



# المملكة المغربية وزارة الداخلية

## الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

تنشر بهذه الجريدة :

- النصوص العامة الخاصة بالإدارة المحلية
- الأعمال المتعلقة بالجماعات المحلية
- ملخصات مداولات المجالس
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية
- الوثائق التي يجب نشرها بهذه الجريدة

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للجماعات المحلية  
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون  
البريد الإلكتروني : [dgcl\\_dajedc@interieur.gov.ma](mailto:dgcl_dajedc@interieur.gov.ma)

طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي، يمكن الإطلاع على  
إصدارات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتحميلها  
عبر الموقع الإلكتروني التالي:  
[www.bocl.gov.ma](http://www.bocl.gov.ma)

## تقديم

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) والمتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، فقد صدرت سلسلة من أعدادها جعلتها تكتسب تحسنا ملحوظا على مستوى صياغتها وإصداراتها.

وتحرص وزارة الداخلية على أن تظل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية سواء في صيغتها المكتوبة أو الإلكترونية مرجعا مهما للدارسين والباحثين وحلقة وصل بين مختلف الفاعلين والعاملين في مجال الجماعات الترابية وحيزا يخدم تبادل الخبرات وتعميم التجارب الناجحة على امتداد الفترات الانتدابية، وهو ما مكن بالفعل فئة عريضة من المنتخبين المحليين من الاستئناس بإصداراتها أثناء ممارستهم لمهامهم الانتدابية وكذا مساعدتهم على تطوير أساليب العمل الإداري بجماعاتهم خلال تسييرهم وتدبيرهم اليومي لشؤونها.

ويشكل هذا العدد من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية منعطفًا جديدًا في مسارها بفضل حلته الجديدة وانتقائه لمواده و نشره لمجموعة من الأعمال والاتفاقيات والقرارات التي تؤطر شرعية العمل اليومي بالجماعات الترابية.

## فهرست

صفحة	
134	اتفاقية شراكة تتعلق بتوسيع إلى 6 امتار وتقوية قارعة الطريق الإقليمية رقم 4219 الرابطة بين سوق الاربعاء الغرب ومركز لالة ميمونة على طول 20.20 كلم.....
135	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية المهديّة.....
139	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية للقنيطرة "منطقة المعمورة".....
144	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية للقنيطرة "منطقة الساكنية".....

## جهة الدار البيضاء الكبرى

148	مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة لمجموعة الجماعات "البيئة".....
-----	---

## جهة الرباط سلا زمور زعير

152	اتفاقية شراكة تتعلق باستغلال ملعب أبو بكر أعمار بين الجماعة الحضرية لسلا والجمعية الرياضية السلاوية فرع كرة القدم.....
-----	--

## جهة دكالة عبدة

153	ملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة المبرمة من أجل النهوض بقطاع كرة القدم بمدينة الزمامرة.....
-----	---

## جهة سوس ماسة درعة

154	اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي لمدينة تيزنيت وجمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية.....
156	اتفاقية شراكة بين المجلس الحضري لمدينة تيزنيت وجمعية تيزنيت نميريك حول تطوير الاقتصاد الرقمي.....

## جهة تادلة أزيلال

157	اتفاقية إطار متعلقة بانجاز مشاريع تنمية بإقليم بني ملال غشت 2010.....
159	مستخرج من عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي و ما بين الجماعات بواسطة الحافلات ببني ملال.....

## جهة فاس بولمان

159	اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين مجلس الجماعة القروية لسيدي يوسف بن احمد و جمعية "الخير" للبيئة والتنمية الثقافية لدوار صنهاجة لأجل التعاون وانجاز المشاريع في المجال البيئي.....
160	مستخرج من عقد التدبير المفوض للنقل الجماعي بواسطة الحافلات بفاس.....

## صفحة

## نصوص عامة

128	دورية وزير الداخلية رقم 13015 D تاريخ 17 دجنبر 2012 حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفائات المنزلية والنفائات المماثلة لها وكيفية تطبيقها.....
-----	---

## نصوص صادرة عن الإدارة المركزية

129	قرار وزير الداخلية رقم 15 بتاريخ 7 أغسطس 2012 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبونذيب بإقليم الرشيدية بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) المتعلق بتقويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التقويت.....
130	قرار وزير الداخلية رقم 20 بتاريخ 5 أكتوبر 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لجرادة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1432 هجرية (29 ابريل 2011) و 01 ربيع الثاني 1433 هجرية (23 فبراير 2012) والمتعلقة بتقويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التقويت.....
131	قرار وزير الداخلية رقم 25 بتاريخ 19 نونبر 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للزحيلة بإقليم الخميسات بتاريخ 22 جمادى الأولى 1432 هجرية (26 أبريل 2011) وبتاريخ 28 جمادى الأولى 1433 هجرية (20 أبريل 2012) المتعلقة بتقويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التقويت.....
132	قرار وزير الداخلية رقم 26 بتاريخ 19 نونبر 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للمنزه بعمالة الصخيرات تمارة بتاريخ 15 ربيع الثاني 1433 هجرية (09 مارس 2012) و المتعلقة بتقويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التقويت.....

## اتفاقيات وعقود إدارية

## جهة الغرب الشاردة بني احسن

133	اتفاقية شراكة لإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب المندمج بجماعة عرباوة - إقليم القنيطرة.....
-----	---

## صفحة

- قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 2011/378 بتاريخ  
166 21 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لمديونة رقم 2012/02 بتاريخ 02  
166 أبريل 2012 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لمديونة رقم 2012/04 بتاريخ 02  
166 أبريل 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة  
المدنية.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري للهراويين رقم 01 بتاريخ 07 يونيو  
167 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....

## الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

- قرار لرئيس المجلس الحضري لمديونة رقم 2012/03 بتاريخ 02  
167 أبريل 2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لمديونة رقم 2012/05 بتاريخ 02  
167 أبريل 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على  
صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 05 بتاريخ 07 ماي  
168 2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الحضري للهراويين رقم 02 بتاريخ 07 يونيو  
168 2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها.....
- قرار لرئيس المجلس الجماعي لتيط مليل، رقم 2012/13 يقضي  
168 بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة  
النسخ لأصولها.....

## السير والجولان

- قرار تنظيمي لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 2012/ 04  
بتاريخ 16 أبريل 2012 يتعلق بتحديد أماكن وقوف سيارات  
169 الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير).....

## جهة سوس ماسة درعة

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

## التفويض

## التفويض في مجال الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس القروي لإداكوكمار رقم 2012/01 بتاريخ 02  
170 يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية....

## صفحة

- اتفاقية الشراكة بين مؤسسة محمد الخامس للتضامن والمجلس  
الإقليمي لمولاي يعقوب و المديرية الجهوية لوزارة الفلاحة  
فاس- بولمان و المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون فاس  
والجماعة القروية لعجاجة و الجماعة القروية سيدي داود  
حول إنجاز مركب لتنمين المنتوجات الفلاحية بلعجاجة،  
161 دائرة أولاد جامع لمطة إقليم مولاي يعقوب.....

## نصوص صادرة عن الإدارة الترابية

## جهة الرباط سلا زمور زعير

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

## الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

- قرار لرئيس الجماعة الحضرية لسلا رقم 112 بتاريخ 10 أكتوبر  
2011 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء  
ومطابقة النسخ لأصولها.....

## السير والجولان

- قرار جماعي رقم 13 بتاريخ 06 أبريل 2012 بشأن تحيين القرار  
الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 07 مايو 2007 بشأن تنظيم  
السير والجولان بمدينة سلا.....

## جهة الدار البيضاء الكبرى

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

## التفويض

## التفويض في المهام والإمضاء

- قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 11 بتاريخ 28 ماي  
2012 يقضي بالتفويض في مهام حماية البيئة والصحة  
العمومية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.....

## التفويض في مجال الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 2011/377 بتاريخ  
21 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الحالة  
المدنية.....

## صفحة

- قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 22 بتاريخ 16 فبراير 2012  
بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتقويت  
قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة  
بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد توفيق حنين..... 177
- قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 23 بتاريخ 16 فبراير 2012  
بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتقويت  
قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة  
بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد محمد سعدي  
وعبد الجليل بوعلي..... 177
- قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 24 بتاريخ 16 فبراير 2012  
بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتقويت  
قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة  
بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد محمد الفارسي..... 178
- قرار عملي عدد 68 بتاريخ 03 ماي 2012 يتعلق بإحداث لجنة  
إقليمية لتنسيق تنفيذ مسطرة ترخيص وتصنيف ومراقبة  
مؤسسات الإيواء السياحي بإقليم مولاي يعقوب..... 179
- قرار عملي رقم 98 بتاريخ 27 يونيو 2012 القاضي بإحداث اللجنة  
التقنية المكلفة بالتحضير للإحصاء العام للسكان والسكنى  
المرتقب سنة 2014..... 180

## جهة كلميم سمارة

## ملخص مداوات المجالس الجماعية

- مقررات مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المتخذ خلال الدورة العادية  
لشهر يوليوز 2012..... 181

## جهة الغرب الشراردة بني حسن

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

## التفويض

## التفويض في مجال الحالة المدنية

- قرار لرئيس المجلس القروي لبمنصور رقم 21 بتاريخ 27 دجنبر  
2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 193
- قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي الطيبي رقم 13 بتاريخ 27  
فبراير 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة  
المدنية..... 193
- قرار تفويض لرئيس الجماعة القروية لبمنصور عدد 12/15  
بتاريخ 19 أبريل 2012 يقضي بالتفويض في مجال الحالة  
المدنية..... 193

## صفحة

## جهة تادلة-أزيلال

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

- قرار لرئيس المجلس الحضري لبني ملال رقم 2011/30 بتاريخ 03  
نونبر 2011 القاضي بتغيير جزء من مسار الطريق الإعدادي  
رقم 301 قرب الزاوية القاسمية..... 171

## مقررات المجالس المحلية

- مقرر عدد 75 بتاريخ 27 فبراير 2012 اتخذه مجلس جماعة أولاد  
اكناو يتعلق بتحويل اعتماد من فصل إلى فصل..... 171
- مقرر عدد 76 بتاريخ 27 فبراير 2012 اتخذه مجلس جماعة أولاد  
اكناو متعلق بدراسة الحساب الإداري 2011..... 172
- مقرر عدد 77 بتاريخ 13 مارس 2012 اتخذه مجلس جماعة أولاد  
اكناو متعلق ببرمجة فائض الميزانية لسنة 2011..... 172

## جهة فاس- بولمان

## قرارات سلطة الوصاية

- قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 2 بتاريخ 3 يناير 2012  
بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتقويت  
قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة  
بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد عز العرب  
غزلان..... 173
- قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 3 بتاريخ 3 يناير 2012  
بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتقويت  
قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة  
بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد خالد بلوق..... 173
- قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 8 بتاريخ 16 يناير 2012  
بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتقويت  
قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة  
بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد التهامي عكبي..... 174
- قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 10 بتاريخ 23 يناير 2012  
بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتقويت  
قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة  
بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد رشيد شريفي  
علوي..... 175
- قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 11 بتاريخ 30 يناير 2012  
بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتقويت  
قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة  
بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد سعيد صاطوري.... 176

صفحة

**جهة مراكش- تانسيفت- الحوز****ملخص مداوات المجالس**

198	مقرر رقم 56 بتاريخ 29 مايو 2012
198	مقرر رقم 57 بتاريخ 29 مايو 2012
199	مقرر رقم 58 بتاريخ 29 مايو 2012
199	مقرر عدد 59 بتاريخ 29 مايو 2012
200	مقرر عدد 60 بتاريخ 29 مايو 2012
200	مقرر عدد 61 بتاريخ 29 مايو 2012
200	مقرر عدد 62 بتاريخ 29 مايو 2012
201	مقرر عدد 63 بتاريخ 29 مايو 2012
201	مقرر عدد 64 بتاريخ 29 مايو 2012
201	مقرر عدد 65 بتاريخ 29 مايو 2012
202	مقرر عدد 66 بتاريخ 29 مايو 2012
202	مقرر عدد 67 بتاريخ 29 مايو 2012
202	مقرر عدد 68 بتاريخ 29 مايو 2012
203	مقرر عدد 69 بتاريخ 29 مايو 2012

**جهة مكناس تافيلالت****السير والجولان**

204	قرار بلدي دائم رقم 01 بتاريخ 20 أبريل 2012 يقضي بنسخ القرار البلدي الدائم رقم 1 بتاريخ فاتح أكتوبر 2008 في شأن تنظيم السير والجولان بشارع 1 بنولال ويعدل القرار البلدي الدائم رقم 3 بتاريخ فاتح يونيو 2010 حول تنظيم السير والجولان داخل المدار الحضري لتولال
-----	---

**جهة وادي الذهب لكويرة****قرارات سلطات الوصاية**

211	قرار عاملي رقم 19 بتاريخ 30 مارس 2012 تحدث بموجبه الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية
-----	--

**ملخصات مداوات المجالس**

212	مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 01 بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)
212	مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 02 بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)

صفحة

193	قرار لرئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي رقم 17 بتاريخ 02 ماي 2012 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية وكذا مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها
194	قرار لرئيس المجلس القروي لعامر السفلية رقم 1 بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم

**الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

194	قرار لرئيس المجلس القروي لبنمنصور رقم 22 بتاريخ 27 دجنبر 2011 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
194	قرار لرئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي رقم 14 بتاريخ 27 فبراير 2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
194	قرار تفويض رئيس الجماعة القروية لبنمنصور عدد 12/16

**التفويض في المهام و الإمضاء**

195	قرار لرئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي رقم 15 بتاريخ 02 ماي 2012 يقضي بتفويض مهام تدبير الأشغال الجماعية
195	قرار لرئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي رقم 16 بتاريخ 02 ماي 2012 يقضي بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير والبناء بتراب الجماعة

**جهة العيون- بوجدور الساقية الحمراء****قرارات صادرة عن سلطة الوصاية**

196	قرار لوالي جهة العيون- بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 9933 بتاريخ 28 ديسمبر 2011 يتعلق بميزانية الجماعة القروية لبوكرعاع
196	قرار لوالي جهة العيون- بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 9934 بتاريخ 28 ديسمبر 2011 يتعلق بميزانية الجماعة القروية للدشيرة

**قرارات صادرة عن المجالس المحلية****السير والجولان**

197	قرار تنظيمي لرئيس المجلس الحضري رقم 2012/01 بتاريخ 23 نونبر 2011 يخص السير والجولان بمركز فم الواد
-----	--

## صفحة

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 2012/02 بتاريخ 02 يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 223

**الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل رقم 2011/04 بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 223

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمور رقم 280 بتاريخ 01 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 224

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمور رقم 341 بتاريخ 20 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 224

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 2012/04 بتاريخ 02 يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 225

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2012/01 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 225

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2012/04 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 225

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2012/05 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 226

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمور رقم 40 بتاريخ 10 أبريل 2012 يغير ويتمم القرار البلدي رقم 279 بتاريخ فاتح ديسمبر 2011 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 226

**السير والجولان**

قرار بلدي تنظيمي مستمر رقم 06 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2011 يتم بموجبه تنظيم السير والجولان بمدينة الزمامرة..... 226

**جهة الشاوية- ورديفة****قرارات صادرة عن المجالس المحلية****الشرطة الإدارية**

قرار جماعي مستمر رقم 14 بتاريخ 14 مايو 2012 يتعلق بالمحافظة على الصحة العامة والنظافة بالجماعة الحضرية للدروة..... 228

## صفحة

**الجهة الشرقية****مقررات المجالس الجماعية**

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لبوهرية..... 213

مقرر عدد 01 بتاريخ 21 فبراير 2012..... 213

مقرر عدد 02 بتاريخ 21 فبراير 2012..... 213

مقرر عدد 03 بتاريخ 21 فبراير 2012..... 213

مقرر عدد 04 بتاريخ 21 فبراير 2012..... 214

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لذكزل..... 214

مقرر عدد: 01 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 214

مقرر عدد: 02 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 214

مقرر عدد: 3 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 215

مقرر عدد: 4 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 215

مقرر عدد: 05 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 215

مقرر عدد: 06 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 215

مقرر عدد: 07 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 216

مقرر عدد: 08 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 216

مقرر عدد: 09 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 216

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لبركان..... 217

مقرر عدد 01 بتاريخ 2012/02/23..... 217

مقرر عدد 02 بتاريخ 2012/02/29..... 217

مقرر عدد 03 بتاريخ 2012/02/29..... 217

مقرر عدد 04 بتاريخ 2012/03/06..... 218

مقرر عدد 05 بتاريخ 2012/03/06..... 218

مقرر عدد 06 بتاريخ 2012/03/06..... 218

مقرر عدد 07 بتاريخ 2012/03/06..... 218

مقرر عدد 08 بتاريخ 2012/03/06..... 219

مقرر عدد 09 بتاريخ 2012/03/06..... 219

مقرر عدد 10 بتاريخ 2012/03/06..... 219

مقرر عدد 11 بتاريخ 2012/03/06..... 220

مقرر عدد 12 بتاريخ 2012 /3/ 12..... 220

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لتافوغالت..... 220

مقرر عدد 01 بتاريخ 29 فبراير 2012..... 220

مقرر عدد 02 بتاريخ 29 فبراير 2012..... 221

مقرر عدد 03 بتاريخ 29 فبراير 2012..... 221

مقرر عدد 04 بتاريخ 29 فبراير 2012..... 222

**جهة دكالة عبدة****قرارات صادرة عن المجالس المحلية****التفويض****التفويض في مجال الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل رقم 2011/03 بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 223

صفحة

**التفويض في المهام و الإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للسوالم الطريفية رقم 06 بتاريخ 25-

237 .....2012-06

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجاكمة تاريخ 2 يونيو 2012

238 ..... بالتفويض في الاختصاص

**جهة طنجة- تطوان****قرارات صادرة عن المجالس المحلية****التفويض****التفويض في الإمضاء والمهام**

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لطنجة عدد 34 / 12 بتاريخ

239 ..... 15 فبراير 2012 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لطنجة عدد 55/12 بتاريخ

239 ..... 28 مارس 2012 يقضي بالتفويض في الإمضاء

صفحة

**التفويض****التفويض في مجال الحالة المدنية**

قرار لرئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان بتاريخ 06 ديسمبر

235 ..... 2011 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان بتاريخ 30 يناير

236 ..... 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان تاريخ 06 ديسمبر

2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء

236 ..... ومطابقة النسخ لأصولها

**التفويض في المهام**

قرار لرئيس المجلس الحضري للدروة بتاريخ 07 فبراير 2012

236 ..... يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الحضري لوادي زم رقم 1 بتاريخ 07 فبراير

237 ..... 2012 يقضي بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير والبناء

## نصوص عامة

دورية وزير الداخلية رقم 13015 D بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها و كفاءات تطبيقها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، يعتبر مرفق النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها، المنوط به جمع و نقل هذا النوع من النفايات و إيداعها بالمطرح العمومي ومعالجتها، من المرافق العمومية الجماعية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمرتفقين، لما لهذا المرفق من ارتباط مباشر بالصحة والنظافة العموميتين وبالبيئة على وجه العموم.

إلا أن تأهيل نظام تدبير النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها فرض على الجماعات، في الأونة الأخيرة، توفير الوسائل البشرية و التقنية و المالية الكفيلة بضمان تدبير جيد لهذا المرفق، لاسيما و أنه لوحظ أن بعض المستفيدين من خدمات هذا المرفق الجماعي يتميزون بإنتاج كميات كبيرة من النفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها، مما يجعل تدبير هذه الأخيرة يقتضي تقديم خدمات تناسب حجم هذه النفايات، الأمر الذي يستدعي رصد نفقات مهمة لهذه الغاية لا يساهم المرتفقون في تحمل أعبائها بكيفية تناسبية، وهو ما من شأنه أن يفرز الأعراض التالية :

1. غياب عدالة حقيقية في التعامل مع مختلف المرتفقين فيما يخص المساهمة في تحمل تكاليف الخدمات المذكورة، خاصة ما بين أصحاب المنازل و كبار منتجي النفايات؛

2. التحمل الكلي من قبل الجماعات لتكاليف هذه الخدمات، الأمر الذي يمكنه أن يؤدي إلى تشديد الضغط الجبائي على مجموع الملزمين؛

3. غياب التحفيز على التقليل من حجم النفايات المنتجة.

و في هذا السياق، من المفيد التذكير بأحكام المادة 23 من القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، و التي تنص على إقرار إتاوة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها، أي كانت طريقة تدبير هذا المرفق، و تحدد نسب هذه الإتاوة من قبل المجالس الجماعية طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته .

وحسب مدلول المادة الثالثة من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يقصد بالنفايات المنزلية كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية، أما النفايات المماثلة للنفايات المنزلية فيراد بها كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية، و التي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية.

و في هذا الصدد، و من أجل وضع أسس و قواعد تطبيق هذه الإتاوة، يمكن اعتماد مقارنة تصاعدية تستهدف بالدرجة الأولى كبار منتجي هذا الصنف من النفايات، كما هو الحال بالنسبة ل:

- المؤسسات الفندقية؛
- المطاعم والمقاهي؛
- المراكز التجارية؛
- المؤسسات العلاجية؛

- المؤسسات التعليمية المتوفرة على مطاعم؛
- المقاولات المتوفرة على مطاعم.

هذه اللائحة، التي تشكل وعاء أوليا لهذه الإتاوة، لا تعتبر حصرية، إذ بإمكان المجالس الجماعية إضافة بعض المستفيدين من خدمات المرفق الجماعي للنفايات و النفايات المماثلة لها إلى هذه القائمة.

أما فيما يتعلق بتحديد نسب الإتاوة عن الخدمات المذكورة، فإنه يتم وفق الكفاءات المحددة بعده، و ذلك بغض النظر عن طريقة تدبير هذا المرفق:

في الحالة التي تكون فيها الخدمات المقدمة للمرتفقين الخاضعين لهذه الإتاوة مدمجة في إطار منظومة جمع النفايات المعمول بها بالنسبة لكل المرتفقين، يتم احتساب الخدمة المقدمة على أساس سعة الحاويات الموضوعه رهن إشارة المرتفقين ووتيرة عملية الجمع.

عندئذ، ينبغي للإتاوة أن تغطي تكلفة الطن الواحد (يتعين تحديد التكلفة) لعملية جمع و نقل النفايات و إيداعها بالمطرح ومعالجتها، مضروبة في سعة الحاويات، مضروبة في وتيرة الجمع، مضروبة في متوسط كتلة حجم النفايات (4, 0 طن/المتر المكعب (M3) من النفايات) وللحصول على هذه المعطيات، يتعين على الجماعة أن تضع أنظمة فعالة للمراقبة.

في الحالة التي يتم فيها تقديم الخدمات المنوطة بهذا المرفق من قبل فاعلين معتمدين، في إطار عمليات معزولة عن المنظومة المذكورة أعلاه، يتم استخلاص الإتاوة مباشرة عند مدخل المطرح أو عند وحدات أخرى لمعالجة النفايات، وذلك باحتساب تعرفه الطن الواحد على أساس تكلفة كل من عمليتي إيداع النفايات بالمطرح و معالجتها مع إضافة مصاريف التدبير المرتبطة بهاتين العمليتين.

و في هذا الخصوص، يتعين على منتجي النفايات الخاضعين لهذه الإتاوة الإدلاء لدى مصالح الجماعة في كل حين بما يثبت إبرامهم عقدا يهم جمع وتصريف نفاياتهم إلى غاية المطرح أو وحدات المعالجة، شريطة أن يكون المتعاقد معهم متوفرين على ترخيص بهذا الخصوص من قبل الجماعة تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 28-00 المذكور أعلاه. و تكون لجماعة، في هذه الحالة أيضا، مطالبة بوضع أنظمة فعالة للمراقبة.

وفي مختلف الحالات، و من أجل تفعيل هذه الإتاوة، يتعين على المجالس الجماعية التداول بشأن تحديد و عائها و نسبها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

هذا، ويمكن للجماعات ومجموعاتها ربط الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات المحلية من أجل مساعدتها لا سيما على مستوى التشخيص وتحديد وعاء الإتاوة واحتساب نسبها.

و لهذه الغاية، سيتم فتح ورشات لفائدة ممثلي الجماعات، تخصص لتوضيح و تفسير مجمل هذه العمليات و كفاءات تطبيقها عمليا.

وأخيرا، أهيب بالسادة ولاة الجهات والسيدة و السادة عمال العمالات والأقاليم السهر شخصيا على تعميم نشر هذه الدورية على كافة الجماعات ومجموعاتها التابعة لدائرة نفوذهم الترابي، ومدتها بالدعم والمساعدة من أجل تفعيل مقتضياتها، مع موافاتي بالتدابير المتخذة بهذا الشأن والإكراهات المرتبطة بتطبيق مضامين هذه الدورية.

والسلام.

الإمضاء : وزير الداخلية، محند العنصر

## نصوص صادرة عن الإدارة المركزية

أهم معطيات اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل لجماعة بوذنيب  
موضوع الاتفاقية: تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير  
مرفق التطهير السائل لجماعة بوذنيب من طرف المكتب الوطني للماء الصالح  
للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام لكل الطرفين.  
الأطراف المتفقة: المجلس الحضري لبوذنيب والمكتب الوطني للماء  
الصالح للشرب.

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: مؤسسة عمومية ذات صبغة  
صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت  
الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقاً للتطهير الشريف رقم 1.72.103  
الصادر في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) كما تم تعديله بالقانون رقم  
31.00 بتاريخ فاتح شنتبر 2000؛

مدة الاتفاقية: خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من  
طرف السلطات المختصة. ويحق للجماعة استرداد تدبير المرفق المفوض بعد  
أجل أدناه عشر (10) سنوات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ  
مقابل تعويض المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ يساوي صافي  
القيمة الحسابية عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور  
الإنجاز للممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء  
الصالح للشرب.

البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الأول من  
أشغال مشروع التطهير السائل بالجماعة سنة وستون (66) مليون درهم،  
وسيم تمويله على الشكل التالي:

33 مليون درهم سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإنجاز  
أشغال شبكة الصرف الصحي ومحطة لمعالجة المياه العادمة ولاستغلال  
التجهيزات والمنشآت التابعة لمرفق التطهير السائل؛

33 مليون درهم ستتحملها كل من جماعة بوذنيب (6 مليون درهم)  
والمجلس الجهوي لمكناس-تافيلالت (3 مليون درهم) والمجلس الإقليمي  
للرشيدية (1 مليون درهم) و23 مليون درهم سترصد في إطار البرنامج  
الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة؛

وتلتزم جماعة بوذنيب بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزات  
التطهير السائل.

استرجاع قيمة التكاليف: يرخص للمكتب في إطار القوانين الجاري بها  
العمل بشأن الأسعار بوضع نظام لاسترجاع التكاليف لتغطية النفقات الجارية  
لاستغلال التجهيزات والمنشآت المرتبطة بمرفق التطهير السائل وتجديدها  
والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك. ويسمح للمكتب الوطني للماء  
الصالح للشرب لهذا الغرض باستخلاص إتوة التطهير لدى الزبناء مقابل  
خدمات التطهير السائل يتم حسابها على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح  
للشرب من جهة وتطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة برسم المساهمة في  
تكاليف التأسيس الأولي من جهة أخرى. وتحدد النسب التعريفية للإتوة طبقاً  
للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

قرار وزير الداخلية رقم 15 بتاريخ 7 أغسطس 2012 يقضي بالمصادقة  
على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبوذنيب بإقليم الرشيدية  
بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) المتعلق بتفويت تدبير  
مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب  
وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر  
بتنفيذه التطهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر  
2002) كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات  
المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه التطهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من  
صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية  
الصادر بتنفيذه التطهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة  
1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض  
الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية  
الصادر بتنفيذه التطهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي  
الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى التطهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر  
1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما  
وقع تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه التطهير الشريف رقم  
1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما  
الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لبوذنيب الصادر  
بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) المتعلق بتفويت تدبير مرفق  
التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والاتفاقية المرتبطة  
بهذا التفويت،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبوذنيب بإقليم  
الرشيدية والملحق بأصل هذا القرار، المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير  
السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا  
التفويت.

### المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 7 أغسطس 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

أهم معطيات اتفاقية تفويت تدبير مرفق التطهير السائل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بجماعة جرادة إقليم جرادة

موضوع الاتفاقية: تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير مرفق التطهير السائل لجماعة جرادة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام لكل الطرفين؛ الأطراف المتفقة: المجلس الجماعي لجماعة جرادة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقاً للتطهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) كما تم تعديله بالقانون رقم 31.00 بتاريخ فاتح شتنبر 2000

مدة الاتفاقية: خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة. ويحق للجماعات استرداد تدبير المرفق المفوض بعد أجل أدناه عشر (10) سنوات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مقابل تعويض المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ يساوي صافي القيمة الحسابية عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور الإنجاز للممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛

البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الأول من أشغال مشروع التطهير السائل بالجماعة ثلاثة وثمانون (83) مليون درهم، وسيتم تمويله على الشكل التالي:

41,50 مليون درهم سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإنجاز أشغال شبكة الصرف الصحي ومحطة لمعالجة المياه العادمة ولاستغلال التجهيزات والمنشآت التابعة لمرفق التطهير السائل؛

41,50 مليون درهم ستتحملها الجماعة المعنية بمساهمة من البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة؛

وتلتزم جماعة جرادة بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزات ومنشآت التطهير السائل؛

استرجاع قيمة التكاليف: يرخص للمكتب في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار بوضع نظام لاسترجاع التكاليف لتغطية النفقات الجارية لاستغلال التجهيزات والمنشآت المرتبطة بمرفق التطهير السائل وتجديدها والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك. ويسمح للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لهذا الغرض باستخلاص إتاوة التطهير لدى الزبناء مقابل خدمات التطهير السائل يتم حسابها على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح للشرب من جهة وتطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة يرسم المساهمة في تكاليف التأسيس الأولي من جهة أخرى. وتحدد النسب التعريفية للإتاوة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

قرار وزير الداخلية رقم 20 بتاريخ 5 أكتوبر 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لجماعة جرادة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1432 هجرية (29 أبريل 2011) وفتح ربيع الثاني 1433 هجرية (23 فبراير 2012) والمتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لجماعة جرادة الصادرة بتاريخ 25 جمادى الأولى 1432 هجرية (29 أبريل 2011) وفتح ربيع الثاني 1433 (23 فبراير 2012) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لجماعة جرادة بإقليم جرادة والملحقة بأصل هذا القرار، المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

#### المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 5 أكتوبر 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

أهم معطيات اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل  
للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لجماعة الزحليكة

موضوع الاتفاقية: تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير مرفق التطهير السائل لجماعة الزحليكة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام لكل الطرفين.

الأطراف المتفقة: المجلس الجماعي للزحليكة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقا للتطهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) كما تم تعديله بالقانون رقم 31.00 بتاريخ (فاتح شنتبر 2000)؛

مدة الاتفاقية: خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة. ويحق للجماعة استرداد تدبير المرفق المفوض بعد أجل أدناه عشر (10) سنوات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مقابل تعويض المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ يساوي صافي القيمة الحسابية عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور الانجاز للممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الأول من أشغال مشروع التطهير السائل بالجماعة ثمانية عشرة مليون درهم (18) وسيتم تمويله على الشكل التالي:

9 مليون درهم سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإنجاز أشغال شبكة الصرف الصحي ومحطة لمعالجة المياه العادمة ولاستغلال التجهيزات والمنشآت التابعة لمرفق التطهير السائل؛

9 مليون درهم ستتحملها الجماعة المعنية بمساهمة من البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة؛

وتلتزم جماعة الزحليكة بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزات التطهير السائل.

استرجاع قيمة التكاليف: يرخص للمكتب في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار بوضع نظام لاسترجاع التكاليف لتغطية النفقات الجارية لاستغلال التجهيزات والمنشآت المرتبطة بمرفق التطهير السائل وتجديدها والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك. ويسمح للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لهذا الغرض باستخلاص إتاوة التطهير لدى الزبناء مقابل خدمات التطهير السائل يتم حسابها على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح للشرب من جهة وتطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة برسم المساهمة في تكاليف التأسيس الأولي من جهة أخرى. وتحدد النسب التعريفية للإتاوة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

قرار وزير الداخلية رقم 25 بتاريخ 19 نونبر 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للزحليكة بإقليم الخميسات بتاريخ 22 جمادى الأولى 1432 هجرية (26 أبريل 2011) وبتاريخ 28 جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأنوار المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي للزحليكة الصادرة بتاريخ 22 جمادى الأولى 1432 هجرية ( 26 أبريل 2011) وبتاريخ 28 جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للزحليكة بإقليم الخميسات والملحقة بأصل هذا القرار، المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

#### المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 19 نونبر 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

## المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 19 نونبر 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

أهم معطيات اتفاقية تفويت تدبير مرفق التطهير السائل  
للمكتب الوطني للماء الصالح لشرب لجماعة المنزه

موضوع الاتفاقية: تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير مرفق التطهير السائل لجماعة المنزه من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام لكل الطرفين. الأطراف المتفقة: المجلس الجماعي للمنزه والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب : مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقاً للتطهير الشريف رقم 103 . 72 . 1 الصادر في 18 صفر 1392 (3 ابريل 1972) كما تم تعديله بالقانون رقم 31.00 بتاريخ (فاتح شتنبر 2000).

مدة الاتفاقية: خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة. يحق للجماعة استرداد تسيير المرفق بعد أجل أدناه عشر (10) سنوات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مقابل تعويض المكتب الوطني للماء الصالح لشرب بمبلغ يساوي صافي القيمة الحسابية عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور الانجاز للممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

البرنامج الاستثماري: سيحدد مبلغ البرنامج الاستثماري بعد انتهاء الدراسات الخاصة بمشروع التطهير السائل. وتلتزم جماعة المنزه بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزات التطهير السائل.

استرجاع قيمة التكاليف: يرخص للمكتب في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار بوضع نظام لاسترجاع التكاليف لتغطية النفقات الجارية لاستغلال التجهيزات والمنشآت المرتبطة بمرفق التطهير السائل وتجديدها والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك. ويسمح للمكتب الوطني للماء الصالح لشرب لهذا الغرض باستخلاص إتواة التطهير لدى الزبناء مقابل خدمات التطهير السائل يتم حسابها على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح للشرب من جهة وتطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة يرسم المساهمة في تكاليف التأسيس الأولى من جهة أخرى. وتحدد النسب التعريفية للإتواة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

قرار وزير الداخلية رقم 26 بتاريخ 19 نونبر 2012 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمنزه بعمالة الصخيرات تمارة بتاريخ 15 ربيع الثاني 1433 هجرية (09 مارس 2012) والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للمنزه الصادر بتاريخ 15 ربيع الثاني 1433 هجرية (09 مارس 2012) الذي يوافق على مبدأ تفويت تسيير مرفق التطهير السائل للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب وعلى الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للمنزه بعمالة الصخيرات تمارة والملحق بأصل هذا القرار، الذي بموجبه يعهد المجلس الجماعي إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسيير مرفق التطهير السائل ويوافق على الاتفاقية المرتبطة بهذا التسيير.

## اتفاقيات وعقود إدارية

## المادة الثانية

## تمويل المشروع

يعمل الطرفان المتعاقدان على إنجاز هذا المشروع وفق ما يلي:

- تلتزم الجماعة القروية لعرباوة بتخصيص مساحة أرضية لا تقل عن 16200 مترا مربعا؛
- تلتزم بتخصيص مبلغ 1.200.000 درهما لإنجاز هذا المشروع؛
- تلتزم الجماعة القروية لعرباوة بربط هذه المنشأة بالماء والكهرباء ؛
- تلتزم الجماعة القروية لعرباوة برصد اعتمادات إضافية في حالة تجاوز مبلغ 3.600.000 درهم؛
- تلتزم الجماعة القروية لعرباوة بإعفاء اللوحات الإشهارية المثبتة والمتحركة بالمركز السوسيو رياضي بعرباوة والموافق عليها من طرف وزارة الشباب والرياضة ؛
- تلتزم وزارة الشباب والرياضة بتخصيص مبلغ 2.400.000 درهما من التكلفة الإجمالية للمشروع وكذا بتوفير التجهيزات الضرورية لهذه المؤسسة.

## المادة الثالثة

يعهد بتفويت وتسيير المركز السوسيو رياضي بعرباوة إلى النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم القنيطرة بما في ذلك موارد الإشهار.

## المادة الرابعة

## مكونات المشروع

يتكون المشروع موضوع هذه الاتفاقية من:

- مركب سوسيو رياضي للقرب من فئة "د"؛
- ملعب لكرة القدم؛
- مستودعات الملابس ومرافق صحية.

## المادة الخامسة

يجوز لوزارة الشباب والرياضة، بمقتضى هذه الاتفاقية، أن تعهد بتسيير هذه المنشأة إلى طرف متعهد.

## المادة السادسة

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها.

الإمضاءات : السيد وزير الشباب والرياضة، منصف بلخياط

رئيسة المجلس القروي لعرباوة، فاطنة الكحيل.

والي جهة الغرب الشارقة بني احسن، السيد عبد اللطيف بنشريف.

## جهة الغرب الشارقة بني احسن

اتفاقية شراكة لإحداث مركب سوسيو رياضي للقرب المندمج بجماعة عرباوة - إقليم القنيطرة.

## تمهيد

استلهاما من التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي ليوم 18 مايو 2005 بشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الهادفة إلى التصدي للمعوقات الاجتماعية وتمكين المواطن المغربي من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته؛

وانسجاما مع مضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات أيام 24 و 25 شوال 1429 الموافق لـ 24-25 أكتوبر 2008؛

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 ( 2 ابريل 1997 )؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 صفر 1392 (03 أبريل 1972) يتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما تم تغييره وتنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1426 ( 19 يوليو 2005 ) المحدث للحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.1071 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 ( 19 يوليو 2005 ) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية لصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

وبناء على اتفاقية إطار الشراكة بين وزارة الشباب والرياضة وجماعة عرباوة، إقليم القنيطرة، جهة الغرب الشارقة بني احسن.

ووعيا من الطرفين المتعاقدين بأهمية الشراكة ودورها في تفعيل وأجراة التوجيهات الملكية السامية في مجال الشباب والرياضة.

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

## المادة الأولى

## موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث مركب سوسيو رياضي للقرب المندمج لجماعة عرباوة إقليم القنيطرة، جهة الغرب الشارقة بني احسن.

اتفاقية شراكة تتعلق بتوسيع إلى 6 أمتار وتقوية قارعة الطريق الإقليمية رقم 4219 الرابطة بين سوق أربعاء الغرب ومركز لالة ميمونة على طول 20.20 كلم .

بين وزارة التجهيز والنقل يمثلها السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل لجهة الغرب الشراة بني احسن من جهة، و:

- المجلس الجهوي لجهة الغرب الشراة بني احسن
  - المجلس الإقليمي لإقليم القنيطرة
  - الجماعة القروية لالة ميمونة
  - الجماعة القروية بني مالك
- المعروفين ب (الشريك)، من جهة أخرى ،

ديباجة

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 ( 2 ابريل 1997)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل،

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

#### الفصل الأول

##### موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتوزيع المسؤولية والإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتمويل وإنجاز الدراسات والأشغال المفصلة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

#### الفصل الثاني

##### محتوى البرنامج

ترمي هذه الاتفاقية إلى إنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة ب :  
توسيع إلى 6 أمتار وتقوية قارعة الطريق الإقليمية رقم 4219 الرابطة بين سوق الأربعاء الغرب ومركز لالة ميمونة على طول 20.20 كلم.

#### الفصل الثالث

##### تمويل البرنامج

(1) تمويل الدراسات:

تتولى وزارة التجهيز والنقل تمويل الدراسات التقنية الخاصة بالأشغال الواردة في هذه الاتفاقية.

(2) تمويل الأشغال :

تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج ب 16.2 مليون درهم موزعة كالتالي :

- حصة وزارة التجهيز والنقل : 11.9 مليون درهم أي ما يمثل 73.46%.

• حصة الشريك : 4.3 مليون درهم ما يمثل 26.54 % وهي موزعة كالتالي :

- المجلس الجهوي : 1 مليون درهم.
- المجلس الإقليمي: 1 مليون درهم
- الجماعة القروية لالة ميمونة : 1.3 مليون درهم
- الجماعة القروية بني مالك: 1 مليون درهم

تبقى هذه المبالغ تقديرات أولية ولن يتم ضبطها إلا بعد إنجاز الدراسات وتقويت الصفقات المتعلقة بالأشغال وفي حالة تجاوز التكاليف المخصصة للمشروع موضوع الاتفاقية وبعد اتفاق الطرفين، يتم تعبئة المبالغ الإضافية من طرف وزارة التجهيز والنقل في حدود 73.46 % ومن طرف الشريك في حدود 26.54 %.

#### الفصل الرابع

##### كيفية الدفع

تدفع حصة الشريك المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه في حساب الميزانية العامة، الفصل 22 من القانون رقم 7-98 المتعلق بالقانون التنظيمي للمالية .

يتم تقويت الصفقات المتعلقة بالمشروع بعد دفع الحصة المالية المخصصة من طرف الشريك في الحساب المشار إليه أعلاه وذلك حسب البرنامج المشار إليه في الفصل الخامس.

#### الفصل الخامس

##### فترة الإنجاز

تمتد فترة إنجاز المشروع ما بين 2011-2012

- فترة إنجاز الدراسات 2011
- بدء الأشغال مع وضع حصة الشركاء 2011
- إنجاز الأشغال 2012.

#### الفصل السادس

##### توزيع المسؤوليات

(1) يلتزم الشريك بما يلي :

- توفير حصته من التكلفة المالية اللازمة لإنجاز المشروع وفق ما هو مشار إليه في الفصل الثالث،
  - إخبار وزارة التجهيز والنقل بالمبالغ المرصودة في حينها لتمويل حصته من المشروع حتى يتسنى تحديد البرامج السنوية للأشغال.
- (2) يلتزم وزارة التجهيز والنقل بما يلي :
- إنجاز الدراسات التقنية الخاصة بالأشغال موضوع هذه الاتفاقية ،
  - توفير حصتها من التكلفة المالية لأزمة لإنجاز المشروع وفق ما هو مشار إليه في الفصل الثالث،
  - تهيئ دفتر التحملات الخاصة بالصفقات المزعم تفوتها،
  - تتبع ومرافقة الدراسات والأشغال،
  - إعداد جداول الأشغال المنجزة وتهيئ الكشوفات المحاسبية الضرورية للأداء.

#### الفصل السابع

##### التنسيق

تعتبر وزارة التجهيز والنقل المنسق الوحيد للدراسات والأشغال. بمجرد انطلاق الأشغال يعين الشريك ممثلا عنه لحضور الاجتماعات الدورية لتتبع الأوراش ويكلف كذلك بالعلاقات مع المصالح التقنية لوزارة التجهيز والنقل.

ينظم الطرفان اجتماعات تنسيقية على رأس كل ثلاثة أشهر تخصص لدراسة تقدم الأشغال وتمويلها بحيث تكون موضع تقارير تعنى بالأشغال المنجزة والأداءات الموازية لها.

## مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية المهديّة.

المتعاقدون :

- المفوض: الجماعة الحضرية المهديّة ممثلة في شخص السيد لحياوين خليل رئيس المجلس الجماعي و المؤهل بصفته هذه لتوقيع هذا العقد بعد مداولة المجلس خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 9 دجنبر 2009.

- المفوض له: شركة (CASA TECHNIQUE (RL) - ذات المهام المحدودة- برأسمال 2.000.000,00 درهم المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 62799 والمنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 2105113 ممثلة بالسيد مبروك سعيد المدير العام للشركة.

مقتضيات عامة

موضوع العقد

يعهد المفوض إلى المفوض له، والذي يقبل، التدبير المفوض لمرافق النظافة في ما يلي المسمى "المرافق" أو "المرافق" في الاتفاقية هذه. يشمل هذا المرفق:

- الجمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها في المطرح العمومي.  
- الكنس اليدوي للطرق والساحات العمومية بالإضافة إلى تفريغ نفايات الكنس في المطرح العمومي.

موضوع الخدمة و مدارها

موضوع الخدمة

إن موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية يهدف إلى وضع و تنفيذ برنامج مندمج للنظافة للجماعة الحضرية المهديّة والذي يشمل الأنشطة التالية:

1. جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها، والنفايات الضخمة و المتلاشية و الأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية و كذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي أو إلى مركز التحويل و تفريغها.
2. جمع نفايات الحدائق.
3. تنظيف و تمشيط الأراضي الواسعة والمنحدرات و جنبات الطرق
4. تنظيف الشوارع الرئيسية للمدينة طبقا للتصاميم المحددة لمناطق الكنس للحصول على نظافة مرضية.
5. الكنس اليدوي للأرصعة و جنبات الطرق.

6. اقتلاع الأعشاب من الطرقات و الأرصفة و جوانب الطرق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيميائية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو، ويتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيماوية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض، و في حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تكون إزالتها يدويا.

7. جمع النفايات الخضراء و وضعها إجباريا في أكياس 100 لتر.  
8. إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى الموضوعه رهن إشارة العموم بالأرصعة و كذا تنظيفها و نقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.

9. جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف.  
10. إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.  
11. نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفريغها بالمطرح، و تتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الانتهاء من كنس الطريق.

يتم إعداد تقارير دورية حول تقدم الأشغال وتبعث للإطلاع إلى كل من السادة :

- والي جهة الغرب الشراردة بني احسن عامل إقليم القنيطرة.
- مدير الطرق
- الشريك

الفصل الثامن

تدبير وصيانة المشاريع المنجزة

تقوم المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بصيانة الطريق الإقليمية رقم 219.

الفصل التاسع

صلاحية الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية لن تصبح صالحة نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من طرف المجلس الجهوي لجهة الغرب الشراردة بني احسن، رئيس المجلس الإقليمي لإقليم القنيطرة، رئيس الجماعة القروية للالة ميمونة، رئيس الجماعة القروية لبني مالك والمدير الجهوي للتجهيز والنقل لجهة الغرب الشراردة بني احسن وتأشيرها من طرف والي جهة الغرب الشراردة بني احسن عامل إقليم القنيطرة ومدير الطرق والمصادقة عليها من طرف وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى حين الإنجاز التام والتسليم النهائي للمشروع المذكور في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل العاشر

تعديل الاتفاقية

يجب أن يوضع كل تعديل لعناصر هذه الاتفاقية في ملحق خاص بعد من طرف وزارة التجهيز والنقل ويوقع من الطرفين بعد التراضي وذلك طبقا للمسطرة المتبعة خلال إعداد الاتفاقية الأصلية. يتضمن الملحق المذكور كل المقتضيات والبنود المعدلة أو المتممة للاتفاق الأصلية ويحدد كذلك نسبة المساهمة الموازية لكلا الطرفين.

الفصل الحادي عشر

حالة التقصير

في حالة تقصير الشريك في تنفيذ تعهداته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يتم اللجوء إلى الفصل الثاني عشر أسفله.

الفصل الثاني عشر

تسوية الخلافات

إذا وقع خلاف بين طرفي هذه الاتفاقية واستنفدت كل سبل التوافق بينهما يعرض الخلاف على أنظار الوزير الأول قصد البث فيه.

الإمضاءات : المدير الجهوي للتجهيز والنقل لجهة الغرب الشراردة بني احسن، الرايس عبد الله.

رئيس المجلس الجهوي لجهة الغرب الشراردة بني احسن، المكي زيزي.

رئيس المجلس الإقليمي، عبد المجيد المهاشي.

رئيس الجماعة القروية لبني مالك، أحمد طيب.

رئيس الجماعة القروية للالة ميمونة، غلال بدري.

مؤشر عليها من طرف مدير الطرق، هشام نحاموشا.

مؤشر عليها من طرف والي جهة الغرب الشراردة بني احسن.

وعامل إقليم القنيطرة، السيد أحمد مساوي .

مصادق عليها من طرف وزير التجهيز والنقل الكاتب العام، محمد جمال بنجلون

مصادق عليها عن وزير الداخلية وبتفويض منه، والي المدير العام للجماعات المحلية السيد، غلال السكروحي.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزماً، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي و بطلب من المفوض ، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض و لا يمكن استهلاكها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصراً مدة التمديد على الأجل الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض وبموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقد التدبير المفوض إلا بعد مداولة خاصة للجهة المختصة.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها تنفيذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية :  
جمع النفايات المنزلية :

تنفذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له (آليات مناسبة).

يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

تحمل جميع الآليات علارة على لوحات الترتيب القانونية، اسم الجماعة الحضريّة المهدية وكذا شعار المفوض له حاملاً اسمه ورقم هاتفه.

لون الآليات: يتم الاتفاق عليه بين المفوض و المفوض له.

يجب على عمال تفريغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، و أن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية و البراميل الخاصة بالأزبال.

كل الأزبال المنزلية التي قد يلقى بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة و تلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

بعد إفراغ الأوعية، توضع غير مقلوبة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها و تتم هذه العمليات دون ضجيج و دون إتلاف للأوعية.

يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، في المواسير أو مجاري المياه.

جمع المواد الضخمة و المتلاشية:

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها و لا حجمها بجمعها في الآليات العادية لجمع النفايات و التي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له من كل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصاً لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان عند موعد جمعها.

يقسم تراب الجماعة إلى عدة مناطق تتم فيها عملية الجمع على التوالي يوماً واحداً كل ثلاثة أسابيع حسب جدول زمني سنوي يعرض على موافقة المفوض وكذا التقسيم و الجدول الزمني للجمع الذي تم تحديده بدفتر التحملات.

مختلفات :

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين و تسهيل عملية الجمع.

12. كنس موضعي للشوارع والأرصفة و الساحات في حالة حدوث حادثة سير أو سقوط أشياء.

13. أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أياً كان تاريخ أو ساعة إقامتها- يتعين على المفوض له أن ينظف مسبقاً مكان إقامة التظاهرة، و بمجرد انتهاء التظاهرة ، يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان.

14. كنس الأماكن و الساحات المستغلة كأسواق أو معارض بمجرد انصراف الباعة ، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض.

15. إزالة النفايات الضخمة من الشوارع و الأرصفة و الساحات العمومية.

16. إزالة النفايات الضخمة و المتلاشية الموضوعة بشكل عشوائي خارج الأوقات العادية.

17. كنس جوانب الطريق بمحاذاة الأوراش.

18. يتعين على المفوض له استعمال الوسائل الملائمة و في أقرب الأجل لإزالة الكتابات و الملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية و الجدران الخارجية للبيانات الجماعية كل الشوارع و المرافق و كذا البيانات الخاصة بطلب من المفوض.

19. القيام بكل العمليات اللازمة لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع تراب جماعة المهدية.

20. تنظيف سنوي لنشاطي المهدية مع تمشيط يومي له في فصل الصيف (من 15 ماي إلى 15 شتنبر).

21. خلال فصل الشتاء: يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع الجماعة، مع إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، و نظافة الطرق و جنباتها و حافة المواسير من جميع النفايات و الأوراق المتساقطة و الأتربة و الرمال و غيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

22. خلال فصل الصيف: يجب على المفوض له الكنس يدويا لجميع الشوارع و الساحات التابعة للجماعة الحضريّة المهدية.

تنجز الخدمات بكل الطرق العمومية و الخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقاً للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية و خدمة الكنس. مدار الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب الجماعة الحضريّة المهدية .

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء استناداً إلى الأئمة المقدمة في العرض.

في حالة تغيير في التنظيم الإداري لمدينة المهدية بقرار قانوني، يبقى العقد ساري به العمل و يلزم الجهة المحدثة بخصوص التراب الحالي لجماعة المهدية.

مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات.

## شروط إنجاز خدمات النظافة

1. تنفذ الخدمة المتعلقة بالنظافة حسب تصميم النظافة المتفق عليه في كناش التحملات
  2. خدمات النظافة المنتظمة
- يجب على المفوض له القيام بما يلي:
- أ- خلال كل الأوقات :
    - الكنس اليدوي للأرصفة و جوانب الطرق و مجاري صرف المياه حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض
    - اقتلاع الأعشاب من الطرقات و الأرصفة و جوانب الطرق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيميائية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو. و يتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيماوية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض، و في حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تكون إزالتها يدويا.
    - جمع النفايات الخضراء و وضعها في أكياس 100 لتر.
    - إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى الموضوعه رهن إشارة العموم بالأرصفة و كذا تنظيفها و نقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.
    - جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف.
    - إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.
    - نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفرغها بالمطرح العمومي، و تتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الانتهاء من تنظيف الطريق.
    - التنظيف المحلي لقارعة الطريق و الأرصفة و الساحات و غيرها بعد وقوع حوادث الطريق أو بعد سقوط بعض المواد و الشحنت أو غيرها.
    - أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أياً كان تاريخ أو ساعة إقامتها- يتعين على المفوض له أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة، و بمجرد انتهائها ، يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان.
    - تنظيف الأماكن و الساحات المستغلة كأسواق أو معارض و بمجرد انصراف الباعة ، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، و تشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة.
    - الإزالة الفورية للنفايات الضخمة و المتلاشية من الشوارع و الأرصفة و الساحات العمومية لمجموع تراب الجماعة و خصوصا الأماكن الحساسة.
    - إزالة النفايات الضخمة و المتلاشية الموضوعه بشكل عشوائي خارج الأوقات العادية.
    - كنس جوانب الطرق بمحاذاة الأوراش.
    - يتعين على المفوض له استعمال الوسائل الملائمة و في أقرب الأجل لإزالة الكتابات و الملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية و الجدران الخارجية للبنىات الجماعية في كل الشوارع و المرافق و كذا البنايات الخاصة بطلب من المفوض.
    - و أخيرا، القيام بكل العمليات اللازمة لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع تراب جماعة المهدية.
    - ب- خلال فصل الشتاء:
      - يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع جماعة المهدية، مع إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، ونظافة الطرق وجنبتها وحافة المواصل من جميع النفايات والأوراق المتساقطة والأتربة والرمال وغيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

و يتحتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة و غسل الحاويات والأماكن المحيطة بها.

## التوقيت- التردد و المسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع و إزالة النفايات المنزلية والمماثلة لها، سواء الموضوعه داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي للجماعة الحضرية المهدية و ذلك ما بين الساعة 6 صباحا و 2 بعد الزوال، أو حسب أي توقيت آخر باتفاق بين الطرفين.

و يستطیع المفوض، باتفاق مع المفوض له، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات الصناعية و التجارية المشابهة للنفايات المنزلية كما هو منصوص عليها في الفصل 16، ولا يترتب على هذا التغيير أي تعويض لصالح المفوض له أو رفع لأجره إلا إذا ترتب على ذلك اختلال في توازن العقد وفي هذه الحالة سيتم تطبيق مقتضيات الفصلين 53 و 54 من كناش التحملات.

تتم عملية الجمع خلال الجولات وطبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض له و المصادق عليه من طرف المفوض بحيث يتم ملئ كل شاحنة ملاء تاما و بدون زيادة مع احترام التوقيت.

عند قطع طريق عمومي من أجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، و تحدد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو أصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها في أقرب الأجل بالآلية الأخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

## تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح العمومي للمفوض لتفريغها. يتم التفريغ باتباع المسار المحدد من طرف المفوض و بالأماكن المتفق عليها.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناءً على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات ، يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض و المفوض له طبقا لمقتضيات الفصل 55 من كناش التحملات.

## الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

## وصف أشغال النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق والساحات العمومية داخل المدار المفوض حسب الترددات المتفق عليها بين المفوض و المفوض له.

ولهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة والكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة والتطهير.

## 2. الجدول الزمني لعمليات النظافة

## أ- النظافة

يعد المفوض له و يقترح على المفوض جدولاً زمنياً لإنجاز الخدمة. إن استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل يتم تحديده باتفاق مشترك بين المفوض و المفوض له. يتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

## ب- نظافة الأسواق

تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأربال و الصناديق و الأكياس و غيرها ...، و يتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين و المتجولين.

## ج- التظاهرات الثقافية و الرياضية و الاحتفالية و غيرها..

يتكلف المفوض له بنظافة هذه الأماكن مسبقاً، و كذا بإعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

## د- الاحتفالات المبرمجة

يتكلف المفوض له ب:

- عمليات النظافة المسبقة و المتتالية عند كل الاحتفالات.

- عمليات النظافة بعد الانتهاء مباشرة من الاحتفالات.

كما أنه يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات الخ... في ظروف جيدة من حيث النظافة.

## هـ- عمليات النظافة غير المبرمجة

يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض و ذلك داخل أجل أقصاه ساعتين (2).

ويرخص للمفوض له أن يقوم بهذا النوع من التدخل مستعملاً كل المستخدمين و المعدات المخصصة لأشغال النظافة، لكن دون أن يخل هذا الأمر بجودة الخدمة المقدمة.

## و- فرقة التدخل

يجب على المفوض له أن يشكل من بين مستخدميه، فرقة للتدخل مكونة من رئيس الفريق و من عونين على الأقل، و يجب أن تتوفر هذه الفرقة على المعدات الضرورية لتلبية كل طلب موجه من طرف مصالح المفوض في ظرف ساعة على أكثر تقدير.

## ز- أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة المتعلقة بأسباب ترتبط بالسلامة الصحية و التي يطلبها منه المفوض.

## تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس و أن ينقلها إلى المطرح العمومي، و يتم هذا الجمع تدريجياً بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع.

يجب نقل كل الأربال المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية و نظافة الطرق العمومية

## الحملة الإعلامية " نظافة المدينة"

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة، و يتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية وفضلاً عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

## ج- خلال فصل الصيف:

يجب على المفوض له الكنس يدوياً لجميع الشوارع و الساحات التابعة للجماعة الحضرية المهدية.

## 3. الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعاً استعجالياً، أيأ كان التاريخ و الوقت الذي يطلب منه التدخل فيه من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعينة لهذا الغرض، و يتم تنفيذ هذه الأشغال مباشرة إذا كان الأمر يشكل تهديداً للأشخاص أو الممتلكات.

وفي هذا الصدد يجب على المفوض له أن يضع رهن إشارة المفوض كل الإمكانيات البشرية و المادية في حال حدوث عواصف أو فيضانات، و في كل حالات الكوارث التي تستدعي تجنيد كل إمكانيات المفوض.

## 4. مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الأشغال

## أ- وجود ورشات و أشغال معرقة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته و لا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

## ب- حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، و يجب عليه أن يصلح فوراً و على حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالقنوات و الطرق و الأسلاك الكهربائية و واجهات العمارات و زجاج نوافذها.

## ج- وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال موضوع هذا العقد يمكن أن تعتبر بمثابة أوراش أشغال و خصوصاً الكنس الآلي و عمليات النظافة التي تسخر عدداً كبيراً من العمال الخ...

و في مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالباً بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبقاً للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل و الخاصة بالإشارات الطرقية.

يتعين على المفوض عدم وضع علامات تحديد السرعة عند بداية أو بجوار أوراش أشغال إلا بعد موافقة المفوض.

## د- رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير أو البحر مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة، تحت طائل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

## وتيرة عمليات النظافة و مواعيدها

## 1. وتيرة عمليات النظافة

يحدد المفوض له في وثيقة موضحة و مرفقة بعقد التعهد وتيرة المرور، و الإمكانيات المسخرة من حيث العمال و المعدات لتحسين الخدمة.

تتم عمليات النظافة بين الساعة السابعة صباحاً و الخامسة و النصف بعد الزوال، مع توقف ما بين الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً و الثانية و النصف بعد الزوال، في كل التراب المفوض.

كل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

في حالة وقوع تغيير في حدود الجماعة الحضرية المهدية التي تشملها الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي وتفريغ النفايات في تجهيزات التطهير يمنع منعاً كلياً على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرق التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تنظف المجاري السطحية وجنابت الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة . في حالة عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير والقنوات وغيرها تحت طائلة شركة متخصصة أو المصالح البلدية المختصة للقيام بعمليات التطهير الضرورية على حساب المفوض له وحده.

يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض و شريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فوراً جمع كل الأزبال التي تقع خطأً على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائياً من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى .

التزامات المفوض له

سجل الشكايات :

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني، كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص .

يدون في هذا السجل:

- اليوم

- التاريخ

- ساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، إلخ..)

- اسم صاحب الطلب

- مضمون الشكاية وسببها.

وتخصص إحدى الخانات لبيان ما آل إليه الطلب أو الشكاية.

**مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية للقتيطرة "منطقة المعمورة" .**

المتعاقدون:

- المفوض: الجماعة الحضرية للقتيطرة ممثلة في شخص السيد عمر بومكاس رئيس المجلس الجماعي و المؤهل بصفته هذه لتوقيع هذا العقد بعد مداولة المجلس بتاريخ 18 يونيو 1998.

- المفوض له: شركة SEGEDEMA SARL برأسمال 00 24 000 000 درهم المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 48425 و المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 2666032، ممثلة في شخص المدير التنفيذي للشركة السيد نيكولا صالان وفق السلطة الممنوحة له من طرف مديرة الشركة السيدة مغلي دوفال.

العنوان : 61 شارع الأطلس، زنقة أم الربيع إقامة إسماعيل الشقة رقم 5، أكدال الرباط.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات و معدات المفوض لأسباب إسهارية (ملصقات ولافتات إلخ...).

القضاء على المستودعات العشوائية النفايات المنزلية

" يقصد بالمستودعات العشوائية " الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يوميا وبصفة غير ملائمة النفايات المنزلية والنفايات الضخمة والمتلاشية.

يتعهد المفوض له بجمع وتفريغ كل النفايات الموضوعة في المستودعات العشوائية مع القضاء نهائياً عليها.

تنظيف المعارض و الأسواق

يقوم المفوض له بجمع وتفريغ نفايات تنظيف الأسواق و المعارض و أماكن الحفلات و التظاهرات الثقافية بنفس طريقة قيامه بجمع النفايات المنزلية مع كنس هذه الأماكن جيداً بحيث لا يترك أي نفاية بعد هذه العملية.

يجب على المفوض له جمع هذه النفايات في أجل أقصاه ساعتين بعد انصراف التجار حتى و إن كانت خارج أوقات العمل بالنسبة للأسواق المرخصة و التي تنتهي ليلاً.

لا يرفع المفوض له أي شكاية أو اعتراض أو طلب تعويض إذا كثرت الأسواق و توسعت أو في حالة تغيير مكانها أو خلال أيام الأعياد والمناسبات أو تظاهرات محلية أو لأي سبب آخر.

الخدمة بالشواطئ

يجب على المفوض له التجريف التام للممر الرئيسي لنشاطي المهدي (كورنيش) قبل بداية فصل الصيف.

علاوة على قيامه بالخدمات التالية في الفترة الصيفية (ما بين 15 يونيو و 15 شتنبر):

- تنظيف وجمع الأزبال يوميا من النشاط ابتداء من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا أي بمعدل 14 ساعة في اليوم بما فيها أيام الأحد وأيام العطل .

- يتحتم على المفوض له وضع حاويات و سلال المهملات بعدد كاف رهن إشارة المصطافين.

- يتعين على المفوض له توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لتنفيذ الخدمات المذكورة أعلاه.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة (الأنقاض) لا تندرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناء على طلب من المفوض أن يقوم بعمليات الجمع و التنظيف و إزالة الأنقاض التي قد تطلب منه.

ويتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض، مع عدم القيام بأي خدمة إلا بعد موافقة المفوض.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض - في أي وقت - أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة. يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

من الطبيعي أن التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي للجماعة قد تؤدي إلى تغيير الأجر المستحق للمفوض له.

لا يمكن أن يتم تمديد عقد التدبير المفوض إلا بعد مداولة خاصة للجهة المختصة.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها

تنفيذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية

#### 1- مدار الجمع

يتعهد المفوض له باستعمال كل الإمكانيات اللازمة حتى تصل عملية الجمع % 100 بمجموع تراب لجماعة القنيطرة منطقة (المعمورة)، و لهذا الغرض يقدم المفوض له في العرض التقني تصميم مفصل للمسافات و مسارات عملية الجمع.

#### 2- جمع النفايات المنزلية

تنفذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له (آليات مناسبة).

يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

تحمل جميع الآليات علاوة على لوحات الترخيم القانونية، اسم "جماعة القنيطرة" وكذا شعار المفوض له حاملا اسمه و رقم هاتفه.

لون الآليات هو الأبيض و الأخضر أو الأبيض و الأزرق.

يجب على عمال تفريغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، و أن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية و البراميل الخاصة بالأزبال.

كل الأزبال المنزلية التي قد يلقى بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة و تلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

بعد إفراغ الأوعية، توضع غير مقفولة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها و تتم هذه العمليات دون ضجيج و دون إتلاف للأوعية.

يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقدفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، في المواسير أو مجاري المياه.

#### 3- جمع المواد الضخمة و المتلاشية

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها و لا حجمها بجمعها في الآليات العادية لجمع النفايات و التي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له بكل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان عند موعد جمعها.

يقسم تراب الجماعة إلى عدة مناطق تتم فيها عملية الجمع على التوالي يوما واحدا كل أسبوع أو حسب الطلب.

#### 4- مختلفات

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين و تسهيل عملية الجمع.

و يتحتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة و غسل الحاويات والأماكن المحيطة بها، مع الزيادة في أوقات الغسل خلال الفترة الصيفية و عيد الأضحى.

لا يترقب الجمع الانتقائي للنفايات بموجب هذه الاتفاقية.

#### مقتضيات عامة

يعهد المفوض إلى المفوض له، والذي يقبل، التدبير المفوض لمرفق النظافة المسمى في هذه الاتفاقية "بالمرفق".

يشمل هذا المرفق:

- الجمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها في المطرح العمومي.
- الكنس اليدوي و الآلي للطرق و الساحات العمومية.
- الغسل الآلي للشوارع و الساحات العمومية.
- جمع النفايات الخضراء.

#### موضوع الخدمة

إن موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية يهدف إلى وضع و تنفيذ برنامج مندمج للنظافة بالجماعة (منطقة معمورة) و يشمل الأنشطة التالية:

- جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها، و النفايات الضخمة و المتلاشية و الأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية، النفايات الخضراء و كذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي و تفريغها.

- تنظيف الطرقات (الطرق و ممرات الراجلين و جوانب الطريق و الساحات....) و التجهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض و كذا نقل البقايا التي يتم جمعها و تفريغها بالمطرح العمومي.

- جمع النفايات الخضراء.

- الغسل الآلي للشوارع الرئيسية للجماعة و كذا الساحات العمومية دورياً حسب التردد المحدد في كناش التحملات.

تنجز الخدمات موضوع الفقرات من 1 و 2 بكل الطرق العمومية و الخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقا للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية و خدمة التنظيف.

#### مدار الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب الجماعة (منطقة معمورة).

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء استنادا إلى الأئمة المقدمة في العرض.

في حالة تغيير في التنظيم الإداري لمدينة القنيطرة قانونيا، يبقى العقد ساري به العمل و يلزم الجهة المحدثة بخصوص التراب الحالي لجماعة القنيطرة (منطقة المعمورة).

#### مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي و بطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض و لا يمكن استهلاكها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تتحصر قصرا مدة التمديد على الأجل الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض و بموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

## 5- جمع النفايات الخضراء

يتعين على المفوض له جمع أي نوع من النفايات الخضراء لكل طلب من المواطنين أو من الجماعة الحضرية.  
يتوجب على فريق الجمع أن يتوفر على آليات مناسبة.

## التوقيت- التردد و المسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع و إزالة النفايات المنزلية والمماثلة لها، سواء الموضوعة داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي وذلك ما بين الساعة 5 صباحا و 1 بعد الزوال، أو حسب أي توقيت آخر باتفاق بين الطرفين.

و يستطيع المفوض، باتفاق مع المفوض له ، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات الصناعية و التجارية المشابهة للنفايات المنزلية كما هو منصوص عليها في الفصل 21، و لا يترتب عن هذا التغيير أي تعويض لصالح المفوض له أو رفع لأجره إلا إذا تترتب عن ذلك اختلال في توازن العقد و في هذه الحالة سيتم تطبيق مقتضيات الفصلين 53 و 54 من كناش التحملات.

تتم عملية الجمع خلال الجولات و طبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض و المسطرة في كناش التحملات بحيث يتم ملء كل شاحنة ملاء تاما وبدون زيادة مع احترام التوقيت.

عند قطع طريق عمومي من أجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، و تحدد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو أصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها في أقرب الآجال بآلية أخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

## تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح العمومي للمفوض لتفريغها. يتم النقل باتباع مسار محدد في كناش التحملات يوافق عليه المفوض، دون توقف أثناء الرحلة.

يتوجب على المفوض له إتباع مواقيت الإفرغ المحددة له من طرف مسير المطرح.

يجب وزن جميع الشاحنات في مدخل المطرح و ذلك قصد تحديد الوزن الذي يجب اعتماده لتقدير الكلفة المالية، و في حالة عدم إمكانية وزن الشاحنة وذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له يعتبر معدل الوزنات ل15 يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناءً على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات ، يتم بحث آثار هذا التغيير من قبل المفوض و المفوض له طبقا لمقتضيات الفصل 49 من كناش التحملات.

## الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

## وصف أشغال النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق والفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، و ضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

و لهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة والكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة والتطهير بالمجالات المذكورة أعلاه.

## شروط إنجاز خدمات النظافة

1- تنفيذ الخدمة المتعلقة بالنظافة حسب تصميم النظافة المتفق عليه

2- خدمات النظافة المنتظمة

لا يمكن للمفوض له، في أي حال، التذرع بعدد الجولات بغية التملص وذلك للحفاظ على نظافة تراب الجماعة بناءً على طلب السلطة المفوضة.

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

أ- خلال كل الأوقات :

- الكنس اليدوي للأرصفة و جوانب الطرق و القنوات السطحية حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض.

- الكنس الآلي للطرق و الشوارع، المحددة في المخطط و الجدول المرفقين لكناش التحملات.

- غسل الطرق و الساحات العمومية المحددة في الجدول المرفق لكناش التحملات.

- اقتلاع الأعشاب من الطرقات و الأرصفة و جوانب الطريق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيميائية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو، و يتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيماوية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض، و في حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تكون إزالتها يدويا.

- جمع النفايات الخضراء

- إفرغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى الموضوعة رهن إشارة العموم بالأرصفة و كذا تنظيفها و نقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.

- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف.

- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.

- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفريغها بالمطرح، و تتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الانتهاء من تنظيف الطريق.

- التنظيف المحلي لقارعة الطريق و الأرصفة و الساحات و غيرها بعد وقوع حوادث الطرق أو بعد سقوط بعض المواد و الشاحنات أو غيرها.

- أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أياً كان تاريخ أو ساعة إقامتها- يتعين على المفوض له أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة، و بمجرد انتهاء التظاهرة، يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان.

و في مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالباً بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبقاً للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل والخاصة بالإشارات الطرقية.

يتعين على المفوض عدم وضع علامات تحديد السرعة عند بداية أو بجوار أورايش عمله إلا بعد موافقة المفوض.

د- رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير أو المواد مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة، تحت طائل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

وتيرة عمليات النظافة و مواعيدها

1- وتيرة عمليات النظافة

يقوم المفوض له يومياً من الاثنين إلى الأحد وكذلك أيام الأعياد (باستثناء فاتح ماي) بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفصول 22-23-24-25-26 من كناش التحملات.

يحدد المفوض له في وثيقة موضحة و مرفقة بعقد التعهد وتيرة المرور، و الإمكانيات المسخرة من حيث العمال و المعدات لتحسين الخدمة.

تتم عمليات النظافة ما بين الساعة 6 صباحاً و 2 ما بعد الزوال كل يوم، في كل تراب الجماعة.

كل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

2- الجدول الزمني لعمليات النظافة

أ- النظافة

يعد المفوض له و يقترح على المفوض جدولاً زمنياً لإنجاز الخدمة.  
- يتم تحديد و باتفاق مشترك بين المفوض و المفوض له استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل .  
- يتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

ب- نظافة الأسواق

تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأربال و الصناديق والأكياس وغيرها ...، و يتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين والمتجولين.

ج- التظاهرات الثقافية و الرياضية و الاحتفالية وغيرها..

يتكلف المفوض له بنظافة هذه الأماكن مسبقاً، و كذا بإعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

د- الاحتفالات المبرمجة

يتكلف المفوض له ب:

- عمليات النظافة المسبقة و المتتالية عند كل الاحتفالات، كما أنه يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات الخ... في ظروف جيدة من حيث النظافة و الوقاية.

- عمليات النظافة بعد الانتهاء مباشرة من الاحتفالات.

ه- عمليات النظافة غير المبرمجة

يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض و ذلك داخل أجل أقصاه ساعتان (2).

- تخطيط عمليات الكنس اليدوي.

- مخطط الغسل الآلي للطرق و الساحات العمومية.

- نظافة الأماكن و الساحات المستغلة كأسواق أو معارض و بمجرد انصراف الباعة، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، و تشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة.

- الإزالة الفورية للنفايات الضخمة و المتلاشية من الشوارع والأرصفة و الساحات العمومية بمجموع الشبكة الطرقية للجماعة و خصوصاً الأماكن الحساسة.

- جمع النفايات الضخمة و المتلاشية الملقاة خفية خارج الفترة العادية.

- تنظيف جوانب الطريق بمحاذاة الأورايش.

- يتعين على المفوض له استعمال الوسائل الملائمة و في أقرب الآجال لإزالة الكتابات و الملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية و الجدران الخارجية للبنىات الجماعية في كل الشوارع و المرافق و كذا البنيات الخاصة بطلب من المفوض.

- و أخيراً القيام بكل العمليات لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع تراب الجماعة.

ب- خلال فصل الشتاء

يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع الجماعة، مع إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، و نظافة الطرق و جنباتها و حافة المواسير من جميع النفايات و الأوراق المتساقطة و الأتربة و الرمال و غيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

3- الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعاً استعجالياً، أي كان التاريخ و الوقت الذي يطلب منه التدخل فيه من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعنية لهذا الغرض، و يتم تنفيذ هذه الأشغال مباشرة إذا كان الأمر يشكل تهديداً للأشخاص أو الممتلكات.

وفي هذا الصدد يجب على المفوض له أن يضع رهن إشارة المفوض كل الإمكانيات البشرية و المادية في حال حدوث عواصف أو فيضانات، و في كل حالات الكوارث التي تستدعي تجنيد كل إمكانيات المفوض.

4- مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الأشغال

أ- وجود ورشات و أشغال معرقة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته و لا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتخلص من التزاماته.

ب- حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، و يجب عليه أن يصلح فوراً و على حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالقتوات و الطرق و الأسلاك الكهربائية و واجهات العمارات و زجاج نوافذها.

ج- وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال موضوع هذا العقد يمكن أن تعتبر بمثابة أورايش عمل و خصوصاً الكنس الآلي و عمليات النظافة التي تسخر عدداً كبيراً من العمال.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تندرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناء على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع والتنظيف وإفراغ الأزبال التي قد تطلب منه.

ويتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض - في أي وقت - أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة. يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

من الطبيعي أن التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي للمفوض له لا تؤدي إلى تغيير الأجر المستحق للمفوض له طبقاً للفصول 6 و 50 من دفتر التحملات.

في حالة وقوع تغيير في حدود المنطقة التي تشملها الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفاً مفصلاً لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي وتفريغ النفايات في قنوات التطهير

يمنع منعاً كلياً على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرق التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تنظف المجاري السطحية وجنبات الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة.

في حال عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير والقنوات وغيرها تحت طائلة شركة متخصصة أو المصالح البلدية المختصة للقيام بعمليات التطهير الضرورية على حساب المفوض له وحده.

يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض و شريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فوراً جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائياً من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى.

التزامات المفوض له

سجل الشكايات :

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني، كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص .

يدون في هذا السجل:

-اليوم

- التاريخ

- ساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، إلخ..)

- اسم صاحب الطلب

- مضمون الشكاية وسببها.

وتخصص إحدى الخانات لبيان ما آل إليه الطلب أو الشكاية.

ويرخص للمفوض له أن يقوم بهذا النوع من التدخل مستعملاً كل المستخدمين و المعدات المخصصة لأشغال النظافة، لكن دون أن يخل هذا الأمر بجودة الخدمة المقدمة.

و- فرقة التدخل

يجب على المفوض له أن يشكل من بين مستخدميه، فرقة للتدخل مكونة من رئيس الفريق ومن عونين على الأقل ، ويجب أن تتوفر هذه الفرقة على المعدات الضرورية لتلبية كل طلب موجه من طرف مصالح المفوض في ظرف ساعة على أكثر تقدير.

ز- أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة المتعلقة بأسباب ترتبط بالسلامة الصحية والتي يطلبها منه المفوض.

تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكس و أن ينقلها إلى المطرح العمومي، و يتم هذا الجمع تدريجياً بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع التي توجد فيه هذه المواد.

يجب نقل كل الأزبال المترتبة عن عملية الكس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق

العمومية

الحملة الإعلامية " نظافة المدينة "

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة، ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية فضلاً عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات و معدات المفوض لأسباب إسهارية (ملصقات ولافتات إلخ...).

القضاء على المستودعات العشوائية النفايات المنزلية

" يقصد بالمستودعات العشوائية " الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يومياً وبصفة غير ملائمة النفايات المنزلية.

يتعهد المفوض له بجمع و تفريغ كل النفايات الموضوعة في المستودعات العشوائية مع القضاء نهائياً على هذه المستودعات.

مواد تنظيف المعارض و الأسواق

يقوم المفوض له بجمع و تفريغ نفايات تنظيف الأسواق و المعارض وأماكن الحفلات والتظاهرات الثقافية بنفس طريقة قيامه بجمع النفايات المنزلية مع كس هذه الأماكن جيداً بحيث لا يترك أي نفاية بعد هذه العملية.

يجب على المفوض له جمع هذه النفايات في أجل أقصاه ساعتين بعد انصراف التجار حتى و إن كانت خارج أوقات العمل بالنسبة للأسواق المرخصة و التي تنتهي ليلاً.

لا يرفع المفوض له أي شكاية أو اعتراض أو طلب تعويض إذا كثرت الأسواق و توسعت أو في حالة تغيير مكانها أو خلال أيام الأعياد و المناسبات أو تظاهرات محلية أو لأي سبب آخر.

## مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية القنيطرة "منطقة الساكنية".

- المفوض : جماعة القنيطرة الممثلة في شخص السيد عزيز الرباح بصفته رئيس الجماعة طبقا للاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون 78.00 المتعلق بالميثاق .

-المفوض له: شركة -TECMED MAROC S.A- ذات المهام المحدودة- يقدر رأس مالها ب 30.000.000 درهم و مسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 51887 ومنخرطة تحت عدد 6084652 في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و ممثلة في شخص السيد لووي مسيلو روز المدير العام للشركة طبقا للسلطة المخولة له.

العنوان: 292 زنقة محمد بن يزيد، سويسي -الرباط-

### مقتضيات عامة

#### موضوع العقد

يعهد المفوض إلى المفوض له، والذي يقبل، التدبير المفوض لمرفق النظافة في ما يلي المسمى "المرفق" أو "المرفق" في الاتفاقية هذه. يشمل هذا المرفق الخدمات التالية:

- جمع و تفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها وكذا النفايات الضخمة والأنقاض ؛

- الكنس اليدوي و الآلي للطرق و الشوارع و الساحات العمومية والأسواق و الأراضي الشاسعة مع تفريغ نفايات الكنس. موضوع الخدمة

إن موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية يهدف إلى وضع و تنفيذ برنامج مندمج للنظافة يشمل الأنشطة التالية:

- جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها، والنفايات الضخمة و المتلاشية و الأربال الناتجة عن المستودعات العشوائية و الأنقاض و كذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي و تفريغها؛

- تنظيف الطرقات (الطرق و ممرات الراجلين و جوانب الطريق والساحات ....) و التجهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض وكذا نقل البقايا التي يتم جمعها و تفريغها بالمطرح العمومي؛

تنجز الخدمات موضوع الفقرة 1 و 2 بكل الطرق العمومية و الخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقا للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية وخدمة الكنس.

للقيام بهذه الأشغال يجب على المفوض له أن:

- يوفر الشاحنات و الآليات و المعدات الضرورية و الكافية و قطع الغيار الخاصة بها

- يستغل الشاحنات و الآليات و المعدات المذكورة و صيانتها

- يوفر العدد الكافي من المستخدمين و الأطر و المعدات لضمان جودة الخدمة.

#### تحديد المدار المخصص لإنجاز الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب جماعة القنيطرة - منطقة الساكنية-.

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء استنادا إلى الأثمنة المقدمة في العرض، هذه التغييرات ستكون موضوع ملحق للاتفاقية يمكن مراجعته في حال تغيير واضح للخدمات المضافة أو المحذوفة.

لا يتم تطبيق الملحق أو العقد المعدل إلا إذا تم توقيعه من طرف المتعاقدين و الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوما من توقيعه.

يوضح الملحق نوع تغيير الخدمات المحدثة و كذا التغيير الطارئ على أثمنة هذه الخدمات.

يحسب ثمن الخدمة الناتجة عن إضافة أو حذف جزء من المدار المفوض طبقا للمعطيات التالية:

- خدمة جديدة أو مغيرة.

- وقت القيام بهذه الخدمة

- أهلية المستخدمين

- تقسيم الثمن الأولي.

لا يتم تطبيق هذه الوثيقة الملحقة أو العقد المعدل إلا بعد توقيعه من طرف المتعاقدين.

لا يمكن للمفوض له القيام بأي تغيير من نفسه إلا بعد موافقة كتابية من المفوض و التي تكون على شكل أمر بالخدمة يحدد تاريخ و توقيت الخدمة.

#### مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات

و طبقا لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية فإنه لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وطلب من المفوض ، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض و لا يمكن القيام بها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الأجل الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض وبموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقد التدبير المفوض إلا بعد مداولة خاصة لمجلس الجماعة.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها

تنفيذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية

- جمع النفايات المنزلية :

يتعهد المفوض له باستعمال كل الإمكانيات اللازمة حتى تصل عملية الجمع % 100 بمجموع تراب لجماعة القنيطرة منطقة (الساكنية)، و لهذا الغرض يقدم المفوض له في العرض التقني تصميم مفصل للمسافات و مسارات عملية الجمع.

و تقدر كمية النفايات المنزلية لسنة 2010 بمنطقة الساكنية ب 42500 طن.

عند قطع طريق عمومي من أجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، و تحدد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو أصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها خلال 24 ساعة بألية أخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.  
- تفريغ النفايات :

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح العمومي للمفوض لتفريغها.

يتم النقل باتباع مسار محدد يوافق عليه المفوض، دون توقف أثناء الرحلة و يتوجب على المفوض له إتباع مواقيت الإفراغ المحددة له من طرف مسير المطرح العمومي.

يجب وزن كل شاحنة مرتين (وزنها و هي محملة بالنفايات و وزنها وهي فارغة) على الميزان ( Pont bascule ) المتواجد في مدخل المطرح وذلك قصد تحديد الوزن الذي يجب اعتماده لتقدير الكلفة المالية، و في حالة عدم إمكانية وزن الشاحنة و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له يعتبر معدل الوزنات ل15 يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

تغطي الآليات المفتوحة بغطاء مناسب عند نقل النفايات إلى المطرح العمومي.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناءً على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات ، يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض و المفوض له .

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

وصف خدمات النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق والفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، و ضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

ولهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة والكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة و التطهير بالمجالات المذكورة أعلاه.

شروط إنجاز خدمات النظافة

خدمات النظافة

تنفذ الخدمة المتعلقة بالنظافة على صعيد كل المسالك و الممرات الرئيسية و الثانوية.

وتنفذ الخدمة المتعلقة بالنظافة حسب مخطط النظافة المتفق عليه في كناش التحملات والذي يبين المسالك و تردد العمليات.

إن ظهور أوساخ أو تراكمات عشوائية للنفايات بشكل مفاجئ و خارج أوقات العمل المحددة للمفوض له و التي لا يمكن أن نعزبها إلى عدم قيام المفوض له بواجبه، يمكن تصحيحها من طرف فرقة التدخل للمفوض له.

و يمكن تنظيم الخدمة كالتالي:

يتكلف حراس أو السكان العمارات بإخراج أوعية جمع النفايات ووضعها على جانب الرصيف، و إعادة إدخالها بعد تفريغها.

تنفذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له (آليات مناسبة).

يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

تحمل جميع الآليات بالإضافة إلى لوحات الترقيم القانونية، اسم "الجماعة الحضرية القنيطرة" وكذا شعار المفوض له حاملا اسمه و رقم هاتفه. لون الآليات هو اللون الأبيض و الأخضر.

يجب على عمال تفريغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، وأن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية و البراميل الخاصة بالأزبال.

كل الأزبال المنزلية التي قد يلقي بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة و تلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

بعد إفراغ الأوعية، توضع غير مقلوبة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها و تتم هذه العمليات دون ضجيج و دون إتلاف للأوعية.

يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، في المواسير أو مجاري المياه.

- جمع المواد الضخمة و المتلاشية :

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها و لا حجمها بجمعها في الآليات العادية لجمع النفايات و التي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له من كل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان للجمع، و يقسم تراب الجماعة إلى عدة مناطق تتم فيها عملية الجمع بانتظام و كلما طلب المفوض ذلك.

- التوقيت- التردد و المسارات

يجب القيام يوميا، ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع و إزالة النفايات المنزلية و المماثلة لها، سواء الموضوع داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي و ذلك ما بين الساعة الخامسة و الساعة الواحدة ، بكل التراب المفوض.

و يستطيع المفوض، باتفاق مع المفوض له ، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات الصناعية و التجارية المشابهة للنفايات المنزلية كما هو منصوص عليها في الفصل 5 . و لا يترتب عن هذا التغيير أي تعويض لصالح المفوض له أو رفع لأجره إلا إذا ترتب على ذلك اختلال في توازن العقد.

يقسم تراب منطقة الساكنية إلى عدة أقسام.

تتم عملية الجمع خلال الجولات و طبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض و المسطرة في العرض التقني بحيث يتم ملئ كل شاحنة ملاً تاماً و بدون زيادة مع احترام التوقيت، يمكن تغيير مسار الجمع باتفاق بين الطرفين وذلك من أجل تحسين الجولات.

## الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعاً إستراتيجياً، أيضاً كان التاريخ و الوقت الذي يطلب منه التدخل فيه من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعينة لهذا الغرض، و يتم تنفيذ هذه الأشغال فوراً إذا ما كان الأمر يشكل تهديداً للأشخاص أو الممتلكات.

مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الخدمات

## 1- وجود ورشات و أشغال معرقلّة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته و لا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

## 2 - حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، و يجب عليه أن يصلح فوراً و على حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالقنوات و الطرق و الأسلاك الكهربائية و واجهات العمارات و زجاج نوافذها.

## 3- وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال، موضوع هذا العقد، يمكن أن تعتبر بمثابة أوراش عمل و خصوصاً الكنس الآلي و عمليات النظافة التي تسخر عدداً كبيراً من العمال.

و في مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالباً بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبقاً للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل و الخاصة بالإشارات الطرقية.

يتعين على المفوض عدم وضع علامات تحديد السرعة عند بداية أو بجوار أوراش عمله إلا بعد موافقة المفوض.

## 4- رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير أو البحر مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة ، تحت طائل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

وتيرة عمليات النظافة و مواعيدها

## وتيرة عمليات النظافة

يقوم المفوض له بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفصلين 20 و 21 من هذا العقد كل يوم، من الاثنين إلى الأحد (7/7)، بما في ذلك أيام الأعياد باستثناء يوم فاتح ماي .

يقوم المفوض له بالكنس اليدوي حسب المسالك و الترددات المبينة بالمخطط المرفق بدقتر التحملات.

يقوم المفوض له بالكنس الآلي للطرق حسب المسالك و الترددات المبينة بالمخطط المرفق بدقتر التحملات.

و تتم عمليات النظافة بين 6 و 14 ساعة يومياً، في كل التراب المفوض.

كل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

الجدول الزمني لعمليات النظافة

## 1- النظافة

يعد المفوض له و يقترح على المفوض جدولاً زمنياً لإنجاز الخدمة.

- الكنس الفردي؛

- الكنس الجماعي؛

- الكنس الآلي.

- خدمات النظافة المنتظمة

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

## 1- خلال كل الأوقات

- كنس الأرصفة و جوانب الطريق و مجاري صرف المياه حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض؛

- الكنس الآلي للطرق و الساحات العمومية؛

- اقتلاع الأعشاب من الطرقات و الأرصفة و جوانب الطريق، يدوياً أو

آلياً أو بواسطة مواد كيميائية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو، ويتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيميائية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض. و في حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تكون إزالتها يدوياً.

- جمع النفايات الخضراء

- إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى

الموضوعة رهن إشارة العموم بالأرصفة و كذا تنظيفها و نقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.

- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف.

- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.

- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفرغها بالمطرح، و تتم عملية

النقل هذه تدريجياً بحيث تنتهي عند الانتهاء من تنظيف الطريق .

- أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أياً

كان تاريخ أو ساعة إقامتها- يتعين على المفوض له أن ينظف مسبقاً مكان إقامة التظاهرة، و بمجرد انتهاء التظاهرة ، يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان.

- نظافة الأماكن و الساحات المستغلة كلاسواق أو المعارض و بمجرد

انصراف الباعة ، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، و تشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة.

- تنظيف جوانب الطريق بمحاذاة الأوراش .

- يتعين على المفوض له استعمال الوسائل الملائمة و في أقرب الأجل

لإزالة الكتابات و الملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية و الجدران الخارجية للبنىات الجماعية في كل الشوارع و المرافق و كذا البنيات الخاصة بطلب من المفوض.

- و أخيراً القيام بكل العمليات لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع

تراب المفوض.

## 2- خلال فصل الشتاء

يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع الجماعة، مع

إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، و نظافة

الطرق و جنباتها و حافة المواسير من جميع النفايات و الأوراق المتساقطة

والأترية و الرمال و غيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة

التطهير.

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

" يقصد بالمستودعات العشوائية " الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يوميا وبصفة غير ملائمة النفايات المنزلية والنفايات الضخمة والمتلاشية.

يتعهد المفوض له بإزالة كل النقط السوداء الناتجة عن المستودعات العشوائية المتواجدة و ذلك بتهيئ كل الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ هذه الخدمة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ صلاحية العقد. وتجدر الإشارة أن كمية النفايات المتخلص منها في هذه الخدمة لا تدخل ضمن كمية النفايات المتعاقد عليها.

يتعهد المفوض بالقضاء على كل النقط السوداء المتواجدة داخل الدائرة الترابية للمفوض وخاصة منها النقط السوداء المتواجدة بمحاذاة الطرق و ضفاف الأودية وكذا الأراضي الشاسعة.

يتعهد المفوض له بتحسين هذه الخدمة وذلك بوضع وحدة تتكلف بتنظيم حملات خاصة قصد القضاء على النقط السوداء والمستودعات العشوائية وكذا تنظيف المساحات المتسخة والأراضي الشاسعة.

يتعهد المفوض له بوضع كل الإمكانيات اللازمة (الشاحنات والرافعات والمستخدمين ) للقضاء نهائيا على النقط السوداء والمستودعات العشوائية.

#### تنظيف المعارض و الأسواق

يقوم المفوض له بجمع و تفريغ نفايات تنظيف الأسواق و المعارض وأماكن الحفلات و التظاهرات الثقافية بنفس طريقة قيامه بجمع النفايات المنزلية مع كنس هذه الأماكن جيدا بحيث لا يترك أي نفاية بعد هذه العملية. يجب على المفوض له جمع هذه النفايات في أجل أقصاه ساعتين بعد انصراف التجار حتى و إن كانت خارج أوقات العمل بالنسبة للأسواق المرخصة و التي تنتهي ليلا.

#### أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تندرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناءا على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع و التنظيف و إفراغ الزبال التي قد تطلب منه. ويتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض.

#### تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض - في أي وقت - أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة.

يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والمساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

من الطبيعي أن التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي للجماعة لا تؤدي إلى تغيير الأجر المستحق للمفوض له.

في حالة وقوع تغيير في حدود المنطقة (الساكنية) التي تشملها الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

إن استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل يتم تحديده باتفاق مشترك بين المفوض و المفوض له.

يتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

#### 2- نظافة الأسواق

تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأربال و الصناديق والأكياس وغيرها و يتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين و المتجولين.

لا يرفع المفوض له أي شكاية أو اعتراض أو طلب تعويض إذا كثرت الأسواق وتوسعت أو في حالة تغيير مكانها أو خلال الحفلات والمناسبات أو التظاهرات المحلية أو لأي سبب آخر.

يتعين على المفوض له استعمال الوسائل المناسبة (الآليات) ليضمن نظافة الأسواق ذات الرواج الكبير.

#### 3- التظاهرات الثقافية والرياضية و الاحتفالية وغيرها

يتكلف المفوض له بنظافة هذه الأماكن مسبقا، و كذا بإعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

#### 4- الاحتفالات المبرمجة

يتكلف المفوض له ب :

- عمليات النظافة المسبقة و المتتالية عند كل الاحتفالات.

- عمليات النظافة بعد الانتهاء مباشرة من الاحتفالات.

كما أنه يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات الخ... في ظروف جيدة من حيث النظافة و الوقاية.

#### 5- فرقة التدخل

يجب على المفوض له أن يشكل من ضمن مستخدميه فرقة للتدخل مكونة من رئيس و 6 أعوان، كما يجب أن تتوفر هذه الفرقة على المعدات الضرورية لتلبية كل طلبات مصالح المفوض في ظرف ساعة على أكثر تقدير.

#### 6- أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة المتعلقة بأسباب ترتبط بالسلامة الصحية و التي يطلبها منه المفوض.

#### تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس و أن ينقلها إلى المطرح العمومي، و يتم هذا الجمع تدريجيا بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع .

يجب نقل كل الأربال المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

#### الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق

##### العمومية

#### الحملة الإعلامية " النظافة "

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة، ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية فضلا عن ذلك بتوقع تنظيم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات و معدات المفوض لأسباب إخبارية (ملصقات ولافتات إلخ....).

## منع رمي وتفريغ النفايات في قنوات التطهير

يمنع منعاً كلياً على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرق التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تنظف المجاري السطحية وجنبات الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة

في حالة عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير والقنوات وغيرها تحت طائلة شركة متخصصة أو المصالح البلدية المختصة للقيام بعمليات التطهير الضرورية على حساب المفوض له وحده.

يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرق داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض وشريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فوراً جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائياً من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى .

## التزامات المفوض له

سجل الشكايات :

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص. يدون في هذا السجل تاريخ وساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، إلخ) مع بيان اسم صاحب الطلب ومضمونه وسببه. وتخصص إحدى الخانات لبيان ما آل إليه الطلب أو الشكاية. و يوضع هذا السجل رهن إشارة المفوض.

## جهة الدار البيضاء الكبرى

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة لمجموعة الجماعات "البيئية".

المتعاقدون:

- المفوض

مجموعة الجماعات "البيئية" (إقليم النواصر) الممثلة في شخص السيد فريد السعداوي بصفته رئيس المجموعة و المخول له التوقيع على هذه الاتفاقية طبقاً للقرار الوزاري رقم 176 بتاريخ 20 ابريل 2009 الخاص بإحداث مجموعة الجماعات "البيئية".

- المفوض له:

شركة (SITA EL BEIDA(RL)- ذات المهام المحدودة- يقدر رأسمالها ب8.513.680,00 درهم و مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 68615 ومنخرطة تحت عدد 2176833 في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و ممثلة في شخص السيد طوماس فوركاس بصفته نائب المدير العام للشركة طبقاً للسلطة المخولة له.

## مقتضيات عامة

## موضوع العقد

يعهد المفوض إلى المفوض له، والذي يقبل، التدبير المفوض لمرافق النظافة في ما يلي المسمى "المرافق" أو "المرافق" في الاتفاقية هذه.

يشمل هذا المرفق الخدمات التالية:

- جمع وتفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها بالمطرح العمومي مديونة؛

- الكنس الآلي للطرق والشوارع والساحات العمومية مع تفريغ نفايات الكنس؛

- الكنس اليدوي للطرق والشوارع والساحات العمومية مع تفريغ نفايات الكنس؛

- غسل اسواق مجموعة الجماعات "البيئية" و باقي المناطق الحساسة مع تفريغ نفايات الكنس؛

- نظافة شاطئ "دار بو عزة" و كذا غابة بو سكورة؛

- جمع نفايات الحداثق العمومية وتفريغها بالمطرح العمومي مديونة.

موضوع ومدار الخدمة.

## موضوع الخدمة

إن موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية يهدف إلى وضع و تنفيذ برنامج مندمج للنظافة يشمل على الأنشطة التالية:

- 1- جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها، والنفايات الضخمة و المتلاشية والأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية و النفايات الخضراء و كذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي و تفريغها؛
- 2- تمشيط الأراضي الشاسعة و جوانب الطرق؛
- 3- تنظيف الطرق (الطرق و ممرات الراجلين و جوانب الطريق والساحات ....) و التجهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض و كذا نقل البقايا التي يتم جمعها و تفريغها بالمطرح العمومي؛
- 4- تنظيف شاطئ "بو عزة" على طول السنة بما في ذلك التمشيط اليومي للرمال خلال الفترة الصيفية الممتدة ما بين 15 ماي و 15 شتنبر؛
- 5- تنظيف غابة "بو سكورة" على طول السنة مع تضافر الجهود خلال الفترة الربيعية.

تنجز الخدمات موضوع الفقرات من 1 إلى 5 بكل الطرق العمومية والخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقاً للشروط الواردة بها وخاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية وخدمة النظافة.

## مدار الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب مجموعة الجماعات "البيئية" والذي يشمل الجماعات التالية:

- الجماعة الحضرية للنواصر؛
- الجماعة الحضرية لبو سكورة؛
- الجماعة الحضرية لدار بو عزة؛
- الجماعة القروية لأولاد صالح؛
- الجماعة القروية لأولاد عزوز.

يقسم تراب الجماعة إلى عدة مناطق تتم فيها عملية الجمع على التوالي يوما (1) كل 3 أسابيع حسب جدول زمني سنوي يعرض على موافقة المفوض وكذا التقسيم والجدول الزمني للجمع الذي تم تحديده بدفتر التحملات.

### 3- مختلفات

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين و تسهيل عملية الجمع.

و يتحتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة و غسل الحاويات والأماكن المحيطة بها.

لا يترقب الجمع الانتقائي للنفايات بموجب هذه الاتفاقية.

### التوقيت و التردد و المسارات

يجب القيام يوميا ، ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع و إزالة النفايات المنزلية و المماثلة لها، سواء الموضوع داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي و ذلك ما بين الساعة السادسة (6) و الثانية بعد الزوال أو حسب أي توقيت آخر باتفاق بين الطرفين.

ويستطيع المفوض، باتفاق مع المفوض له ، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات الصناعية و التجارية المشابهة للنفايات المنزلية كما هو منصوص عليه في الفصل 22 من دفتر التحملات. و لا يترتب على هذا التغيير أي تعويض لصالح المفوض له أو رفع لأجره إلا إذا ترتب على ذلك اختلال في توازن العقد.

تتم عملية الجمع خلال الجولات و طبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض و المسطرة في كناش التحملات بحيث يتم ملئ كل شاحنة ملاً تاما وبدون زيادة مع احترام التوقيت.

عند قطع طريق عمومي من أجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، و تحدد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو أصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها في اقرب الأجل بألية أخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

### تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح العمومي للمفوض لتفريغها.

يتم النقل بإتباع مسار محدد في كناش التحملات يوافق عليه المفوض، دون توقف أثناء الرحلة.

يتوجب على المفوض له إتباع مواقيت الإفرغ المحددة له من طرف مسير المطرح.

يجب وزن كل شاحنة مرتين (وزنها و هي محملة بالنفايات و وزنها وهي فارغة) على الميزان ( Pont bascule ) المتواجد في مدخل المطرح وذلك قصد تحديد الوزن الذي يجب اعتماده لتقدير الكلفة المالية، و في حالة عدم إمكانية وزن الشاحنة و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له يعتبر معدل الوزنات ل15 يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

يمكن للمفوض لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية أن يغير مدار الخدمة.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء.

### مدة العقد

تحدد مدة التفويض في 7 سنوات.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي و بطلب من المفوض ، لإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض و لا يمكن القيام بها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض و بموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

يتم تمديد عقد التدبير المفوض بعد مداولة خاصة في الموضوع لمجلس الجماعة.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها تنفيذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية

### 1- جمع النفايات المنزلية

تتخذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له. يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

تحمل جميع الآليات علاوة على لوحات الترقيم القانونية، اسم مجموعة الجماعات "البيئية" وكذا شعار إقليم النواصر و شعار المفوض له يتضمن اسمه و رقم هاتفه و يحدد لون الآليات من طرف المفوض.

يجب على عمال تفريغ النفايات يجب أن تقتصر مدة التمديد على الأجل الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض و بموجب عقد ملحق بعقد التدبير

أن يحملوا الأوعية بحذر، و أن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية و البراميل الخاصة بالأزبال.

كل الأزبال المنزلية التي قد يلقى بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة و تلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

توضع الأوعية بعد إفراغها غير مقلوبة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها، و تتم هذه العمليات دون ضجيج و دون إتلاف للأوعية.

يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، في المواسير أو مجاري المياه.

### 2- جمع المواد الضخمة و المتلاشية

إن المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها و لا حجمها بجمعها في الآليات العادية لجمع النفايات و التي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له من كل تراب مجموعة الجماعات "البيئية" بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان قصد جمعها.

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

أ- خلال كل الأوقات

- كنس الأرصفة و جوانب الطريق و مجاري صرف المياه حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض؛
- اقتلاع الأعشاب من الطرقات و الأرصفة و جوانب الطريق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيميائية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو. ويتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيميائية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض. و في حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تكون إزالتها يدويا؛

- جمع النفايات الخضراء؛

- إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى الموضوعه رهن إشارة العموم بالأرصفة و كذا تنظيفها و نقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.

- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف؛

- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات؛

- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفريغها بالمطرح . و تتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الإنتهاء من تنظيف الطريق ؛

- أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أياً كان تاريخ أو ساعة إقامتها- يتعين على المفوض له أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة، و بمجرد انتهاءها ، يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان؛

- نظافة الأماكن و الساحات المستغلة كالأسواق أو المعارض بمجرد انصراف الباعة، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، و تشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة؛

- إزالة كل النفايات التي تعيق المسالك و الأرصفة و الأماكن العمومية بكل طرق مجموعة الجماعات "البيئة" و خاصة بالأماكن الحرجة؛

- إزالة كل النفايات الضخمة المودعة سرا خارج الاوقات العادية؛

- تنظيف جوانب الطريق بمحاذاة الأوراش ؛

- يتعين على المفوض له استعمال الوسائل الملائمة و في أقرب الآجال لإزالة الكتابات و الملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية و الجدران الخارجية للبيانات الجماعية في كل الشوارع و المرافق و كذا البنائيات الخاصة بطلب من المفوض؛

- و أخيراً القيام بكل العمليات لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع تراب المفوض.

ب- خلال فصل الشتاء

- يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع الجماعة، مع إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، و نظافة الطرق و جنباتها و حافة المواسير من جميع النفايات و الأوراق المتساقطة و الأتربة و الرمال و غيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

3 - أشغال مستعجلة

- يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعا إستعجاليا، أياً كان التاريخ و الوقت الذي يطلب منه التدخل فيه من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعينة لهذا الغرض، ويتم تنفيذ هذه الأشغال فوراً إذا ما كان الأمر يشكل تهديداً للأشخاص أو الممتلكات. و تدخل هذه الأشغال ضمن الخدمات غير المبرمجة.

تغطي الآليات المفتوحة بغطاء مناسب عند نقل النفايات إلى المطرح العمومي.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناءً على طلب من المفوض، يتم بحث تأثير ما قد يترتب عن ذلك من تمديد أو تقليص لمسار المتبع من قبل الآليات ، وذلك من طرف المفوض و المفوض له .

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

وصف خدمات النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق و الفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، و ضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

و لهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة و الكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة و التطهير بالطرقات والأماكن موضوع الاتفاقية.

شروط إنجاز خدمات النظافة

1- الخدمات التي تنفذ حسب تصميم النظافة موضوع المرفق 2 بدفتر

التحملات

تنفذ خدمات النظافة على صعيد تراب مجموعة الجماعات "البيئة" وتشمل

كل المسالك و الممرات الرئيسية و الثانوية.

ويتم وضع كل الإمكانات اللازمة لضمان نظافة دائمة بشاطئ" داربو عزة" و غابة "بو سكورة" خاصة خلال موسم الصيف بالنسبة للشاطئ و فصل الربيع بالنسبة للغابة .

تنفذ هذه الخدمات ، في عمليتين، حسب المسالك المقترحة بالجدول أسفله.

المسالك التي يجب تنظيفها سبعة أيام على سبعة هي الطرق التالية التي تعبر تراب مجموعة الجماعات "البيئة"، و هذه اللائحة ليست حصرية.

الجماعة	الطريق
نواصر	ط و 9
بوسكورة	طر 3038 قسم طريق سيار بين محطة الأداء و ط و 9
دار بو عزة	طر 3009- 3007- طر 3011- ط ر3032.
أولاد صالح	ط و 1- طر 3001- طر 3003- طر 3012- طر 3014- طق 320-

المسالك التي تنظف 3 أيام /7 هي طرق الشبكة الثانوية بالأحياء السكنية و الصناعية.

2.خدمات النظافة المنتظمة

لا يمكن للمفوض له، في أي حال، التذرع بعدد الجولات بغية التملص وذلك للحفاظ على نظافة تراب مجموعة الجماعات " البيئة" بناءً على طلب السلطة المفوضة.

## ب- نظافة الأسواق

- تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأربال و الصناديق والأكياس وغيرها و يتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين و المتجولين. يقوم المفوض له بجمع و تفريغ نفايات تنظيف الأسواق بنفس طريقة قيامه بجمع النفايات المنزلية مع كنس هذه الأماكن جيدا بحيث لا يترك أي نفاية بعد هذه العملية.

يجب على المفوض له جمع هذه النفايات، في أجل أقصاه ساعتين، بعد انصراف التجار حتى و إن كانت خارج أوقات العمل بالنسبة للأسواق المرخصة و التي تنتهي ليلا.

لا يرفع المفوض له أي شكاية أو اعتراض أو طلب تعويض إذا كثرت الأسواق و توسعت أو في حالة تغيير مكانها أو خلال أيام الأعياد و المناسبات أو تظاهرات محلية أو لأي سبب آخر.

يتعين على المفوض له استعمال الوسائل المناسبة (الآليات) ليضمن نظافة الأسواق ذات الرواج الكبير.

## ج- التظاهرات الثقافية و الرياضية و الاحتفالية وغيرها.

يتكاف المفوض له بنظافة هذه الأماكن مسبقا، و كذا بإعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

## د- الاحتفالات المبرمجة

يتكاف المفوض له ب :

- عمليات النظافة المسبقة و المتتالية عند كل الاحتفالات. كما أنه يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات الخ... في ظروف جيدة من حيث النظافة و الوقاية.

- عمليات النظافة بعد الانتهاء مباشرة من الاحتفالات.

## هـ- عمليات النظافة غير المبرمجة

- يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض و ذلك داخل أجل أقصاه ساعتين.

- وينظم المفوض له هذا النوع من التدخلات باستعمال كل المستخدمين وكذا المعدات المخصصة لأشغال النظافة المبرمجة دون أن يخل هذا الأمر بجودة الخدمة المقدمة.

## و- فرقة التدخل

- يجب على المفوض له أن يشكل من ضمن مستخدميه فرقة للتدخل مكونة من رئيس و عونين على الأقل. و يجب أن تتوفر هذه الفرقة على المعدات الضرورية لتلبية كل طلبات مصالح المفوض في ظرف ساعة على أكثر تقدير.

## ز- أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة التي لها علاقة بالسلامة الصحية و التي تطلبها منه مجموعة الجماعات " البيئية " .

## تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس وأن ينقلها إلى المطرح العمومي، و يتم هذا الجمع تدريجيا بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع التي توجد فيه هذه المواد.

يجب نقل كل الأربال المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

و في هذا الصدد يجب على المفوض له أن يضع رهن إشارة المفوض كل الإمكانيات المادية و البشرية في حال حدوث عواصف و فيضانات وفي حال حدوث كل الكوارث التي تستدعي تجنيد كل إمكانيات المفوض.

## 4- مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الأشغال

## أ- وجود ورشات و أشغال معرقة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته و لا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

## ب- حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، و يجب عليه أن يصلح فوراً و على حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالقنوت و الطرق و الأسلاك الكهربائية و واجهات العمارات و زجاج نوافذها.

## ج- وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال، موضوع هذا العقد، يمكن أن تعتبر بمثابة أوراش أشغال و خصوصا الكنس الآلي و عمليات النظافة التي تسخر عددا كبيرا من العمال. وفي مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالبا بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبقا للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل و الخاصة بالإشارات الطرقية.

يتعين على المفوض عدم وضع علامات تحديد السرعة عند بداية أو جوار أوراش أشغاله إلا بعد موافقة المفوض.

## د- رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير أو البحر مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة، تحت طائل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

## وتيرة عمليات النظافة و مواعيدها

## 1 -وتيرة عمليات النظافة

- يقوم المفوض له بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفصلين 26 و 27 من هذا العقد كل يوم، من الاثنين إلى الأحد ( 7 أيام/7)، بما في ذلك أيام الأعياد باستثناء يوم فاتح ماي .

- يحدد في مرفق بعقد الالتزام وتيرة عمليات النظافة و كذا الإمكانيات المسخرة من حيث العمال و المعدات لتحسين الخدمة.

- تتم عمليات النظافة بين الساعة 6 و الثانية يوميا، في كل التراب المفوض.

- كل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

## 2- الجدول الزمني لعمليات النظافة

## أ- النظافة

- يعد المفوض له و يقترح على المفوض جدولا زمنيا لإنجاز الخدمة.

- إن استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل يتم تحديده باتفاق مشترك بين المفوض و المفوض له.

- يتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

في حالة وقوع تغيير في حدود منطقة مجموعة الجماعات " البيئة " التي تشملها الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي وتفريغ النفايات في قنوات التطهير

يمنع منعاً كلياً على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لأصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرق التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تنظف المجاري السطحية وجنبات الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة و في حالة عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، يجبر على القيام بنظافة المواسير والقنوات وغيرها بواسطة شركة متخصصة أو من قبل المصالح البلدية المختصة وعلى نفقة المفوض له وحده.

يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض وشريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فوراً جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائياً من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى.

التزامات المفوض ومسؤوليته

سجل الشكايات:

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص .  
يدون في هذا السجل تاريخ وساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، إلخ) مع بيان اسم صاحب الطلب ومضمونه وسببه.  
وتخصص إحدى الخانات لبيان ما آل إليه الطلب أو الشكاية و يوضع هذا السجل رهن إشارة المفوض.

## جهة الرباط سلا زمر زعير

اتفاقية شراكة تتعلق باستغلال ملعب أبوبكر أعمار بين الجماعة الحضرية لسلا والجمعية الرياضية السلاوية فرع كرة القدم.

الديباجة

اعتباراً للاهتمام الذي توليه حكومة صاحب الجلالة لتعزيز البنيات التحتية من التجهيزات الرياضية؛

واعتباراً لكون التجهيزات الرياضية تشكل إحدى الدعائم الأساسية لتنمية الرياضة والنهوض بها بصفة عامة؛

وبناء على رغبة طرفي الاتفاقية للنهوض بالرياضة كرة القدم بمدينة سلا وتوفير الظروف الملائمة لممارستها؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153.08 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادتين 41 و 42 منه؛

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق العمومية

الحملة الإعلامية " نظافة المدينة "

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة. ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية وفضلاً عن ذلك تنظم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكفل المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات و معدات المفوض لأسباب إسهارية (ملصقات، لافتات إلخ....).

القضاء على المستودعات العشوائية للنفايات المنزلية

" يقصد بالمستودعات العشوائية " الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يومياً وبصفة غير ملائمة للنفايات المنزلية.

يتعهد المفوض له بإزالة كل النقط السوداء الناتجة عن المستودعات العشوائية المتواجدة وذلك بتهيئ كل الإمكانات المادية والبشرية لتنفيذ هذه الخدمة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة أن كمية النفايات المتخلص منها في هذه الخدمة لا تدخل ضمن كمية النفايات المتعاقد عليها.

يتعهد المفوض بالقضاء على كل النقط السوداء المتواجدة داخل الدائرة الترابية للمفوض وخاصة منها النقط السوداء المتواجدة بتراب مجموعة الجماعات " البيئة" والمتواجدة بمحاذاة الطرق وضايف الأودية وكذا الأراضي الشاسعة.

يمكن إعادة تهيئ هذه المستودعات العشوائية وذلك بتوافق بين المتعاقدين. يتعهد المفوض له بتحسين هذه الخدمة وذلك بوضع وحدة تتكفل بتنظيم حملات خاصة قصد القضاء على النقط السوداء والمستودعات العشوائية وكذا تنظيف المساحات المتسخة والأراضي الشاسعة.

تجهز هذه الوحدة بكل الآليات المحددة في الملف التقني المقدم من طرف المفوض له و تقوم بجمع كل النفايات المطروحة في النقط المشار إليها في خريطة الطريق وكذا النفايات المطروحة بالطريق العمومي.

يتعهد المفوض له بوضع كل الإمكانات اللازمة (الشاحنات والرافعات والمستخدمين) للقضاء نهائياً على النقط السوداء والمستودعات العشوائية.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تدرج ضمن دفتر التحملات

يتعين على المفوض له بناء على طلب من مجموعة الجماعات " البيئة" ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع والتنظيف وإفراغ الأزبال التي قد تطلب منه.

ويتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض - في أي وقت - أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة.

يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

من الطبيعي أن التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي لمجموعة الجماعات " البيئة" لا تؤدي إلى تغيير الأجر المستحق للمفوض له طبقاً لمقتضيات الفصلين 6 و 50 من دفتر التحملات.

المادة السادسة

فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية باتفاق بين الطرفين .

المادة السابعة

فض النزاعات

في حالة حصول خلاف حول تفسير أو تأويل أحد بنود هذه الاتفاقية تقوم لجنة مكونة من ممثلين عن الطرفين بدراسة هذا الخلاف وإيجاد حل حبي، أو اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المادة الثامنة

تطبيق الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من لدن الطرفين.

التوقيعات: رئيس الجمعية الرياضية السلاوية – فرع كرة القدم –

رئيس الجماعة الحضريّة لسلا نور الدين الأزرق

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي المدير العام للجماعات المحلية، السيد علال السكروحي.

## جهة دكالة عبدة

**ملحق رقم 01 لاتفاقية الشراكة المبرمة من أجل النهوض بقطاع كرة القدم بمدينة الزمامرة**

بين:

المجلس الحضري لمدينة الزمامرة،

و نادي النهضة الرياضية لكرة القدم بالزمامرة.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153. 08. 1 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادتين 41 و 42 منه ؛

وبناء على القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛

وإيماننا من المجلس الحضري للزمامرة بضرورة بلورة فكرة التضامن والتشارك بين جميع الفعاليات خاصة الجمعيات؛

وإسهاما من هذا المجلس في النهوض بالقطاع الرياضي بالمدينة عن طريق تعبئة الموارد والإمكانيات المتاحة في إطار الشراكة مع جميع المتدخلين في هذا المجال ولا سيما الجمعيات؛

وسعيا من المجلس الحضري للزمامرة إلى تطوير الممارسة الرياضية بالمدينة ولا سيما في مجال كرة القدم،

واعتبارا لدور جمعية النهضة الرياضية لكرة القدم في مجال كرة القدم؛ وبناء على مقتضيات المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضريّة للزمامرة وجمعية النهضة الرياضية لكرة القدم المصادق عليها تحت عدد 37 بتاريخ 25 مايو 2010؛

وبناء على مقرر المجلس الحضري للزمامرة المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 غشت 2011،

وبناء على القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسلا المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2010،

تم الاتفاق بين:

مجلس الجماعة الحضريّة لسلا ممثلا بالسيد رئيس المجلس،

والجمعية الرياضية السلاوية فرع كرة القدم ممثلة بالسيد رئيس الجمعية،

على ما يلي :

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد كيفية وضع ملعب أبوبكر أعمار رهن

إشارة الجمعية الرياضية السلاوية – فرع كرة القدم – بغرض استغلاله.

المادة الثانية

التزامات مجلس الجماعة الحضريّة لسلا

يلتزم مجلس الجماعة الحضريّة لسلا بمايلي:

- وضع ملعب أبوبكر أعمار رهن إشارة الجمعية الرياضية السلاوية – فرع كرة القدم- بغرض استغلاله.

- تقديم الدعم المعنوي للجمعية لتمكينها من الاضطلاع بمهمة استغلال الملعب في أحسن الظروف.

المادة الثالثة

التزامات الجمعية الرياضية السلاوية- فرع كرة القدم

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تحمل مصاريف ونفقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف

- تحمل مصاريف الصيانة الاعتيادية للملعب

- الحفاظ على التجهيزات والمعدات المتوفرة بالملعب

- عدم استعمال الملعب في غير الأغراض المعدة له

- عدم إدخال أي تغييرات أو تعديلات على الملعب إلا باتفاق بين الطرفين

- عدم تفويت الملعب لفائدة الغير دون الحصول على موافقة مجلس

الجماعة الحضريّة لسلا.

- إعطاء الأولوية للأنشطة الرياضية والثقافية التي يعترف مجلس الجماعة

الحضريّة لسلا بتنظيمها.

المادة الرابعة

استغلال الملعب

يتم وضع الملعب رهن إشارة الجمعية الرياضية السلاوية فرع كرة

القدم التي تقبله في الحالة التي هو عليها وفق محضر تسليم موقع من لدن

الطرفين .

المادة الخامسة

مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة 5 (خمس) سنوات، قابلة للتجديد ضمنا.

وبناء على القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛ وبناء على مداوات المجلس الحضري لتزنيب خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012؛ وتنفيذا لتوصيات اللقاء التواصلي السنوي مع المجتمع بتاريخ 02 شنتبر 2009؛ ومن أجل تنفيذ مخطط الجماعة في مجال التربية والرياضة والشباب، خصوصا عمليات وأدوات الرفع من أدوار الجمعيات ومساهماتها في تنمية قدرات وعطاءات الناشئة؛ ورغبة من الجماعة في توسيع قاعدة التشارك مع الجمعيات المهمة بالتربية والشباب والرياضة العاملة على دعم قدرات الشباب ورفع مستوياتهم والإجادة في الممارسة والكفاءة الرياضية والتربوية؛ وحتى يتيسر التأسيس لإطار العمل السليم والذي من شأنه توفير أجود الشروط والظروف لتنظيم الممارسة الرياضية في مرفق جماعي هو حديقة الزيتون- فإن الجماعة الحضريّة لمدينة تزنيب والكاين مقرها ب : شارع الحسن الثاني تزنيب وجمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيب للكرة الحديدية الكائن مقرها بتيزنيب؛ واستحضارا لروح الاتفاقية المنظمة للتعاون بين مكتب المديرية أمل تيزنيب للكرة الحديدية وبلدية تزنيب الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2001،

اتفقا على ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

- تروم الاتفاقية المبرمة ما بين الجماعة الحضريّة لمدينة تزنيب وجمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيب للكرة الحديدية إلى تعزيز الشراكة والتعاون لتحقيق الهدف المسطرة أدناه.
- يتم تفعيل الاتفاقية عبر برامج مشتركة ومشاريع يضعها الطرفان بشكل متجدد.

المادة الثانية

مدة الاتفاقية

مدة هذه الاتفاقية هي 4 سنوات قابلة للتجديد وهي تصبح سارية بمجرد المصادقة عليها.

المادة الثالثة

أهداف الاتفاقية

- تشجيع ممارسة رياضة الكرة الحديدية في صفوف كافة الفئات العمرية في أوساط الإناث والذكور بالمدينة.
- تكوين الشباب والرفع من كفاءتهم وقدراتهم في رياضة الكرة الحديدية .
- دعم التسيير التشاركي للمرفق وفق مخطط عمل يراعي الأبعاد الاجتماعية التربوية والترفيهية للمرفق.
- الاستغلال الأمثل للمرفق والحفاظ على مكوناته وفضاءاته.

تم الاتفاق بين:

المجلس الحضري لمدينة الزمامرة ممثلا في شخص السيد رئيس

الجمعية،

ونادي النهضة الرياضية لكرة القدم بالزمامرة ممثلة في شخص السيد

رئيس الجمعية ، على ما يلي:

المادة الأولى

موضوع ملحق الاتفاقية.

يهدف هذا الملحق إلى تغيير مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضريّة للزمامرة و نادي النهضة الرياضية لكرة القدم من أجل النهوض بقطاع كرة القدم بمدينة الزمامرة .

المادة الثانية

المقتضيات موضوع التغيير.

يتم تغيير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية السالفة الذكر،

على النحو التالي:

تلتزم بلدية الزمامرة بموجب هذه الاتفاقية بما يلي:

تقديم منحة سنوية قارة للتسيير تحدد في مبلغ 1.050.000,00 درهم

قبل شهر أكتوبر من كل سنة.

الباقي دون تغيير.

المادة الثالثة

دخول الملحق حيز التنفيذ

يبدأ سريان هذا الملحق ابتداء من الموسم الرياضي 2011/2012 وبعد

المصادقة عليه من قبل السلطة الوصية.

حرر بالزمامرة في 22 غشت 2011.

الإمضاءات : رئيس المجلس الحضري للزمامرة ، عبد السلام بلقشور.

رئيس نادي النهضة الرياضية لكرة القدم.

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي بنور، السيد المصطفى الضريس.

صادق عليها عن وزير الداخلية و بقويض منه

والي المدير العام للجماعات المحلية ، السيد غلال السكروحي.

## جهة سوس ماسة درعة

اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي لمدينة تزنيب و جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيب للكرة الحديدية.

الدباجة

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153.08 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المواد 41-42 و 47 منه ؛

- على جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية اتخاذ جميع التدابير الحمائية والوقائية لضمان الأمن والسلامة والصحة لمستعملي الملاعب وكذلك للجمهور وبقيّة مكونات المرفق العام من أغراس وأشجار ونباتات وطرق والتجهيزات الأخرى المائية والكهربائية وغيرها.

## الباب الثالث

## التتبع والتقييم

## المادة الأولى

## التتبع

- تقدم جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية سنويا البيانات لكل أنشطتها التي شهدها المرفق بيانات موقعة من طرف مسؤولي جمعة اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية .

## المادة الثانية

## التقييم

- تتولى لجنة مشتركة مكونة بالتساوي من أربعة أفراد تتبع وتقييم أنشطة المرفق.
- تشرف الجماعة الحضرية لتيزنيت وبتنسيق مع جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية على الأنشطة الموازية لعمليهما مع من أجل تيسير وتوفير ظروف إنجاز الأنشطة المماثلة.

## الباب الرابع البنائية

## ومكونات المرفق

## مادة فريدة

## البنائية

- البنائية وكل مكونات وأثاث المرفق في ملكية الجماعة الحضرية لتيزنيت.
- كل تغيير في البنائية ومكوناتها يكون بالضرورة موضوع موافقة من الجماعة الحضرية لتيزنيت أولا .

## الباب الخامس

## مقتضيات خاصة

## مادة فريدة

## فسخ الاتفاقية

- يمكن لأي طرف من أطراف هذه الاتفاقية المبادرة إلى فسخها ووضع حد لها في أي وقت شريطة إشعار الطرف الآخر بإعلام كتابي مضمون الوصول شهرين قبل الموعد الذي يحدده للفسخ.
- ويمكن للجماعة الحضرية لتيزنيت أن تبادر إلى فسخ هذه الاتفاقية فورا بدون حاجة إلى أي أجل إذا ظهر لها ذلك من خلال صدور إخلال يسيء إلى المرفق العام أو يهدد المصلحة العامة أو يخل بمتطلبات الأمن والسلامة والصحة والآداب والأخلاق العامة وذلك بقرار من رئيس الجماعة الحضرية لتيزنيت الناقد المفعول لحظة تبليغه إلى جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية.

الإمضاءات : رئيس المجلس الحضري لتيزنيت ، عبد اللطيف أوعمو.

رئيس جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية عبد الله انزكان.

عامل إقليم تيزنيت، السيد إدريس بن عدو.

عن وزير الداخلية وتفويض منه الوالي، المدير العام للجماعات المحلية ، السيد علال

السكروحي.

- العناية بالشباب وتربيه وتحسين أدائه الفنية ومهاراته الجسدية
- استثمار الفضاءات المخصصة للكرة الحديدية داخل القاعة والرفع من مستوى الخدمات المقدمة لعموم الرواد مما يسمح بتلبية حاجيات الشباب والأطفال والنساء وذوي الحاجات الخاصة وعموم الرواد.

## الباب الثاني

## التزامات الطرفين

## المادة الأولى

## الطرف الأول الجماعة الحضرية لمدينة تيزنيت.

- تعمل الجماعة الحضري لتيزنيت على الإشراف العام لتحقيق الغايات المستهدفة من المشروع
- تنسق الجماعة الحضرية لتيزنيت ما بين رغبات جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية والمصالح المشتركة ذات الغايات والأهداف السامية المنتظرة في الاتفاقية.
- تدبر الجماعة الحضرية لتيزنيت المرفق.
- تضع الجماعة الحضرية لتيزنيت مواقيت للمرفق وتعرضها على جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية.
- تضع الجماعة الحضرية لتيزنيت بصفة مؤقتة رهن إشارة جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية، الفضاءات الضرورية لمزاولة أنشطتها.

## المادة الثانية

## الطرف الثاني جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية

- احترام مقتضيات القوانين الخاصة بتسيير المرافق الجماعية .
- تسهر جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية على تأطير الأطفال والشباب والنساء وذوي الحاجات الخاصة مساهمة منها في إجراءات ميثاق المدينة المربية.
- تعد جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية القوائم لمنحطيتها المستفيدين من خدمات المرفق وتعرضها على الجماعة.
- تلتزم جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية بتأمين المستفيدين من تكويناتها وأنشطتها وضمان سلامتهم.
- تضع جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية البرامج التكوينية والتربية لفائدة أطرها وفق متطلبات ومقومات تعتمد السمو والجودة في العطاء.
- تتحمل جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية مصاريف تأطير وتنشيط أنشطتها .
- تتحمل جمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية مصاريف تهيئة وتجهيز الفضاءات التي توضع رهن إشارتها من طرف الجماعة الحضرية لتيزنيت.
- لا تعطى الاتفاقية لجمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية أي حق امتياز أو تخصيص استغلال المرفق العام أو أفضلية على غير ها وإنما يرمي إلى فتح الفضاءات للتنمية الرياضية والاستغلال المندمج ولهذا فلا يجوز لجمعية اتحاد الرياضي أمل تيزنيت للكرة الحديدية أن تفتح أي مربع أو أي جزء من أجزاء الفضاء المرفق العام إلا بإذن من رئيس المجلس الجماعي وبناء على ملف تقني يحدد المربعات والفضاءات المسموح باستعمالها للكرة الحديدية وذلك بناء على محضر يتم توقيعه بين الطرفين مرفق بالتصميم مبين للموقع.

## اتفاقية شراكة بين المجلس الحضري لمدينة تيزنيت وجمعية تيزنيت نميريك حول تطوير الاقتصاد الرقمي

### ديباجة

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه خاصة المواد 36-41-42؛ وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.206 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛ وبناء على إستراتيجية وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة بخصوص مخطط المغرب الرقمي 2013؛ وبناء على مداوات المجلس البلدي لمدينة تيزنيت في دورته العادية لشهر فبراير 2011؛

واعتبارا لرغبة بلدية تيزنيت في جعل التعاون والشراكة إستراتيجية وقاعدة للدينامية التشاركية المتعددة الأطراف التي تستهدف المجتمع المدني المحلي وفق الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية في القوانين المشار إليها أعلاه؛

واعتبارا لرغبة جمعية تيزنيت نميريك، التي تستهدف تطوير الاقتصاد الرقمي، وتشجيع الكفاءات المحلية للانخراط في الأهداف المسطرة في إطار إستراتيجية المغرب الرقمي 2013؛

فإن الجماعة الحضرية لمدينة تيزنيت، باعتبارها جماعة محلية ديناميكية من خلال أنشطتها ومنظورها المنسجم للتنمية المحلية، من جهة؛ وجمعية تيزنيت نميريك التي تعمل في ميدان التكنولوجيات الحديثة والواقع مقرها بالمركز الثقافي التربوي المرس، حي اضلحة تيزنيت، من جهة أخرى،

اتفقا على ما يلي :

### البند الأول

#### الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى بلورة برنامج محلي لتشجيع الولوج إلى الاقتصاد الرقمي بهدف تنمية الاستثمار وتقوية وتشجيع الكفاءات المحلية في جميع ميادين تكنولوجيا المعلومات.

### البند الثاني

التزامات الطرف الأول: الجماعة الحضرية لمدينة تيزنيت

تلتزم الجماعة الحضرية لمدينة تيزنيت في إطار هذه الاتفاقية ب:

أولاً: دعم جميع المبادرات الهادفة إلى نشر ثقافة الاستثمار في ميادين تكنولوجيا الحديثة.

ثانياً: تمكين شرائح واسعة من المواطنين من الاستفادة من خدمات التكنولوجيا الحديثة.

ثالثاً: الدعم المادي واللوجستيكي لمشاريع وأنشطة جمعية تيزنيت نميريك في الميادين المذكورة.

رابعاً: تقوية استعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال بالإدارة المحلية بالجماعة والمرافق التابعة لها.

خامساً: تشجيع المبادرات الخاصة لخلق مقاولات في ميادين التكنولوجيا الحديثة.

سادساً: خلق فضاءات عمومية للاستثمار في توفير خدمات التكنولوجيا الحديثة.

سابعاً: العمل على إدماج المقاولات الصغرى والمتوسطة بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بالمدينة.

ثامناً: الدخول في شراكات مع القطاع العمومي والنسيج الجمعي الذي يتوخى نفس الأهداف وذلك من أجل خلق أنشطة مدرة للدخل في ميادين التكنولوجيا الحديثة.

### البند الثالث

#### التزامات الطرف الثاني

#### جمعية تيزنيت نميريك

تلتزم جمعية تيزنيت نميريك:

أولاً: خلق وتنمية اقتصاد رقمي على صعيد مدينة تيزنيت.

ثانياً: المساهمة في خلق مناصب شغل وأنشطة مدرة للدخل.

ثالثاً: تمكين شرائح واسعة من المواطنين في استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

رابعاً: تنظيم تظاهرات بالمدينة تهدف إلى تطوير الاقتصاد الرقمي والمساهمة في التنمية المحلية المستدامة.

خامساً: المساهمة في خلق مناصب شغل بواسطة تشجيع تظاهرات ومباريات.

سادساً: العمل مع البلدية في الدفع بإحداث مراكز للاقتصاد الرقمي بالمدينة (NTI).

سابعاً: وضع أطر ومهارات الجمعية ومعلوماتها رهن إشارة بلدية تيزنيت في الميادين المتعلقة بتطوير خدمات البلدية في المجال الرقمي.

ثامناً: عقد شراكات مع شركاء مدعمين مالبين للتظاهرات والأنشطة التي يتم تنظيمها في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية.

### البند الرابع

#### لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة مختلطة مكونة من:

• رئيس المجلس الحضري.

• رئيس جمعية تيزنيت نميريك.

• رؤساء الأقسام بالبلدية.

• الشركاء الذين لهم نفس الأهداف.

### البند الخامس

#### مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

وبناء على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 8 أكتوبر 2008 بين وزارات الإسكان والتعمير والتنمية المجالية والفلاحة والصيد البحري، والاقتصاد والمالية، والداخلية، والمحدد لإجراءات تدبير صندوق التنمية القروية برسم سنتي 2008 و 2009؛

واستنادا إلى مختلف الوثائق المرجعية لإعداد التراب الوطني المتمثلة في الميثاق الوطني لإعداد التراب، والتصميم الوطني لإعداد التراب، وكذا مختلف الدراسات الإستراتيجية الرامية إلى تأهيل مجموع التراب الوطني وخاصة الدراسة استراتيجية 2020 للتنمية القروية؛ وبالنظر لمضامين المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تأسس لمقاربة جديدة في معالجة إشكالية الفقر والهشاشة التي تعرفها العديد من الجماعات، خاصة بالوسط القروي؛

وبالنظر إلى أن التنمية المجالية الفعالة والمستدامة لن تتحقق إلا بسياسات عمومية هادفة، عبر مشاريع ترابية مندمجة، تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والبيئية؛

وبالنظر إلى دور وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية في مجال التنمية القروية التي تباشرها عبر مقاربة ترابية جديدة تحت على انخراط الفاعلين المحليين وفق تخطيط استراتيجي تشاركي؛ وبالنظر لتوجهات المخطط الوطني للتنمية القروية واستنادا إلى برنامج الاستثمار لصندوق التنمية القروية برسم سنة 2009؛ ورغبة في توحيد وتنسيق الجهود والمبادرات المحلية من أجل النهوض بالعالم القروي،

تم الاتفاق على ما يلي :

#### الفصل الأول

##### موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتفصيل الإجراءات اللازمة لانجاز المشاريع التنموية المندمجة بتراب عمالة بني ملال، والمشار إليها في ما يلي ب " المشاريع"

#### الفصل الثاني

##### أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإجراءات العملية والتنفيذية لانجاز المشاريع أعلاه من خلال الاستفادة من دعم صندوق التنمية القروية برسم سنة 2010، باعتباره أداة مالية رافعة، وذلك من خلال:

- تحديد ادوار الأطراف الموقعة،
- ضبط الالتزامات التنظيمية والمالية،
- تحديد الإطار المؤسسي للانجاز والتقييم والتتبع.

#### الفصل الثالث

##### التزامات الأطراف المتعاقدة

من أجل تنفيذ المشروع أعلاه ، يتعهد كل طرف بانجاز المهام التالية:

#### 1- وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية:

- تساهم وزارة التعمير والإسكان والتنمية المجالية في إطار مهمتها بتدبير صندوق التنمية القروية في هذا المشروع ب:
- رصد اعتماد مالي يشكل رافعة تمويلية لانجاز هذا المشروع،
- وضع خبرة المؤسسات التابعة لها في مجال التنمية القروية رهن إشارة حامل المشروع،
- المساعدة في البحث عن مصادر تمويل إضافية عبر إبرام شراكات وطنية أو دولية.

#### البند السادس

##### فسخ الاتفاقية

في حالة عدم التزام أحد أطراف الاتفاقية بالالتزامات المذكورة أعلاه، يمكن للطرف الآخر أن يطلب فسخ هذه الاتفاقية بواسطة رسالة مضمونة توجه للطرف الآخر وكذا لجميع الأطراف المعنية.

#### البند السابع

##### التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليها من الجهة المختصة.

التوقيعات : رئيس المجلس الحضري لتيزنيت، عبد اللطيف اعمو.

جمعية تيزنيت نيمريك.

أشر عليها عامل إقليم تيزنيت، السيد إدريس بن عدو.

صديق عليها عن وزير الداخلية وبقيوض منه

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، السيد، علال السكروحي.

## جهة تادلة أزيلال

### اتفاقية إطار متعلقة بانجاز مشاريع تنموية بإقليم بني ملال.

بين الموقعين أسفله :

وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، والمشار إليها فيما يلي ب

"الوزارة "

الطرف الحامل للمشروع إقليم بني ملال، ممثل من طرف والي جهة

تادلة ازيلال وعامل الإقليم والمشار إليه فيما يلي ب"الطرف الحامل للمشروع"

يتم عرض ما يلي:

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر

2002 )، كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168

الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977 ) المتعلق باختصاصات

العامل كما تم تعديله وتنظيمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم

1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على مقتضيات قانون المالية لسنة 1994 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 123-124-1 بتاريخ 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)

المتعلقة بإحداث صندوق التنمية القروية كحساب مرصد لأموال خصوصية،

والذي تمكن الغاية من إحداثه في ضمان تمويل النفقات المرتبطة بمشاريع

التنمية القروية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 04 ذو القعدة 1428

( 15 نونبر 2007 ) المحدد لاختصاصات وزارة الإسكان والتعمير والتنمية

المجالية كما وقع تغييره؛

- إن تنفيذ محتوى هذه الاتفاقية يتم بموجب عقد اتفاقية للتمويل موقعة بين الأطراف المشاركة ومصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.

#### الفصل الخامس

##### لجنة التتبع والتقييم المحلية

يتم إحداث وحدة لتتبع تنفيذ وتقييم مختلف مراحل المشاريع بترأسها السيد والي جهة تادلة- أزىلال وعامل إقليم بني ملال، تتكون من الأعضاء التاليين:

- رئيس المجلس الإقليمي لبني ملال

- رؤساء الجماعات القروية المعنية

- المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية- تادلة-

أزىلال- ممثلة للوزارة

ويمكن للرئيس ان يلحق بهذه الوحدة أعضاء إضافيين كلما اقتضت الضرورة ذلك

تتمثل مهمة هذه الوحدة في ضمان حسن سير تنفيذ مختلف مراحل المشاريع وتقييمها، وفقا للأهداف المسطرة له، وتعقد الوحدة اجتماعاتها على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، او كلما دعت الحاجة لذلك.

#### الفصل السادس

##### تكلفة المشروع ومصادر التمويل

يساهم صندوق التنمية القروية في هذه المشاريع برصد اعتماد مالي يشكل رافعة تمويلية لانجاز المخطط الجماعي للتنمية.

يتم تحديد طرق رصد وصرف اعتمادات صندوق التنمية القروية بمقتضى اتفاقية للتمويل

تقدر تكلفة المشاريع ب 5, 12 مليون درهم من اجل انجاز الأشغال التالية:

- 1- تهيئة وانجاز المسالك بجماعة دير القصيبة
- 2- تهيئة وانجاز المسالك بجماعة ايت ام البخت
- 3- تهيئة وانجاز المسالك بجماعة تيزي نسلي
- 4- تهيئة وانجاز المسالك بجماعة اغباله
- 5- تهيئة وانجاز المسالك بجماعة بوتفردة

من اجل انجاز المشروع سيتم رصد المساهمات المالية كالتالي:

المساهمة ب"مليون درهم"	الجهة
5	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية
7.5	المجلس الإقليمي لبني ملال
12.5	المجموع

#### الفصل السابع

##### مقتضيات عامة

أولا : تدبير النزاعات

في حالة قيام نزاع ما، يتم حله بصورة ودية بين الأطراف وإذا لم يتم بشكل ودي، يتم عرض أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، للتحكيم من قبل السيد الوزير الأول، على أن لا يؤثر ذلك على السير العادي لتنفيذ البرنامج.

2- عمالة إقليم بني ملال:

- يقوم والي جهة تادلة أزىلال وعامل إقليم بني ملال بالإشراف والسهر على انجاز المشاريع موضوع الاتفاقية وذلك من خلال:
  - ضمان صرف الاعتمادات المالية المرصودة من طرف صندوق التنمية القروية خصيا لانجاز هذه المشاريع ،
  - ترؤس لجنة التتبع التقني المحلية،
  - العمل، إذا أمكن، على تمويل اقتناء العقارات اللازمة إذا اقتضت المشاريع ذلك،
  - التنسيق بين جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي لمشاريع،
  - السهر على عملية إخلاء المناطق العمومية طبقا للدراسات المتوافق والمصادق عليها،
  - البحث عن مصادر تمويل إضافية للمشاريع،
  - تنفيذ المشروع في إطار رؤية استراتيجية ،
  - التتبع التقني والمالي للمشروع والسهر على انجازه في الأجل المحددة
  - احداث خلية يوكل إليها تتبع المشاريع الترابية.
- 3- المجلس الإقليمي لبني ملال :

- يقوم رئيس المجلس الإقليمي لبني ملال بالسهر على تتبع المشاريع موضوع الاتفاقية وذلك من خلال:
- صرف الاعتمادات المالية المرصودة من طرف صندوق التنمية القروية خصيصا لانجاز هذه المشاريع
- المساهمة في تمويل المشاريع
- البحث عن مصادر تمويل إضافية للمشاريع
- المشاركة في جمي الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشاريع

4- المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية:

يعهد إلى المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية- تادلة - أزىلال، تحت إشراف السلطات الإقليمية، بمهمة التنسيق المحلي، وكذا السهر على تنشيط وتدبير المشاريع موضوع هذه الاتفاقية.

وبناء عليه، تضطلع بالمهام التالية:

- التنسيق والتنشيط الترابي وتعبئة مختلف الفاعلين بغية الانخراط في المشاريع
- القيام بسكرتارية لجنة التتبع والتقييم المحلية موضوع الفصل الخامس
- المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي للمشاريع
- رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى مديرية إعداد التراب الوطني كممثل لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية حول مراحل تقدم انجاز المشاريع

#### الفصل الرابع

##### طرق تدبير المشاريع المقترحة

- تحدد طرق تدبير مكونات المشاريع حسب نوعية العمليات المقترحة.

ثانيا: مفعول الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع الأطراف عليها والمصادق عليها من طرف سلطات الوصاية، وتنتهي بانتهاء انجاز المشروع، وفي حالة ما إذا اقتضى الأمر مراجعتها يتم ذلك عبر صياغة ملحق تعديلي بتراض بين الأطراف.

الفصل الثامن

مقتضيات خاصة

تصاغ هذه الاتفاقية في خمسة نسخ أصلية.

وحرر ببني ملال في الأربعاء 7 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010.

التوقيعات : السيد رئيس المجلس الإقليمي لبني ملال عبد الغني مكاوي.

المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المحلية لتادلة-ازيلال.

رئيس قسم الإسكان لغماري عبد الرحيم بالنيابة.

السيد والي جهة تادلة ازيلال وعامل إقليم بني ملال، السيد محمد دردوري.

السيد وزير الإسكان والتعمير والتنمية المحلية، عبد السلام المصباحي.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي، المدير العام للجماعات المحلية،

السيد علاال السكروحي.

مستخرج من عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي وما بين الجماعات بواسطة الحافلات ببني ملال.

موضوع التدبير المفوض:

تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض لها صلاحية استغلال مرفق النقل العمومي وما بين الجماعات بواسطة الحافلات، بما في ذلك النقل المدرسي والجامعي المؤمن بواسطة الانخراط ولفترة معينة.

أسماء المتعاقدين وصفاتهما:

رئيس المجلس الإقليمي لبني ملال وشركة "كرامة بيس".

مدة العقد:

10 سنوات يمكن تمديدتها بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة إضافية لا تتجاوز خمس (5) سنوات. ويمكن استرداد المرفق المفوض من طرف السلطة المفوضة عن طريق الشراء.

الشركة المفوض لها:

شركة خاضعة لأحكام القانون المغربي.

التعريف:

لن تتأني مراجعة أية تعريفية إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3 % من التعريفية المطبقة عند تاريخ المراجعة.

الأسطول:

يتعهد المفوض إليه باستعمال أسطول يتكون من حافلات جديدة. ويتوفر الأسطول على الخصائص التي تستجيب للنقل الحضري.

ويتم تجديد الحافلات كل 9 سنوات من استغلالها، على أكبر تقدير. ويمكن

تعزيز الأسطول التعاقدية تبعا لحاجيات وتطور الطلب.

البرنامج الاستثماري:

يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدية لفترة التدبير المفوض، والذي يتحمله المفوض له، 51.225.000 درهم يخصص منها:

- اقتناء الحافلات: 22.800.000 درهم.

- البنيات التحتية: 630.000 درهم.

- المنشآت والتجهيزات الأخرى: 3.160.000 درهم.

المستخدمون:

يمارس المستخدمون مهامهم تحت مسؤولية المفوض إليه لوحده، الذي سيكون مسؤولا عن كل أفعال مستخدميه خلال ممارستهم لمهامهم.

آلات صرف التذاكر:

التزام بوضع نظام لآلات لصرف التذاكر تمكن السلطة المفوضة من تأمين الشفافية في تدقيق تعقب المداخيل والتدفقات المالية.

مراقبة التدبير المفوض:

تتوفر السلطة المفوضة تجاه المفوض إليه على حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق المفوض مع احترام العقد.

الإمضاء : عن وزير الداخلية وبتفويض منه

رئيس القسم التقني بمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز، سعيد حسني.

## جهة فاس بولمان

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين مجلس الجماعة القروية لسيدني يوسف بن احمد و جمعية "الخير" للبيئة والتنمية الثقافية لدوار صنهاجة لأجل التعاون وانجاز المشاريع في المجال البيئي.

الديباجة

استرشادا بالتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والتي أعلن عنها صاحب الجلالة في خطابه ليوم 18 مايو 2005 بمناسبة الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

و اعتبارا للسياسة الحكومية الهادفة إلى نهج سياسة إرادية من أجل تحقيق تنمية مستدامة والحفاظ على البيئة؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتنميه؛

وبناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003)؛

وبناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003)؛

و بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)؛

● الإشارة ضمن وثائق الجمعية الإدارية ومستنداتها القانونية (التقرير الأدبي والمالي.....) إلى نوع وقيمة الدعم المقدم من طرف مجلس الجماعة لفائدة هذه الجمعية في المجال البيئي.

#### تنفيذ الاتفاقية

##### المادة الثالثة

يتم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف الجهات الوصية.

##### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية إلى كل من رئيس الجماعة القروية سيدي يوسف بن احمد ورئيس جمعية "الخير" للبيئة والتنمية لدوار صنهاجة.

##### المادة الخامسة

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية في ستة سنوات قابلة للتجديد.

##### المادة السادسة

في حالة حدوث خلاف أو نزاع بين الطرفين حول تطبيق بنود هذه الاتفاقية، يتم الاحتكام إلى السيد عامل إقليم صفرو.

الإمضاء : رئيس الجماعة القروية سيدي يوسف بن احمد، مصطفى فقير.

رئيس جمعية "الخير" للبيئة والتنمية الثقافية لدوار صنهاجة محمد بونوا.

عن وزير الداخلية وبفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية، السيد علال السكروحي.

### مستخرج من عقد التدبير المفوض للنقل الجماعي بواسطة الحافلات بفاس.

#### موضوع التدبير المفوض:

تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض لها صلاحية استغلال مرفق النقل العمومي بواسطة الحافلات، بما في ذلك النقل المدرسي والجامعي المؤمن بواسطة الانخراط ولفترة معينة.

أسماء المتعاقدين وصفاتهما:

رئيس الجماعة الحضرية لفاس والمجموعة المكونة من شركة "سيدي بيس" وشركة "كرامة بيس".

مدة العقد:

15 سنة يمكن تمديدها بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة إضافية لا تتجاوز ثمان (8) سنوات. ويمكن استرداد المرفق المفوض من طرف السلطة المفوضة عن طريق الشراء.

الشركة المفوض لها:

شركة خاضعة لأحكام القانون المغربي.

التعريف:

لن تتأني مراجعة أية تعريفة إلا إذا أدت بعض العناصر إلى زيادة تفوق أو تعادل نسبة 3 % من التعريفة المطبقة عند تاريخ المراجعة.

الأسطول:

يتعهد المفوض إليه باستعمال أسطول يتكون من حافلات جديدة. ويتوفر الأسطول على الخصائص التي تستجيب للنقل الحضري.

ويتم تجديد الحافلات بعد 8 سنوات من استغلالها، على أكبر تقدير. ويمكن تعزيز الأسطول التعاقدية تبعا لحاجيات وتطور الطلب.

و بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 ( 18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وتماشيا مع السياسة التي تنهجها الدولة والهادفة إلى تنمية الشراكة والتعاون بين مختلف الفاعلين في ميدان التنمية والمحافظة على البيئة؛

واعتبارا للأهداف المشتركة التي تسعى إلى تحقيقها كل من جمعية "الخير" للبيئة والتنمية الثقافية لدوار صنهاجة في مجال المحافظة على البيئة؛

وبناء على مداولة المجلس القروي لجماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية لشهر يوليو 2011،

تم الاتفاق على ما يلي :

#### الباب الأول

##### مقتضيات عامة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجال التعاون والشراكة بين الطرفين المذكورين أعلاه وذلك من أجل:

● إنجاز أنشطة ومشاريع للمساهمة في تنمية المجال البيئي والثروات الطبيعية والحفاظ عليها.

● السعي نحو ترسيخ أسس ومبادئ البعد البيئي في البرامج الاقتصادية والاجتماعية المحلية وترسيخ أسس تنمية مستدامة بتراب الجماعة ومنه منطقة صنهاجة.

#### الباب الثاني

##### مجالات التعاون والشراكة

##### مجال البيئة

● حماية البيئة من المخاطر وفي مقدمتها التخلص من النفايات المنزلية وحماية الغابة والثروات البيئية.

● التحسيس والتوعية والتربية البيئية.

● مكافحة التلوث.

● تقوية ودعم المشاريع الهادفة إلى المساهمة في الاهتمام بالمجال البيئي انسجاما مع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

#### الباب الثالث

##### التزامات الأطراف

1. التزامات الجماعة القروية:

##### المادة الأولى

تلتزم الجماعة القروية سيدي يوسف بن احمد حسب المستطاع المادي والمعنوي وفي حدود ما يسمح القانون بالمساهمة في دعم البرامج والمشاريع التنموية والبيئية التي تسطرها جمعية "الخير" للبيئة والتنمية الثقافية لدوار صنهاجة والتي تقبل على تنفيذها محليا.

2. التزامات جمعية "الخير" للبيئة والتنمية الثقافية لدوار صنهاجة:

##### المادة الثانية

● توظيف الدعم المقدم لها من طرف مجلس الجماعة في المجال البيئي بتراب الجماعة ومنها منطقة صنهاجة.

البرنامج الاستثماري:

يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدية لفترة التدبير المفوض، والذي يتحملة المفوض له، 431.040.000 درهم يخصص منها:

- اقتناء الحافلات: 409.040.000 درهم.

- البنيات التحتية: 7.400.000 درهم.

- المنشآت والتجهيزات الأخرى: 2.100.000 درهم.

المستخدمون:

يتعهد المفوض إليه باحترام جميع عقود الشغل لمستخدمي الوكالة المستقلة للنقل الحضري ( RATF ) وكذا المقترضات القانونية المطبقة والمتعلقة بتقاعد جميع المستخدمين.

آلات صرف التذاكر:

التزام بوضع نظام لآلات لصرف التذاكر تمكن السلطة المفوضة من تأمين الشفافية في تدقيق تعقب المداخيل والتدفقات المالية.

مراقبة التدبير المفوض:

تتوفر السلطة المفوضة تجاه المفوض إليه على حق المراقبة التقنية ومراقبة تدبير المرفق المفوض مع احترام العقد.

الإمضاء : عن وزير الداخلية وبتفويض منه

رئيس القسم التقني بمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز، سعيد حسني.

**اتفاقية الشراكة حول إنجاز مركب لتثمين المنتوجات الفلاحية بعجاجة، دائرة أولاد جامع لمطة إقليم مولاي يعقوب.**

الديباجة

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تسريع وثيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة ربوع المملكة؛ ونظرا لأهمية نهج أسلوب شراكة في إنجاز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه السامي بتاريخ 18 مايو 2005؛

واعتبارا للدور الرائد الذي تلعبه مؤسسة محمد الخامس للتضامن من أجل تقوية أواصر التآزر والتضامن بين كافة فئات المجتمع، والتي منحت صفة مؤسسة ذات منفعة عامة بمقتضى المرسوم رقم 2.99.834 بتاريخ 5 يوليو 1999؛

وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

و بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) ؛

و بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ؛

وتطبيقا للإستراتيجية التي وضعتها وزارة الفلاحة والصيد البحري في إطار مخطط المغرب الأخضر لتنمية القطاع الفلاحي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.91.454 الصادر في 05 من ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام

الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون؛

وتحقيقا لرغبة الأطراف المتعاقدة في تعزيز المساهمة في الجهود التنموية بإقليم مولاي يعقوب، وخاصة في تنمية وتثمين المنتوجات الفلاحية،

إن مؤسسة محمد الخامس للتضامن من جهة

والمجلس الإقليمي لمولاي يعقوب من جهة ثانية

والمديرية الجهوية للفلاحة فاس بولمان من جهة ثالثة

والمندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بفاس من جهة رابعة

والجماعة القروية لعجاجة من جهة خامسة

والجماعة القروية سيدي داود من جهة سادسة

اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى

هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار الشراكة والتعاون بين الأطراف من أجل تعبئة إمكانياتهم البشرية والمادية قصد إنجاز مركب لتثمين المنتوجات الفلاحية بالجماعة القروية لعجاجة، إقليم مولاي يعقوب.

وسيمت إنجاز هذا المشروع على أرض فلاحية تمتد على مساحة أربعة هكتارات، في ملكية مؤسسة محمد الخامس للتضامن.

المادة الثانية

مكونات المشروع

تبلغ الكلفة الإجمالية للمشروع 5.000.000,00 درهم ، وتشمل أشغال عملية البناء والتجهيز وكذا تكاليف الدراسات التقنية والهندسية والمراقبة التقنية والتكاليف المرتبطة بربط المركز بشبكتي الماء والكهرباء ويضم المكونات التالية:

- بقعة أرضية تمتد على مساحة أربعة هكتارات مشجرة بالزيتون.
- فضاء للتكوين والتأطير والإرشاد الفلاحي.
- وحدة لتثمين وعصر الزيتون.
- وحدة لتثمين القطني وخاصة الفول والحمص.
- وحدة لتثمين الكبار.
- محلات مجهزة بالعتاد ولوازم العمل الضرورية.

المادة الثالثة

مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية في ثلاث (3) سنوات قابلة للتديد بموافقة ومصادقة كافة الشركاء، ويتم العمل بها ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

المادة الرابعة

أهداف المشروع

يهدف المشروع إلى:

- تكوين وتأهيل فلاحي الجماعتين القرويتين لعجاجة وسيدي داود.
- تثمين المنتوجات الفلاحية المحلية وخاصة الزيتون والكبار والقطني.

د- التزامات الجماعة القروية سيدي داود:

- تتبع إنجاز المشروع
- المواكبة وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة للتعاونية لتجاوز المشاكل والعراقيل التي قد تعترض سبيلها في تسيير وتدبير المركب.

#### المادة التاسعة

##### دفع المساهمات

تودع المساهمة المالية للمجلس الإقليمي لمولاي يعقوب في الحساب البنكي لمؤسسة محمد الخامس للتضامن المقترح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط تحت رقم: 011.810.0000.19.200.00.06675.66

#### المادة العاشرة

##### تتبع إنجاز المشروع

يتم تشكيل لجنة للتتبع والتنسيق مكونة من مؤسسة محمد الخامس للتضامن وعمالة إقليم مولاي يعقوب والسلطة المحلية والمديرية الجهوية للفلاحة بفاس والمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس والجماعتين القرويتين لعجاجة وسيدي داود بالإضافة إلى المهندس المعماري المكلف بالمشروع ومكاتب الدراسات والمراقبة.

وتجتمع هذه اللجنة دوريا بصفة منتظمة مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### المادة الحادية عشر

##### تسيير واستمرارية المشروع

تلتزم الأطراف المعنية بضمان استمرارية المشروع. ولهذا الغرض، يوكل تدبير وتسيير المشروع إلى التعاونية الفلاحية بعد الانتهاء من عملية الانجاز، وذلك في إطار عقدة شراكة بين كل الشركاء.

#### المادة الثانية عشر

##### فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لبنود هذه الاتفاقية لم يتم التوصل إلى تراض بشأنه بشكل ودي، يحال على الجهات القضائية المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### المادة الثالثة عشر

##### تعيين المقر

لتنفيذ مقتضيات هذا العقد تجعل الأطراف مقراتها الإدارية محلا لها.

#### المادة الرابعة عشر

##### مراجعة الاتفاقية

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي للجنة التتبع والتنسيق وموافقة الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

#### المادة الخامسة عشر

##### سريان مفعول الاتفاقية

يسرى مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها و المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

التوقيعات: عن مؤسسة محمد الخامس للتضامن عضو المجلس الإداري زليخة ناصري.

والي جهة فاس بولمان عامل عمالة فاس، السيد محمد غرابي.

المدير الجهوي لوزارة الفلاحة فاس بولمان، امحمد بنسودة.

المنسوب الجهوي لمكتب تنمية التعاون بفاس، عبد الرزاق بن أدبية.

عامل إقليم مولاي يعقوب، السيد محمد أنيس.

رئيس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب، التهامي عكي.

رئيس المجلس الجماعي لعجاجة، إدريس الإدريسي السغروشي.

رئيس المجلس الجماعي لسيدي داود، بوشتي الغزلاني.

- دعم التنمية الفلاحية بالجماعتين وتأهيل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- تنظيم فلاحية المنطقة في إطار تعاونية فلاحية لتثمين وتسويق المنتوجات الفلاحية.
- خلق فرص الشغل وتحسين دخل وظروف عيش ساكنة المنطقة.

#### المادة الخامسة

##### الشركاء ومساهماتهم

تحدد أطراف هذه الاتفاقية وكذا مساهماتهم المالية التي سترصد لانجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية على النحو التالي:

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن ب: 3.500.000,00 درهم.
- المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب ب: 1.500.000,00 درهم.

#### المادة السادسة

##### المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة:

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على تسيير المشروع مراعاة لأهداف المشروع الرامي إلى النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسكان المنطقة.

#### المادة السابعة

##### صاحب المشروع

تعيين مؤسسة محمد الخامس للتضامن صاحبة للمشروع، وبهذه الصفة تسند مهمة صاحب المشروع المنتدب إلى وزارة التجهيز والنقل وفق المساطر الجاري بها العمل داخل المؤسسة.

وتتولى المؤسسة بصفتها صاحبة المشروع القيام بما يلي:

- إبرام مختلف الصفقات لإنجاز الدراسات التقنية والبناء واقتناء التجهيزات اللازمة.
- تهيئ الوثائق الضرورية لاستخراج التراخيص الإدارية المتعلقة بأشغال البناء.
- إعداد تقارير شهرية عن تقدم إنجاز المشروع على المستوى المالي والعيني وإحالتها على لجنة التتبع.

#### المادة الثامنة

##### التزامات الأطراف الموقعة على الاتفاقية

أ-التزامات مؤسسة محمد الخامس للتضامن:

- إنجاز المشروع وفقا للمساطر الجاري بها العمل داخل المؤسسة.
- مواكبة تسيير وتدبير المشروع لضمان نجاحه والتأكد من بلوغ أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

ب-التزامات المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب:

- تحويل الغلاف المالي المشار إليه في المادة الخامسة إلى حساب المؤسسة.

- المساهمة في تتبع وتسيير ومواكبة المشروع.

ج-التزامات المديرية الجهوية للفلاحة فاس- بولمان:

- القيام بعمليات التأطير التقني والتكوين والإرشاد الفلاحي.

- تتبع إنجاز وتسيير المشروع.

ح-التزامات المنودية الجهوية لمكتب تنمية التعاون بفاس:

- المساهمة في تأطير التعاونية المكلفة بتسيير المشروع في ميدان التسيير الإداري والمحاسباتي والتنظيم.

- تتبع إنجاز وتسيير المشروع.

خ-التزامات الجماعة القروية لعجاجة:

- تتبع إنجاز المشروع

- المواكبة وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة للتعاونية لتجاوز المشاكل والعراقيل التي قد تعترض سبيلها في تسيير وتدبير المركب.

## نصوص صادرة عن الإدارة الترابية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادى الآخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تنميته وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) و الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 05 مارس 2012،

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 من جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 05-1508 بتاريخ 29 يوليو 2005 المتعلق بتفويض اختصاص المصادقة على القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكنية العمومية للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق،

يقرر ما يلي :

### الفصل الأول

تحويل المحطة النهائية لوقوف حافلات النقل الحضري من أمام بوابة مسجد احصين بقرية أولاد موسى، إلى أمام بلاد الغزواني.

### الفصل الثاني

وضع علامة قف بمقاطعة تابريكت بالأماكن التالية :

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

### التفويض

### الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لسلا رقم 112 بتاريخ 10 أكتوبر 2011 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس الجماعة الحضرية لسلا ضابط الحالة المدنية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادتين 51 و105 منه؛

قرر ما يلي :

### فصل فريد

يفوض للسيد عبد الحكيم العلمي، كاتب ممتاز السلم 6، مهمة تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وذلك بمكتب الحالة المدنية مكتب رقم 1 باب بوحاجة، ليقوم مقامه وبالمشاركة معي.

وحرر بسلا في 10 أكتوبر 2011.

الإمضاء : رئيس الجماعة الحضرية لسلا نور الدين الأزرق.

## السير والجولان

قرار جماعي رقم 13 بتاريخ 06 أبريل 2012 بشأن تحيين القرار الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 07 مايو 2007 بشأن تنظيم السير والجولان بمدينة سلا.

رئيس الجماعة الحضرية لمدينة سلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

## الفصل الثالث

وضع مخففات السرعة أمام المدارس والمساجد بمقاطعة تابريركت بالأماكن التالية :

- أمام مسجد محمد السادس.
- أمام مدرسة عبد المومن الموحي.
- أمام مدرسة وادي المخازن.
- أمام ثانوية عبد السلام عامر.

## الفصل الرابع

تكوين لجنة مختلطة يعهد إليها بدراسة مشكل السير والجولان بالمدينة، واقتراح الحلول الملائمة في هذا الإطار.

## الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا في 06 أبريل 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا نور الدين الأزرق.

تأشيرة السيد عامل عمالة سلا العلمي الزبادي.

الموقع	التعيين	الاتجاه
شارع يوسف بن تاشفين	مدخل اتجاه شارع السلام أمام سينما هولبود	شارع السلام
	أمام حمام الشيخ المفضل	من شارع السلام اتجاه مسجد محمد السادس
	أمام مسجد محمد السادس	من شارع السلام إلى شارع بوكراع
	مخرج اتجاه شارع بوكراع	من مسجد محمد السادس اتجاه شارع بوكراع
حي كريمة	1 - زنقة الولجة	اتجاه المخرج إلى شارع السلام
	ملتقى زنقة الولجة مع زنقة احصين	
	2 - زنقة بوشوك	الملتقى مع زنقة الولجة
	3 - زنقة جرف الملح	الملتقى مع زنقة الولجة
		المخرج اتجاه شارع محمد الخامس (أمام مدرسة عبد المومن الموحي)
تجزئة بن دحمان	مخرج من مدرسة وادي المخازن اتجاه شارع السلام	
	التقاء واجهة مدرسة وادي المخازن مع اتجاه المركز الإقليمي لتكوين الأساتذة في الإعلاميات اتجاه ثانوية عبد السلام عامر .	
	مخرج اتجاه ثانوية عبد السلام عامر نحو شارع محمد الخامس	الخروج إلى شارع محمد الخامس

## جهة الدار البيضاء الكبرى

### التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 2011/377 بتاريخ 21 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه ؛ وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه، وبناء على رسالة السيد عامل إقليم مديونة عدد 5645 ق.ج.م المؤرخة في 31 دجنبر 2010 حول توقيع المراسلات الإدارية،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله شموش مساعد تقني من الصنف الثاني رئيس مصلحة الحالة المدنية المركزية في الإمضاء على مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها على مستوى المكتب المركزي.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح البلدية كل في دائرة اختصاصه.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل في 21 ديسمبر 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

### قرارات صادرة عن المجالس المحلية

#### التفويض

#### التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 11 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام حماية البيئة والصحة العمومية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه، وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 و المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يلغى القرار عدد 64 بتاريخ 19/05/2010 المتعلق بالتفويض في مهام حماية البيئة والصحة العمومية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة السيد بوشعيب نعمان النائب الخامس للرئيس.

#### الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، كما يعلق يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل، في 28 ماي 2012 .

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

**قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 2011/378 بتاريخ 21 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.**

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه؛ وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛ وبناء على رسالة السيد عامل إقليم مديونة عدد 5645 ق.ج.م المؤرخة في 31 دجنبر 2010 حول توقيع المراسلات الإدارية،

قرر ما يلي :

**الفصل الأول**

يفوض للسيدة خدوج الحراثي، كاتبة ممتازة ورئيسة مصلحة الحالة المدنية للمكتب الفرعي بدر في الإمضاء على مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها على مستوى المكتب الفرعي بدر.

**الفصل الثاني**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعنية بالأمر والمكتب الفرعي بدر كل في دائرة اختصاصه.

**الفصل الثالث**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل في 21 ديسمبر 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

**قرار لرئيس المجلس الحضري لمديونة رقم 2012/02 بتاريخ 02 أبريل 2012 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.**

رئيس المجلس الحضري لمديونة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه؛

و بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

و بناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي :

**فصل فريد**

يفوض للسيد الجيلالي الديان، المولود بتاريخ 10 أكتوبر 1965 بمديونة مساعد إداري من الدرجة الثالثة، المرسم والعامل بمكتب الحالة المدنية، ضابطا للحالة المدنية، لهذا المكتب الذي يقع مقره بالجماعة الحضرية لمديونة، ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

وحرر بمديونة في 02 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لمديونة عبد الله مهدي.

**قرار لرئيس المجلس الحضري لمديونة رقم 2012/04 بتاريخ 02 أبريل 2012 يقضي بالغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.**

رئيس المجلس الحضري لمديونة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه؛

و بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

و بناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي :

**الفصل الأول**

يلغى القرار رقم 2009/01 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2009، الذي يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية لفائدة السيد إبراهيم الخصومي المولود بتاريخ 17/03/1974 بالدار البيضاء، متصرف بمصلحة كتابة المجلس ومصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببلدية مديونة.

**الفصل الثاني**

يبدأ مفعول سريان قرار الإلغاء هذا ابتداء من تاريخ 02 أبريل 2012.

وحرر بمديونة في 02 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لمديونة، عبد الله مهدي.

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه ،  
قرر ما يلي :

#### فصل فريد

يفوض للسيد الجبلاي الديان، المولود بتاريخ 10 أكتوبر 1965 بمدينة ماسعد إداري من الدرجة الثالثة ، المرسم والعامل بمكتب الحالة المدنية، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة الحضرية لمدينة.

وحرر بمدينة في 02 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لمدينة عبد الله مهدي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة رقم 2012/05 بتاريخ 02 أبريل 2012 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لمدينة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 )، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المادة 51 منه؛  
و بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2009/04 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2009، الذي يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لفائدة السيد إبراهيم الخصومي المولود بتاريخ 17/03/1974 بالدار البيضاء، متصرف بمصلحة كتابة المجلس ومصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببلدية مدينة.

#### الفصل الثاني

يبدأ مفعول سريان قرار الإلغاء هذا ابتداء من تاريخ 02 أبريل 2012.

وحرر بمدينة في 02 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لمدينة عبد الله مهدي.

قرار لرئيس المجلس الحضري للهاويين رقم 01 بتاريخ 07 يونيو 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الحضري للهاويين،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 )، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المادة 51 منه؛

و بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 ( 03 أكتوبر 2002 ) وخاصة المادة 5 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 665-99-02 الصادر في 02 شعبان 1423 ( 09 أكتوبر 2002 ) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية خصوصا المادة I منه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يعين السيد بلعيد اويكريم مساعد تقني المزادة بتاريخ: 20/03/1972 بالدار البيضاء ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي للهاويين الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة (الحي الصناعي) للهاويين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يبدأ مفعول سريان قرار الإلغاء هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهاويين، في 07 يونيو 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري للهاويين المصطفى حفاظ.

#### الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لمدينة رقم 2012/03 بتاريخ 02 أبريل 2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لمدينة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 )، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المادة 51 منه؛

قرر ما يلي :

#### فصل فريد

يفوض للسيد بلعيد اوبكريم مساعد تقني المزدادة بتاريخ 1972 /03/20 بالدار البيضاء مهام تثبيت وتصحيح الإضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الهراويين الذي يقع مقره بالمكتب الفرعي الملحقة الإدارية الثانية بالجماعة الحضريّة للهراويين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالهراويين، في 07 يونيو 2012.

الإضاء : رئيس المجلس الحضري للهراويين المصطفى حفاظ.

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتيط مليل، رقم 13 / 2012 يقضي بالغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الجماعي لتيط مليل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) خاصة المادة 51 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

ابتداء من تاريخه، يلغى القرار رقم 2012/05 بتاريخ 2012 /05/07 الذي بموجبه تم تفويض مهام الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي للحالة المدنية للسيد بوشعيب نعمان النائب الخامس للرئيس.

#### الفصل الثاني

يسري أثر هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل، في 24 يوليوز 2012.

الإضاء : رئيس المجلس الجماعي لتيط مليل الطيب الفشتالي.

**قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 05 بتاريخ 07 ماي 2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 و المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه ،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد بوشعيب نعمان النائب الخامس للرئيس المزدادة بتاريخ 1954 /01/01 بمدينة ميام الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره ببلدية تيط مليل.

#### الفصل الثاني

يسري أثر هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، كما يعلق و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل، في 07 ماي 2012

الإضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

**قرار لرئيس المجلس الحضري للهراويين رقم 02 بتاريخ 07 يونيو 2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الحضري للهراويين،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه،

الرقم الترتيبي	المكان المخصص	الموقع	ملاحظة
01	الطريق المؤدية إلى سوق السبت	قبالة المدخل الأول للسوق الأسبوعي بجانب الجهة اليسرى تيط مليل على بعد 300م تقريبا من شركة WASSA AGRO GROUPE	
02	السوق البلدي لتيط مليل	قبالة محطة سيارة الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير) أمام السوق البلدي	
03	ساحة المهرجانات	بين عمارتي ليراك بالجهة الشرقية والجنوبية لساحة الحديقة	
04	محطة البريد	الطريق المحادية للطريق الإقليمية 3010 بجانب مكتب الاتصالات	
05	تجزئة الفضل	الطريق المحادية للطريق الإقليمية 3010 بالمدخل المؤدي لدوار الحاج موسى	
06	الحي الصناعي	بجانب المدخل الثاني للحي الصناعي في اتجاه مديونة	أمام البقعة المجاورة لشركة فريجينوكس

### الفصل الثاني

يستوجب على سائق سيارة الأجرة (طاكسي صغير) الامتثال التام  
للمقتضيات المسطرة بهذا القرار.

### الفصل الثالث

يعهد إلى الجهات المعنية كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بتيط مليل في 16 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي .

اطلع وصادق عليه عامل إقليم مديونة بالنيابة الكاتب العام يوسف الخير.

### السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 04 / 2012 بتاريخ 16  
أبريل 2012 يتعلق بتحديد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف  
الثاني (طاكسي صغير).

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،  
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) وبالقانون رقم  
17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر  
1430 ( 18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادى الآخرة 1372 (19  
يناير 1953 ) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير  
والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25  
من جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) و الظهير الشريف رقم 1.69.89  
بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 ( 31 يناير 1970 ) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة  
1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على محضر اللجنة المحلية المختلطة للسير والجولان المنعقدة بتاريخ  
2012/02/21؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الحضري لتيط مليل خلال  
الدورة العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بتاريخ 29 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

تحدد أماكن وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير)  
وتوضع علامات الوقوف بالأماكن كالتالي :

## جهة سوس - ماسة - درعة

### قرارات صادرة عن المجالس المحلية

#### التفويض

#### التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لإداكوكمار رقم 2012/01 بتاريخ 02 يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لإداكوكمار ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه؛ وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99. 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين أزولاي ،مساعد إداري من الدرجة الرابعة وعامل بمصالح الحالة المدنية بالجماعة القروية لإداكوكمار والمولود بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بجماعة إداكوكمار بإقليم تزنييت،مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز تفرميت ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

#### الفصل الثاني

يجري سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بإداكوكمار في 02 يناير 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لإداكوكمار أحمد أدرصور.

## جهة تادلة – أزيلال

## مقررات المجالس المحلية

مقرر عدد 75 بتاريخ 27 فبراير 2012، النقطة المتعلقة بتحويل اعتماد من فصل إلى فصل.

إن مجلس جماعة أولاد اكناو المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 (الجلسة الأولى) خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2012؛

وطبقا للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المواد 37 و64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد من فصل إلى فصل؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 09

عدد الأصوات المعبر عنها : 09

عدد الأعضاء الموافقين : 09

عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتماد من فصل إلى فصل وذلك على الشكل التالي :

تحويل اعتماد الفصل 04.30.20.21.20.21 الخاص بالجسور ومبلغه:

15000.00 درهم إلى الفصل 04.30.20.24.30.34 الخاص بالجسور

من أجل إصلاح قنطرة للراجلين على قناة الري D4 بدوار قصر الدروة.

تحويل جزء من اعتماد الفصل 02.50.10.20 والبالغ 40000.00 درهم

الخاص بالعتاد وصوائر التسيير مبلغ: 2500.00 درهم إلى الفصل

02.10.20.40.41 الخاص بمصاريف التنقل داخل المملكة.

تحويل جزء من اعتماد الفصل 04.30.20.22.10.14 البالغ

99880.48 درهم الخاص بمحطات ضخ القنوات ورفع المياه مبلغ:

24773.52 درهم إلى الفصل 04.10.10.11.30.33 الخاص بالبنائيات من

أجل تهيئة المرآب الجماعي.

توقيع رئيس المجلس عبد السلام عصام

توقيع كاتب المجلس

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

قرار لرئيس المجلس الحضري لبني ملال رقم 2011/30 بتاريخ 03 نونبر 2011 القاضي بتغيير جزء من مسار الطريق الإعدادي رقم 301 قرب الزاوية القاسمية.

رئيس المجلس الحضري لبني ملال،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وبناء على مقرر المجلس الحضري لبني ملال المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليو 2010 المعدل بالمقرر المتخذ في الدورة العادية لشهر يوليو 2011 المنعقدة بتاريخ 2011/07/28،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

تغيير جزء من مسار الطريق الإعدادي رقم 301 في المنطقة الموجودة قرب الزاوية القاسمية بحيث يمر من الطريق المفتوح والمعبد حاليا في نفس المنطقة وبنفس العرض (أي 10 أمتار).

## الفصل الثاني

يعهد إلى رئيس المجلس الحضري لبني ملال ، بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 03 نونبر 2011.

رئيس المجلس الحضري لبني ملال، أحمد شد.

اطلع وصادق عليه والي جهة تادلة أزيلال محمد دردوري.

**مقرر عدد 76 بتاريخ 27 فبراير 2012، النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري 2011**

إن مجلس جماعة أولاد اكناو المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2012؛ وطبقا للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المواد 47 و64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 09

عدد الأصوات المعبر عنها : 08 (انسحاب الرئيس لفتح المجال للتصويت

على الحساب الإداري)

عدد الأعضاء الموافقين : 08

عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة أولاد اكناو بإجماع أعضائه الحاضرين على الحساب الإداري لسنة 2011.

توقيع رئيس الجلسة أحمد الحمداوي

توقيع كاتب المجلس

**مقرر عدد 77 بتاريخ 13 مارس 2012، النقطة المتعلقة ببرمجة فائض الميزانية لسنة 2011.**

إن مجلس جماعة أولاد اكناو المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 (الجلسة الثالثة) خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 37 و64 منه؛

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة فائض الميزانية لسنة 2011؛

بعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 09

عدد الأصوات المعبر عنها : 09

عدد الأعضاء الموافقين : 09

عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة فائض الميزانية لسنة 2011 والبالغ 180841.07 درهم وذلك على الشكل التالي:

- برمجة مبلغ : 80000.00 درهم في الفصل 04.10.10.11.10.11 الخاص بالأراضي وذلك لتسديد الدفعة المتعلقة باقتناء البقعة الأرضية.

- برمجة مبلغ 40000.00 درهم في الفصل 04.10.10.12.10.15 الخاص بالعتاد الكهربائي والإلكتروني وذلك من أجل شراء مكيفات هوائية (CLIMATISEURS).

- برمجة مبلغ 30000.00 درهم في الفصل 04.30.20.23.10.11 الخاص بوضع الأعمدة والأسلاك من أجل اقتناء وتنصيب لوازم الإنارة العمومية بكل لوازمها.

- برمجة مبلغ 20000.00 درهم في الفصل 04.30.10.11.10.11 الخاص بالدراسات العامة.

- برمجة ما تبقى ومبلغه 10841.07 درهم في الفصل 04.10.10.12.10.14 الخاص بالعتاد المعلوماتي وذلك من أجل شراء حواسيب ولوازمها.

توقيع رئيس المجلس عبد السلام عصام

توقيع كاتب المجلس

## جهة فاس - بولمان

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شنتبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حمرية، وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية، وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتقويت القطعتين الأرضيتين الجماعيتين ذات الرقم 34 و 36، المبيتين أسفله، لفائدة السيد عز العرب غزلان.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
34	69 /12854	452	150,00	67.800,00
36	69 /12856	452	150,00	67.800,00
المجموع		904	150,00	135.600,00

## المادة الثانية

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 135.600,00 درهما (مائة وخمسة وثلاثون ألف وست مائة درهما) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم/م<sup>2</sup>).

## المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

## المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بمولاي يعقوب في 3 يناير 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

**قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 3 بتاريخ 3 يناير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد خالد بلوق.**

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

## قرارات سلطة الوصاية

**قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 2 بتاريخ 3 يناير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد عز العرب غزلان.**

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

وبناء على المرسوم رقم 139-02-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداوات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداوات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 03-05 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداوات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005، وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس-بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

## المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 134.550,00 درهما (مائة وأربعة وثلاثون ألف وخمسة مائة وخمسون درهما) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم /2).

## المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

## المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بمولاي يعقوب في 3 يناير 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

**قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 8 بتاريخ 16 يناير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد التهامي عكبي.**

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، و بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره، وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية، و بناء على المرسوم رقم 139-02-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداوات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداوات مجالس الجماعة لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 03-05 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداوات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم، وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005،

و بناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

و بناء على المرسوم رقم 139-02-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداوات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداوات مجالس الجماعة لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 03-05 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداوات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005،

وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس-بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حمرية،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتفويت القطعتين الأرضيتين الجماعيتين ذات الرقم 23 و24، المبينتين أسفله، لفائدة السيد خالد بلوق.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
23	69 /12843	448	150,00	67.200,00
24	69 /12844	449	150,00	67.350,00
المجموع		897	150,00	134.550,00

وبناء على القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

وبناء على المرسوم رقم 139-02-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداوات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداوات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 05-03 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداوات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005، وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمريه، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس-بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حمريه،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتفويت القطعة الأرضية الجماعية ذات الرقم 15 ، المبينة أسفله، لفائدة السيد رشيد شريفي علوي.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمترب	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
15	69/12835	449	150000	67.350,00

وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمريه، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس-بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حمريه،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتفويت القطعة الأرضية الجماعية ذات الرقم 11 مكرر، المبينة أسفله، لفائدة السيد التهامي عكبي.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمترب	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
11 مكرر	69 /12830	448	150000	67.200,00

#### المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهائته 67.200,00 درهما (سبعة وستون ألف ومائتان درهم) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع ( 150,00 درهم /م<sup>2</sup>).

#### المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

#### المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار. وحرر بمولاي يعقوب في 16 يناير 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 10 بتاريخ 23 يناير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمريه بجماعة الوادين لفائدة السيد رشيد شريفي علوي.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمريّة، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس- بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حمريّة،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتفويت القطعتين الأرضيتين الجماعيتين ذات الرقم 1 و 2 ، المبينتين أسفله، لفائدة السيد سعيد صاطوري.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
1	69 /12819	449	150.00	67.350,00
2	69 /12820	449	150.00	67.350.00
المجموع		898	150.00	134.700.00

#### المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 134.700.00 درهما (مائة وأربعة وثلاثون ألف وسبعمائة درهم) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم /م<sup>2</sup>).

#### المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

#### المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بمولاي يعقوب في 30 يناير 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

#### المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 67.350,00 درهما (سبعة وستون ألف وثلاثمائة وخمسون درهم) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم /م<sup>2</sup>).

#### المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

#### المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار. وحرر بمولاي يعقوب في 23 يناير 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 11 بتاريخ 30 يناير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمريّة بجماعة الوادين لفائدة السيد سعيد صاطوري.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

و بناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

وبناء على المرسوم رقم 139-02-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداوات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاية الجهات تفويض المصادقة على مداوات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 03-05 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداوات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتفويت القطعة الأرضية الجماعية ذات الرقم 3 ، المبينة أسفله، لفائدة السيد توفيق حنين.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
3	69 /12821	449	150*00	67.350,00

#### المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 67.350,00 درهما (سبعة وستون ألف وثلاثمائة وخمسون درهما) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع ( 150,00 درهم /م<sup>2</sup>).

#### المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

#### المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بمولاي يعقوب في 16 فبراير 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 23 بتاريخ 16 فبراير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد محمد سعدي وعبد الجليل بوعلي.

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 22 بتاريخ 16 فبراير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد توفيق حنين.

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

وبناء على المرسوم رقم 139-02-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداوات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداوات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 03-05 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداوات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005، وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس-بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شنتبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حمرية،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية،

## المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

## المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بمولاي يعقوب في 16 فبراير 2012 .

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

**قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 24 بتاريخ 16 فبراير 2012 يقضي بالصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمريه بجماعة الوادين لفائدة السيد محمد الفارسي.**

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

و بناء على المرسوم رقم 139-02-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالصادقة على مداوات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاية الجهات تفويض المصادقة على مداوات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 03-05 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداوات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005، وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمريه، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس-بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على المرسوم رقم 1341-58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

وبناء على المرسوم رقم 139-02-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) المتعلق بالصادقة على مداوات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاية الجهات تفويض المصادقة على مداوات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 03-05 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداوات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005، وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمريه، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس-بولمان بتاريخ 16 مارس 2006، وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حمريه،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية، وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتفويت القطعة الأرضية الجماعية ذات الرقم 6، المبينة أسفله، لفائدة السيدين محمد سعدي وعبد الجليل بو علي.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
6	69 /12824	449	150.00	67.350,00

## المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 67.350,00 درهما (سبعة وستون ألف وثلاثمائة وخمسون درهما) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم /م2).

وبناء على القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 176-02-1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

و بناء على المرسوم رقم 640-02-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 00-60.

وبناء على المرسوم رقم 681-08-2 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 640-02-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

و بناء على قرار وزير السياحة رقم 1751-02 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد معايير تصنيف المؤسسات السياحية.

و بناء على الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة السياحة رقم 12 و 1016 بتاريخ بتاريخ 14 مارس 2012 المتعلقة بمسطرة ترخيص وتصنيف ومراقبة مؤسسات الإيواء السياحي.

و بناء على منشور وزير الداخلية رقم 14 بتاريخ 14 مارس 2012 حول الدورية المشتركة المتعلقة بمسطرة ترخيص وتصنيف ومراقبة مؤسسات الإيواء السياحي.

يقرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث على مستوى تراب إقليم مولاي يعقوب لجنة إقليمية لتنفيذ مسطرة ترخيص وتصنيف ومراقبة مؤسسات الإيواء السياحي.

#### المادة الثانية

تتكون هذه اللجنة التي ترأسها السلطة الإقليمية من السادة :

- المندوب الجهوي للسياحة بفاس منسقا.
- المندوب الإقليمي لوزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.
- رئيس المجلس الجهوي للسياحة بفاس
- القائد الإقليمي للوقاية المدنية بمولاي يعقوب
- مدير الوكالة الحضرية وانقاد فاس
- السلطة المحلية الواقع المشروع أو مؤسسة الإيواء السياحي بدائرة نفوذها.
- رئيس مكتب حفظ الصحة الذي يتواجد المشروع أو مؤسسة الإيواء السياحي بالجماعة التي يشتغل بها.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي، بصفة استشارية كل شخص يرى مشاركته ضرورية لأشغال اللجنة.

#### المادة الثالثة

##### مهام اللجنة الإقليمية للنتبع

إعداد منهجية لتسوية وضعية المؤسسات السياحية غير المصنفة ، وذلك بالقيام بما يلي :

- إحصاء مؤسسات الإيواء السياحي غير المصنفة وموافاة نتائجها إلى المصالح المركزية لكل من وزارة الداخلية ووزارة السياحة.

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حميرية،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتفويت القطعة الأرضية الجماعية ذات الرقم 9، المبينة أسفله، لفائدة السيد محمد الفارسي.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
9	69 /12827	446	150,00	66.900,00

#### المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 66.900,00 درهما (ستة وستون ألف وتسعمائة درهم) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم /م<sup>2</sup>).

#### المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

#### المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار. وحرر بمولاي يعقوب في 16 فبراير 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب عدد 68 بتاريخ 03 ماي 2012 يتعلق بإحداث لجنة إقليمية لتنفيذ مسطرة ترخيص وتصنيف ومراقبة مؤسسات الإيواء السياحي بإقليم مولاي يعقوب.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتنظيمه بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

## المادة الثانية

تتكون هذه اللجنة من السادة :

- باشا مولاي يعقوب
  - رئيس دائرة مولاي يعقوب
  - رئيس دائرة أولاد جامع لمطة
  - رئيس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب
  - المدير الجهوي للتخطيط - فاس
  - المدير الجهوي للتجهيز والنقل - فاس
  - مدير الوكالة الحضرية و انقاد فاس
  - المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء - فاس
  - المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب - فاس
  - المفتش الجهوي للسكنى والتعمير وسياسة المدينة - فاس
  - المندوب الإقليمي للسكنى والتعمير وسياسة المدينة بإقليم مولاي يعقوب - فاس
  - المدير الإقليمي للفلاحة - فاس
  - المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بإقليم مولاي يعقوب - فاس
  - مصلحة المسح العقاري والخرائطي - فاس
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص ذي خبرة في الميدان ومؤهل للمساهمة في أشغالها.

## المادة الثالثة

يعهد إلى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى القيام بالمهام التالية :

- تتبّع الأشغال التحضيرية للإحصاء المرتقب سنة 2014 ومعالجة والاكراهات ذات الصبغة التقنية أو التنظيمية التي من الممكن أن تعترض السير العادي في الميدان.
- توفير الوثائق الخرائطية الرقمية المحينة لفائدة مصالح المديرية الجهوية للتخطيط.

## المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الإقليمية التقنية المكلفة بتتبع الأعمال التحضيرية للإحصاء العام للسكان والسكنى المرتقب سنة 2014 بطلب من رئيسها أو كلما دعت الضرورة لذلك.

## المادة الخامسة

يعهد إلى المديرية الجهوية للتخطيط مهمة كتابة هذه اللجنة .

## المادة السادسة

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بإقليم مولاي يعقوب في 27 يونيو 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

- تحديد وفق الأولويات الوحدات السياحية المستهدفة بحملة التسوية
- إطلاق حملة التصنيف
- القيام بزيارة تحسيسية أولية للمؤسسات المستهدفة (تحسيس حول أهمية إجبارية التصنيف، تحديد ما يستلزم القيام به من أجل مطابقة المؤسسة للمعايير التنظيمية).
- تقديم توصيات من أجل المطابقة مع منح أجل للتقيد بالملاحظات والتوصيات.
- مواكبة المؤسسات غير المصنفة لأجل اعتماد نظام التصنيف واتخاذ الإجراءات الضرورية في حق مؤسسات الإيواء السياحي التي ترفض الانخراط في عملية التصنيف.

## المادة الرابعة

تعقد اللجنة الإقليمية للتتبع اجتماعاتها بصفة منتظمة مرة في الشهر، وكما دعت الضرورة إلى ذلك وتعد تقارير حول الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

## المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بإقليم مولاي يعقوب في 03 مايو 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار عاملي رقم 98 بتاريخ 27 يونيو 2012 القاضي بإحداث اللجنة التقنية المكلفة بالتحضير للإحصاء العام للسكان والسكنى المرتقب سنة 2014.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 ( 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

و بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على برقية السيد وزير الداخلية عدد 2219 بتاريخ 14 فبراير 2012 المتعلقة بانجاز الإحصاء العام السادس للسكان والسكنى خلال سنة 2014؛

وبناء على برقية السيد وزير الداخلية عدد 5097 بتاريخ 22 مارس 2012 المتعلقة بالتحضير للإحصاء العام للسكان والسكنى المرتقب سنة 2014،

يقرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث على مستوى إقليم مولاي يعقوب اللجنة الإقليمية التقنية المكلفة بتتبع الأعمال التمهيدية للإحصاء المرتقب سنة 2014 تحت رئاسة عامل الإقليم أو من ينوب عنه.

## جهة كلميم - السمارة

### ملخص مداوات المجالس الجماعية

مقررات مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليو 2012.

#### مقرر عدد 24 بتاريخ 02 يوليو 2012

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق ببناء مركز سوسيو- تربوي لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة كلميم.

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر يوليو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02 يوليو 2012 ؛ وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه وخاصة المواد 58 و59 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق ببناء مركز سوسيو - تربوي لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة كلميم.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 25

عدد الأصوات المعبر عنها : 25

عدد الأعضاء الموافقين : 25

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق ببناء مركز سوسيو - تربوي لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة كلميم ، كما يلي :

وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، ممثلة من طرف السيد أحمد حجي، بصفته المدير العام؛ المسماة بعده "وكالة الجنوب" ؛

ولاية جهة كلميم-السمارة، ممثلة من طرف السيد عبد الفتاح البجيوي، بصفته واليا لجهة كلميم السمارة وعاملا لإقليم كلميم ورئيسا للجنة الإقليمية للتنمية البشرية ؛ المسماة بعده "الولاية" ؛

الجماعة الحضرية لكلميم ، ممثلة من طرف السيد عبد الوهاب بلفقيه ، بصفته رئيسا للجماعة الحضرية لكلميم ورئيسا للجنة المحلية للتنمية البشرية ؛ المسماة بعده " بلدية كلميم ؛

التعاون الوطني ممثلا من طرف السيد طالب بويأبأ حازم بصفته منسق جهويا ، المسمى بعده : "التعاون الوطني " ؛

جمعية تحدي الإعاقة ممثلة من طرف السيد عبد الرحمان إد المقدم بصفته رئيسا ، والمسماة بعده "الجمعية".

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

تنفيذا للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الجمعيات كما تم تعديله وتنظيمه خاصة بالظهير الشريف رقم 01.58.376 بتاريخ 30 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 والمرسوم رقم 02.04.969 الصادر بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 الموافق 10 يناير 2005.

تنفيذا للظهير الشريف رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتنظيمه.

بناء على القانون رقم 61.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بمثابة قانون رقم 2-02-645 المؤرخ في 2 رجب 1423 (10 شتنبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة ، الصادر بموجب الظهير رقم 1-03-26 من 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وخاصة المادة 3 الفقرة 4 من المرسوم بمثابة قانون المشار إليه و المتعلق بتنفيذ مشاريع التنمية لحساب الدولة والجماعات المحلية.

بناء على القانون رقم 78.00 بشأن الميثاق الجماعي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1-08-153 المؤرخ في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وبناء على المرسوم رقم 2-05-1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل19 يوليو 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

وبناء على المرسوم رقم 2-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل19 يوليو 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي ل"صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر والإقصاء والتهميش الاجتماعي وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة.

واعتبارا للمهام الموكولة لوكالة الجنوب في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.

## المادة الخامسة

## إدارة المشروع

إن صاحب المشروع و صاحب المشروع المنتدب هم على التوالي وكالة الجنوب وبلدية كلميم .

ولهذا الغرض فإن مهام صاحب المشروع ومهام صاحب المشروع المفوض له هي كما يلي :

المسؤول	المهام
صاحب المشروع	تعيين لمهندس المعماري ومكتب الدراسات
صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب	إعداد ملفات الاستشارة (دراسات، أشغال، متابعة و مراقبة) بما فيها دفاتر الشروط الخاصة أو مقايسة البرامج وتنظيم الاستشارة.
صاحب المشروع	اعتماد ملفات الاستشارة (دراسات، أشغال، متابعة و مراقبة)، بما فيها دفاتر الشروط الخاصة أو مقايسة البرامج، وتنظيم الاستشارة
صاحب المشروع	إصدار طلبات العروض/ أو طلبات التنافس المعين باسم صاحب المشروع وتتضمن خصوصاً إشارة " مشروع بالشراكة مع صاحب المشروع المنتدب وباقي الشركاء المعنيين "
صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب	تعيين لجان فحص العروض
صاحب المشروع المنتدب	استدعاء أعضاء لجان فحص العروض
صاحب المشروع المنتدب	ترأس لجان مراجعة العروض
صاحب المشروع المنتدب	تحرير محاضر لجان مراجعة العروض
صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب	التسيير الإداري لطلبات العروض (الاتصال مع المرشحين المختارين، وتبليغ نتائج الفرز الأولي و الفحص النهائي، والجواب على طلبات الاستيضاح، إلخ )
صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب	وضع والتأشير على الصفقات، تسيير الصفقات : الاتصال مع المرشحين المختارين ،
صاحب المشروع المنتدب	المتابعة التقنيّة

صاحب المشروع	اعتماد الصفقات
صاحب المشروع المنتدب	تحديد المدة التفصيلية لإنجاز الأشغال وأجال الخزينة الملائمة .
صاحب المشروع المنتدب	وضع التقارير الدورية كل ثلاثة أشهر (عن تقدم الأشغال)
صاحب المشروع المنتدب	إعداد وضعيات الأشغال المنجزة
صاحب المشروع المنتدب	إعداد و توقيع الأوامر بالخدمة واعتماد مشاريع الكشوفات
صاحب المشروع المنتدب	إعداد تقارير نهاية الأشغال
صاحب المشروع المنتدب	تصفية المبالغ المستحقة (اعتماد و وقيع الفواتير و وثائق السداد)
صاحب المشروع	الأمر بالصرف و الأداء
صاحب المشروع المنتدب	وضع ملفات التحقق الحضور من المنشآت المنجزة (Dossier de recollement) .

وباعتبار إرادة الأطراف في العمل جميعا على بناء مركز سوسيو تربوي لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة.

تم الاتفاق على ما يلي :

## المادة الأولى

## موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل بناء مركز سوسيو تربوي لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة .

## المادة الثانية

## مكونات البرنامج

يتضمن البرنامج موضوع الاتفاقية الحالية إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال الضرورية لبناء مركز لذوي الاحتياجات الخاصة بكلميم.

## المادة الثالثة

## كلفة البرنامج ووسائل تمويله

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ : مليونين درهم (2.000.000 درهم).

يتم تمويل هذه الكلفة كالاتي :

الولاية ( بواسطة برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في حدود مليون درهم (1.000.000 درهم).

وكالة الجنوب في حدود مليون درهم (1.000.000 درهم).

تقوم الولاية (من خلال مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) بتحويل مساهمتها برسم سنة 2012 في الحساب رقم 310810100012400 04408 0101 المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم وكالة الجنوب ، فور التوقيع على هذه الاتفاقية .

يفهم أن تنفيذ مجمل الخدمات المتضمنة في هذه الاتفاقية يتوقف على الأداء الفعلي لحصة الأطراف .

## المادة الرابعة

## حساب التسيير

يقيد في سجلات وكالة الجنوب ، حسابا يتعلق بالبرنامج ،موضوع الاتفاقية الحالية ويشمل القيد مجمل المداخل والمصاريف .

ويسجل الحساب :

في الدائنية:

- الأداءات المبيّنة في المادة 3 من الاتفاقية الحالية ؛

- المداخل المحتملة من كل نوع.

في المديونية:

- المصاريف المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

- كل مصاريف أخرى ضرورية لتنفيذ هذا البرنامج ، مرخص بها كما

يجب.

المادة السابعة لجنة القيادة	المادة السادسة مهام الشركاء
<p>يتم تعيين لجنة متابعة للمشروع في إطار هذه الاتفاقية. تضم هذه اللجنة، التي يرأسها الوالي أو من يمثله، علاوة على الأطراف في الاتفاقية، كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاعين العام أو الخاص تعد مساهمته مجدية.</p> <p>تتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي :</p> <p>المتابعة العملية لتنفيذ وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية،</p> <p>تذليل الصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشروع ، موضوع هذه الاتفاقية،</p> <p>تقييم حالة تقدم المشروع التي تدخل في إطار الاتفاقية الحالية،</p> <p>تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشروع للإطار المالي والزماني المحدد لها،</p> <p>تعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشاريع موضوع هذه الاتفاقية.</p> <p>وتعقد هذه اللجنة اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها.</p> <p>بعد كل اجتماع، يتم تحرير محضر يبين قرارات اللجنة وشكليات تنفيذها.</p> <p>ويوجه المحضر أساسا، في أجل ثمانية أيام، إلى أطراف الاتفاقية.</p> <p>تضطلع الولاية بسكرتارية هذه اللجنة.</p>	<p>6.1. الولاية :</p> <p>بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب المواد 3 و 7 و 9 من الاتفاقية الحالية، تتمثل مهمة الولاية فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج تبعا للشكليات المحددة في المادة 3 من هذه الاتفاقية.</li> <li>- تسهيل الحصول على جميع التراخيص الإدارية وجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ هذا البرنامج، موضوع الاتفاقية الحالية.</li> <li>- عموما، دعم تنفيذ هذا البرنامج عبر جميع الإجراءات الإدارية.</li> </ul> <p>6.2. الجماعة :</p> <p>بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب المواد 5 و 8 و 9، تتمثل مهمة الجماعة فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- منح التراخيص الإدارية وجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ هذا البرنامج.</li> <li>- المشاركة في أشغال لجنة التتبع المشار إليها في المادة 7 بعده من هذه الاتفاقية.</li> <li>- وضع رهن إشارة البرنامج الوعاء العقاري الضروري مع تحمل جميع التبعات المترتبة عن ذلك .</li> <li>- عموما ، دعم تنفيذ هذا البرنامج عبر جميع الإجراءات الضرورية.</li> </ul>
<p>المادة الثامنة استلام المنشآت</p> <p>يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال المتعلقة بالمشروع موضوع الاتفاقية من طرف صاحب المشروع المنتدب.</p>	<p>6.3. التعاون الوطني :</p> <p>من أجل تنفيذ هذا البرنامج موضوع الاتفاقية الحالية ، تتمثل مهمة التعاون الوطني فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير تجهيزات المركز من أجل اشتغاله بناء على اتفاقية خاصة كما هو مشار إليه في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.</li> <li>- دعم تسيير المركز ماليا .</li> <li>- المشاركة في أشغال لجنة التتبع المشار إليها في المادة 7 بعده من هذه الاتفاقية.</li> </ul>
<p>المادة التاسعة تجهيز وتسيير وصيانة المنشآت المنجزة</p> <p>يتم تسليم المركز المنجز في إطار البرنامج موضوع هذه الاتفاقية إلى الجماعة بعد الاستلام النهائي له بواسطة محضر موقع من طرف الولاية والجماعة.</p> <p>إن تجهيز وتسيير وصيانة المركز سيكون موضوع اتفاقية خاصة بين الولاية والجماعة والتعاون الوطني والجمعية.</p>	<p>6.4. الجمعية :</p> <p>من أجل تنفيذ هذا البرنامج موضوع الاتفاقية الحالية تتمثل مهمة الجمعية فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتسيير المركز وتحمل تسييره بناء على اتفاقية خاصة كما هو مشار إليه في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.</li> </ul>
<p>المادة العاشرة مدة الاتفاقية</p> <p>هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها وتنتهي مع الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بالإنجاز.</p>	<p>وكالة الجنوب :</p> <p>بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب المواد 3 و 4 و 5 من هذه الاتفاقية ، تتعهد وكالة الجنوب بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساهمة في تمويل البرنامج تبعا للشكليات المحددة في المادة 3 من هذه الاتفاقية.</li> <li>- عموما، دعم تنفيذ هذا البرنامج عبر جميع الإجراءات الضرورية.</li> </ul>
<p>المادة الحادية عشر الإجراءات اللازمة لتعديل الاتفاقية</p> <p>تحدد الشكليات المحتملة لتعديل هذه الاتفاقية عن طريق عقد ملحق بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة.</p>	<p>6.4. الجمعية :</p> <p>من أجل تنفيذ هذا البرنامج موضوع الاتفاقية الحالية تتمثل مهمة الجمعية فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتسيير المركز وتحمل تسييره بناء على اتفاقية خاصة كما هو مشار إليه في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.</li> </ul>

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2002 ؛

اعتبارا للإرادة المشتركة المعبر عنها بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية الرامية إلى المساهمة جماعيا ومع مختلف الشركاء الآخرين لدعم مجهودات السكن الاجتماعي بمدينة كلميم ؛

واعتبارا للدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات المنتخبة دعما لفعاليات المجتمع المدني المنخرطة في التنمية المحلية خدمة للصالح العام ؛

وانسجاما مع التوجه الحالي الذي تنهجه الجماعة الحضرية لكلميم والرامي إلى تدعيم آليات المقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين المحليين للرفع من مؤشرات التنمية المحلية ؛

وسعيا إلى ربط أواصر التعاون بإشراك الجمعيات والتعاونيات والوداديات السكنية في تنظيم المجال العمراني بالمدينة وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية في محاربة السكن غير اللائق ودعم المبادرات الخاصة والمنظمة في إطار جمعيات وتعاونيات ووداديات سكنية الهادفة إلى الإسهام في تنظيم المجال العمراني بالمدينة ؛

وبناء على مداوات المجلس التداولي للجماعة الحضرية لكلميم خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 ؛

فإن الجماعة الحضرية لكلميم ممثلا في شخص رئيسها السيد عبد الوهاب بلفقيه والمشار إليه في مواد هذه الاتفاقية بالجماعة من جهة ،

وجمعية الشرف السكنية ممثلة في شخص رئيسها السيد عالي لخروف والمشار إليها في مواد هذه الاتفاقية بالجمعية من جهة أخرى :

يتفقان على ما يلي :

#### الفصل الأول

#### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى

ترمي هذه الاتفاقية إلى دعم مجهودات جمعية الشرف السكنية في تجهيز القطعة الأرضية التي اقتنتها الجمعية لإنجاز تجزئة سكنية « الشرف ».

#### المادة الثانية

#### أهداف الاتفاقية

إن الأهداف المتوخاة من وراء هذه الاتفاقية كما تم حصرها من قبل الطرفين تتلخص فيما يلي :

- دعم السكن الاجتماعي بالمدينة.

- المساهمة في تنظيم المجال العمراني .

- المساهمة في إنجاز أشغال تعبيد الطرق بتجزئة الشرف السكنية .

#### الفصل الثاني

#### التزامات الطرفين

#### المادة الثالثة

#### التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة الحضرية لكلميم بتعبيد الطرق الرئيسية بتجزئة الشرف السكنية.

#### المادة الثانية عشر

#### تسوية النزاعات

يحال كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، على السيد رئيس الحكومة للتحكيم ما لم يتم حل النزاع عن طريق الاتفاق بالتراضي.

#### المادة الثالثة عشر

#### اختيار الموطن

لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تعين الأطراف موطنها المختار، كل في مقره الرئيسي.

#### المادة الرابعة عشر

#### مقتضى خاص

تم تحرير هذه الاتفاقية في أربعة نسخ أصلية.

الإمضاء : النائب الثاني للرئيس الحبيب الزويكي

كاتب المجلس إبراهيم بخوش

#### مقرر عدد 25 بتاريخ 02 يوليوز 2012

التداول بشأن اتفاقية تعاون وشراكة بين جمعية الشرف السكنية بكلميم والجماعة الحضرية لكلميم .

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 02 يوليوز 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و 59 منه ،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن اتفاقية تعاون وشراكة بين جمعية الشرف السكنية بكلميم والجماعة الحضرية لكلميم.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 25

عدد الأصوات المعبر عنها : 25

عدد الأعضاء الموافقين : 25

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية تعاون وشراكة بين جمعية الشرف السكنية بكلميم والجماعة الحضرية لكلميم كما يلي :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في : 22 من صفر 1430 الموافق لـ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و59 منه ،  
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن تتميم القرار البلدي رقم 1987/03 الصادر بتاريخ 1987/03/26 الذي يحدد اللون الخاص بسيارات نقل الطرود بمدينة كلميم .  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .  
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :  
عدد الأعضاء الحاضرين : 25  
عدد الأصوات المعبر عنها : 25  
عدد الأعضاء الموافقين : 25  
يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تتميم القرار البلدي رقم 1987/03 الصادر بتاريخ 1987/03/26 الذي يحدد اللون الخاص بسيارات نقل الطرود بمدينة كلميم كما يلي :

- بموجب الظهير الشريف رقم: 1-08-153 الصادر بتاريخ: 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم : 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

- وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ: 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل: 19 يناير 1953 المغير لظهير 26 شوال 1355 الموافق ل 04 دجنبر 1934 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير والجولان حسبما وقع تتميمه وتغييره.

- وبموجب الظهير الشريف رقم: 1-69-89 الصادر بتاريخ: 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل: 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و شرطة السير و الجولان.

- وبموجب الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير و الجولان المتمم والمغير بالظهير المؤرخ في 31 يناير 1970 والمغير والمتمم بالقانون رقم: 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1-94-261 الصادر بتاريخ: 04 محرم 1415 الموافق ل 14 يونيو 1994.

- وبمقتضى المرسوم رقم: 2-69-198 الصادر بتاريخ: 29 محرم 1390 الموافق ل: 16 ابريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان.

- و بمقتضى المرسوم رقم: 2-95-572 الصادر بتاريخ: 08 رجب 1417 الموافق ل: 20 نونبر 1996 بتغيير و تتميم القرار الصادر في: 08 جمادى الأولى 1372 الموافق ل: 24 يناير 1953 في شأن مراقبة السير و الجولان.

- و بناء على القرار الوزيري المؤرخ في: 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير و الجولان.

- و بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 08 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير و الجولان حسبما تم تغييره وتتميمه.

- وبناء على القرار الجماعي رقم : 1987-03 بتاريخ: 26 مارس 1987 الذي يحدد بمقتضاه توحيد اللون الخاص بسيارات نقل الطرود .

- وبناء على محضر اللجنة المحلية للسير و الجولان المؤرخ في 19 أبريل 2012.

المادة الرابعة

التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بإنجاز التجهيزات الأساسية الأخرى .

الفصل الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة الخامسة

التتبع والتقديم

يحدث الطرفان لجنة ثنائية لتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية وتتشكل من ممثلين اثنين عن كل طرف يعهد إليها بالسهر على تنفيذ بنود الاتفاقية وتتبع سير الأشغال والتقييم.

المادة السادسة

تعديل الاتفاقية

كل تعديل لبنود هذه الاتفاقية يكون موضوع ملحق تكميلي يوقعه الطرفان ويخضع للمصادقة.

المادة السابعة

حل الخلافات

في حالة وقوع خلاف بين الطرفين حول تنفيذ الاتفاقية، تتم تسويته بالتراضي وإذا تعذر ذلك يتم عرضه على أنظار السيد والي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم للبت فيه بصفة ودية.

المادة الثامنة

إشهار الاتفاقية

تعمل الجمعية على إشهار مضمون الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة.

المادة التاسعة

صلاحية الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها، وتمتد صلاحيتها إلى حين انتهاء الأشغال والاستلام النهائي للتجهيزات.

الإمضاء : النائب الثاني للرئيس الحبيب الزويكي

كاتب المجلس إبراهيم بخوش

مقرر عدد 26 بتاريخ 02 يوليوز 2012

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن تتميم القرار البلدي رقم 1987/03 الصادر بتاريخ 1987/03/26 الذي يحدد اللون الخاص بسيارات نقل الطرود بمدينة كلميم .

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 02 يوليوز 2012 .

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار جماعي يقضي بتنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم كما يلي:

بناء على القانون رقم 78.00 بشأن الميثاق الجماعي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 02-297-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 17.08 الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1-08-153-08-1 المؤرخ في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009).  
بناء على القانون رقم 05-52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07-1 بتاريخ 26 من صفر 1431 الموافق (11 فبراير 2010).

بناء على المرسوم رقم 157-78-2-157-78-2 بتاريخ 11 من رجب 1400 الموافق (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على الظهير الشريف رقم 401-58-1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المرتب عليه أداء غرامة لمعاينة مرتكبي بعض المخالفات لتنظيم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس على إنذار المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وصيانة الحدائق العمومية.

بناء على المرسوم الملكي رقم : 554.65 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بإجبارية التصريح ببعض الأمراض والمحدد للإجراءات الوقائية الخاصة لجعل لهذه الأمراض.

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 583-59 الصادر في 30 من شوال 1415 ( 31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554-65 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 ( 26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 01-17 الصادر في 17 من شوال 1412 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية.

بناء على مقرر المجلس البلدي لكلميم عدد 05 الصادر بتاريخ 05 نونبر 2010 والمتعلق بإحداث مرفق نقل المرضى والجرحى .

وبناء على مداوات المجلس التداولي للجماعة الحضرية لكلميم خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 ،

يقرر ما يلي :

موضوع القرار :

يهدف هذا القرار الجماعي إلى تحديد القواعد العامة وشروط تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى بواسطة مركبات مخصصة لهذا الغرض بالنفوذ الترابي للجماعة الحضرية لكلميم .

المادة الأولى : نقل الجرحى والمرضى

يشترط في نقل الجرحى أو المرضى أن يتم بواسطة سيارة الإسعاف الخاصة بذلك.

- بناء على مداوات المجلس الحضري لمدينة كلميم خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الأول

يوضع رقم الرخصة على اللوحة المعدنية فوق سطح سيارة نقل الطرود وكذا في منتصف بابي السيارة من الجانبين داخل دائرة تحمل العبارة التالية :  
من الأعلى طاكسي طرود كلميم ومن الوسط رقم الرخصة أي العدد ومن الأسفل عبارة رقم الرخصة.

حسب الإحداثيات الآتية :

- أبعاد قياس اللوحة المعدنية : 12/18 سنتيمتر.

- قطر أو شعاع الدائرة : 20 سنتيمتر.

### الفصل الثاني

تطبق في حق كل مخالف لمقتضيات هذا القرار الجماعي من أرباب ومستغلي سيارات نقل الطرود الإجراءات والتدابير والعقوبات المحددة في القوانين الجاري بها العمل بما في ذلك حجز السيارة أو سحب الرخصة.

### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من :

- مصالح السلطة الإدارية المحلية.

- مصالح الأمن الإقليمية.

- المصالح البلدية.

كل في مجال اختصاصه.

الإمضاء : النائب الثاني للرئيس الحبيب الزويكي

كاتب المجلس إبراهيم بخوش

### مقرر عدد 27 بتاريخ 02 يوليوز 2012

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن استصدار قرار جماعي يقضي بتنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم .

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 02 يوليوز 2012 .  
وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و59 منه ،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن استصدار قرار جماعي يقضي بتنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم.  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 25

عدد الأصوات المعبر عنها : 25

عدد الأعضاء الموافقين : 25

ويكون لزاما على المفوض إليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة الإسعاف وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها.

#### المادة السابعة

##### مستخدمو المرفق

يتعين على المفوض إليه تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى ضمان تدبير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدبير الإسعاف، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (06) أشهر من طرف المكتب البلدي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

يلتزم المفوض إليه أيضا بإرسال بيانات حول المستخدمين تتضمن معلومات شخصية عنهم لضمان احترام أخلاقيات المهنة.

#### المادة الثامنة

##### المقر الاجتماعي للشركة

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات مرفق نقل المرضى والجرحى ومقر اجتماعي لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات على مدار اليوم، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات مرفق نقل المرضى والجرحى بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف حتى الأماكن التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

#### المادة التاسعة

##### أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة الجماعة الحضرية لكلميم والعموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم ( 24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

#### المادة العاشرة

##### استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان الجودة في تدبير المرفق.

#### المادة الحادية عشر

##### التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات وكذا التأمين على المرضى والجرحى المنقولين، وتسلم للجماعة نسخ منها قبل تسليم الشروع في التدبير المفوض أو الأمر بالخدمة.

#### المادة الثانية

##### سيارة الإسعاف

يجب أن تكون سيارة الإسعاف من الحجم المتوسط تتوفر على الخصائص التالية :

- أن تكون لها خلفية مستقلة تماما عن غرفة السيارة المنزلة عنها بحاجز زجاجي سميك.
- أن تكون الأرضية مجهزة بخطي سكة لتحريك السرير الطبي .
- أن تكون مجهزة بمقعد للشخص المرافق للمريض أو الجريح.
- أن تكون مجهزة بمعدات خاصة بالإعاش الطبي .
- أن يكون سطحها مجهزة بمصباح أحمر مع مزمار خاص للتنبيه.
- أن تكون مصبوغة بلون أبيض ومكتوب عليها عبارة " سيارة الإسعاف".

#### المادة الثالثة

##### نقل مريض مصاب بمرض معدي

في حالة نقل مريض مصاب بمرض معدي ، يجب أن يتم التصريح به إلى المكتب البلدي لحفظ الصحة ، قصد القيام بالإجراءات الوقائية الضرورية، وكذلك إلى القسم الصحي المتواجد بتراب الجماعة التي يتم نقل المريض إليها. مع ضرورة العمل على تعقيم سيارة الإسعاف فور إتمام هذه العملية.

#### المادة الرابعة

##### النظافة والتطهير

يجب أن تكون سيارة الإسعاف في حالة نظيفة باستمرار وتخضع لمراقبة المكتب البلدي لحفظ الصحة والى التطهير مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### المادة الخامسة

يمنع منعاً كلياً نقل الموتى بسيارة الإسعاف

#### المادة السادسة

##### التعريف

مقابل نقل المرضى والجرحى، يتقاضى المفوض إليه واجبا يحدد على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري :

- نهارا عن كل مريض 100 درهم.

- ليلا عن كل مريض 150 درهم.

خارج المدار الحضري :

- نهارا عن كل مريض وعن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 2.50 درهم عن كل كيلومتر.

- ليلا عن كل مريض عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 2.50 درهم عن كل كيلومتر

وتضاف إلى هذه الواجبات خارج المدار واجب ثابت عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب : 100.00 درهم.

أما بالنسبة للخدمات الإستشفائية المقدمة داخل سيارة الإسعاف فإن التعريفية تحدد حسب التدخلات الطبية وطبقا للأسعار الجاري بها العمل.

كما تتمتع، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد. ويمكنها أن تطلب الإطلاع أو أن تطلع على كل وثيقة لدى المفوض إليه لها علاقة بتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير هذا المرفق.

#### المادة السابعة عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار، إلى القسم الجماعي للوقاية الصحية.

الإمضاء : النائب الثاني للرئيس الحبيب الزويكي  
كاتب المجلس إبراهيم بخوش

#### مقرر عدد 28 بتاريخ 02 يوليوز 2012

النقطة المتعلقة ب : التداول بشأن طريقة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم والمصادقة على كناش التحملات المرتبط به .

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 02 يوليوز 2012 . وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و59 منه ،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن طريقة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم والمصادقة على كناش التحملات المرتبط به ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 25

عدد الأصوات المعبر عنها : 25

عدد الأعضاء الموافقين : 25

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم وكناش التحملات المرتبط به كما يلي :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله و تتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم : 15.06.1 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.09.02 الصادر بتاريخ : 22 صفر 1430 الموافق لـ : 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تعديله و تتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

#### المادة الثانية عشر

#### صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد ، وأن يلتزم بالعمل على مواكبة التطورات التي يعرفها مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم وفي حالة المخالفة يتم إيقاف السيارات موضوع المخالفة وإشعار المعني بالأمر بذلك عن طريق إنذار قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة داخل أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ التوصل، وفي حالة عدم امتثاله لمقتضيات هذه المادة في الأجل المذكور يلزم المفوض إليه بأداء غرامة مالية يتم تحديدها بالاتفاقية وعند استمرار هذه الحالة يتم فسخ عقد التدبير المفوض دون تعويض المفوض إليه.

#### المادة الثالثة عشر

#### عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

#### المادة الرابعة عشر

#### دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة الحضرية لكلميم ، يتم فيه تدوين المعلومات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية أو الجهة التي طلبت نقله.
- تاريخ النقل.
- مكان ووجهة النقل.
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.
- معلومات عن الشخص أو الجهة التي تقدمت بطلب النقل.

#### المادة الخامسة عشر

#### لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق خاصة من :

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عن؛
- ممثل السلطة الإقليمية؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية؛
- الطبيب رئيس قسم حفظ الصحة؛
- ممثل العمالة و الاقليم؛
- ممثل مندوبية وزارة الصحة؛
- ممثل الأمن الوطني أو الدرك الملكي؛
- ممثل عن المفوض إليه.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل من له خبرة في المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة، وتعد اللجنة أشغالها مرة كل سنة (06) أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### المادة السادسة عشر

#### المراقبة المستمرة

تتمتع الجماعة بسلطة عامة لمراقبة تنفيذ المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية.

المادة 4 : شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق والمنظمين في إطار شركة.

\* القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة للتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

كما يجب على المفوض إليه تدبير المرفق الإداء بالوثائق التالية:

\* طلب كتابي موجه إلى رئيس الجماعة.

\* شهادة ممرض أو طبيب أو دبلوم في التمريض.

\* نسخة من سجل السوابق العدلية أو شهادة السوابق المسلمة من الإدارة العامة للأمن الوطني.

\* صور فوتوغرافية.

\* عقود الازدياد.

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* شهادة الضمان الاجتماعي.

\* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية والمالية التي ينوي المرشح تخصيصها للمرفق.

\* السجل التجاري.

\* التوفر على مقر داخل المدار الحضري لمدينة كلميم.

\* الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق.

\* شهادة مسلمة من طرف القابض تثبت أن المعني في وضعية جنائية قانونية.

ويتعين على المفوض إليه الذي رسا عليه العرض وقيل الشروع في العمل الإداء بشواهد الفحص التقني للسيارات المزمع استغلالها.

المادة 5 : الضمانة المؤقتة و الضمانة النهائية

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 15.000 درهم (خمسة عشر الف درهم) بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 3 % (ثلاثة في المائة) من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

المادة 6: مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى في خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 7 : الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي، ويكون هذا المبلغ ضمن العرض المالي وتحدد كيفية الأداء في عقد التدبير المفوض.

المادة 8 : التعريف

مقابل نقل المرضى والجرحى، يتقاضى المفوض إليه واجبا يحدد على الشكل التالي :

داخل المدار الحضري :

- نهارا عن كل مريض 100 درهم
- ليلا عن كل مريض 150 درهم.

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق .

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 في شان المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور.

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.03.195 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى .

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 1508.05 المؤرخ في 29 يوليو 2005 المتعلق بتفويض السادة ولاة الجهات اختصاص المصادقة على كنانيش التحملات وعقود التدبير واستغلال المرافق العمومية للجماعات الحضرية.

بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

وبناء على مداوات المجلس البلدي لكلميم في دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 والتي أسفرت عن اتخاذ قرار إحداث مرفق نقل المرضى والجرحى.

وبناء على مداوات المجلس البلدي لكلميم في دورته العادية لشهر يوليو 2012 والتي أسفرت عن اتخاذ المقرر القاضي بمصادقة المجلس الجماعي لكلميم على تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم عن طريق التدبير المفوض والمصادقة على كناناش التحملات المرتبط به ،

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1 : الموضوع

يهدف كناناش التحملات هذا إلى تحديد شروط منح التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بواسطة مركبات مخصصة لهذا الغرض بالنفوذ الترابي لبلدية كلميم وذلك انسجاما مع مقتضيات مدونة السير على الطرق.

المادة 2 : تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى

ينظم هذا المرفق بواسطة القرار الجماعي المستمر رقم ..... بتاريخ :

.....

المادة 3 : بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في الخدمة للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما بعد التبليغ بأمر الشروع في الخدمة، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

## المادة 14: التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات وكذا التأمين على المرضى والجرحى المنقولين، وتسلم للجماعة نسخ منها قبل تسليم الشروع في التدبير المفوض أو الأمر بالخدمة.

## المادة 15: التراخيص

يلتزم المفوض إليه باحترام المساطر المعمول بها من طرف الجهات المكلفة بمنح التراخيص الضرورية وفق القوانين الجاري بها العمل. مع الإشارة إلى أن كل إخلال بهذه التدابير من شأنه أن يؤدي إلى فسخ هذا العقد.

## المادة 16: تعديل عقد التدبير

يمكن للجماعة الحضرية لكليم والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يدخل كل التعديلات التي من شأنها ضمان جودة الخدمات التي يقدمها المرفق وضمان حسن تدبيره، وذلك من خلال ملحق للعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية.

## المادة 17: وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون من (خمس 05) من السيارات الجديدة والمجهزة والتي يجب أن تقل مدة شروعه في الخدمة على ثلاث سنوات.

كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات المعمول بها وأن تكون بيضاء اللون وحاملة اسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي "
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة.
- مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة.
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب.
- حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهم.
- آلة لإخراج الهواء.
- قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 كلغ من نوع مسحوق جاف توضع في الحاجز الموجود بين السائق والمريض أو الجريح.
- حزام للنقالة المتحركة.
- نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفينيل بسبك 50 مم.
- نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفينيل.
- أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل.
- قنينة للأكسجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقتعة للأكسجين، واحد للبالغ واحد للطفل وواحد للرضيع.

## خارج المدار الحضري :

- نهارا عن كل مريض وعن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 2.50 درهم عن كل كيلومتر
  - ليلا عن كل مريض عن كل كيلومتر ذهابا وإياب 2.50 درهم عن كل كيلومتر
- وتضاف إلى هذه الواجبات خارج المدار واجب ثابت عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب : 100.00 درهم
- أما بالنسبة للخدمات الإستشفائية المقدمة داخل سيارة الإسعاف فإن التعريفه تحدد حسب التدخلات الطبية وطبقا للأسعار الجاري بها العمل.
- ويكون لزاما على المفوض إليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة الإسعاف وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها.

## المادة 9: مستخدمو المرفق

يتعين على المفوض إليه تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى ضمان تدبير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدبير الإسعاف، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (06) أشهر من طرف المكتب البلدي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.

كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقاته بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

يلتزم المفوض إليه أيضا بإرسال بيانات حول المستخدمين تتضمن معلومات شخصية عنهم لضمان احترام أخلاقيات المهنة.

## المادة 10: الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

## المادة 11: المقر الاجتماعي للشركة وشروط التدبير المفوض

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات مرفق نقل المرضى والجرحى ومقر اجتماعي لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات على مدار اليوم ، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزة بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات مرفق نقل المرضى والجرحى بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف حتى الأماكن التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

## المادة 12: أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة الجماعة الحضرية لكليم والعموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم ( 24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

## المادة 13: استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان الجودة في تدبير المرفق.

- نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأفتعة اللازمة.
- جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق.
- محفظة الإسعاف الأولية.
- آلة قياس الضغط الدموي.
- مسمع نبضات القلب.
- مقص، قفازات معقمة، قطن ضمادات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.
- ممرض أو ممرضة يرافق كل سيارة.

أما بالنسبة لسيارات الإسعاف المطببة، فيجب أن تتوفر على المواصفات والأجهزة المبينة بملحق هذا الكناش.

كما لا يعفي منح تدبير مفوض الإسعاف إليه من الحصول على التراخيص المطلوبة قانونا.

#### المادة 18 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد، وأن يلتزم بالعمل على مواكبة التطورات التي يعرفها مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة الحضرية لكلميم وفي حالة المخالفة يتم إيقاف السيارات موضوع المخالفة وإشعار المعني بالأمر بذلك عن طريق إنذار قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل، وفي حالة عدم امتثاله لمقتضيات هذه المادة في الأجل المذكور يلزم المفوض إليه بأداء غرامة مالية يتم تحديدها بالاتفاقية وعند استمرار هذه الحالة يتم فسخ عقد التدبير المفوض دون تعويض المفوض إليه.

#### المادة 19 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

#### المادة 20 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة الحضرية لكلميم، يتم فيه تدوين المعلومات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية أو الجهة التي طلبت نقله.
- تاريخ النقل.
- مكان ووجهة النقل.
- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم السائق.
- معلومات عن الشخص أو الجهة التي تقدمت بطلب النقل.

#### المادة 21 : لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق خاصة من :

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه؛
- ممثل السلطة الإقليمية؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية؛
- الطبيب مدير مكتب حفظ الصحة؛
- ممثل العمالة والإقليم؛
- ممثل مندوبية وزارة الصحة؛

- ممثل الأمن الوطني أو الدرك الملكي؛
- ممثل عن المفوض إليه؛
- ممثل عن الوقاية المدنية.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل من له خبرة في المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة وتعد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (06) أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### المادة 22 : المراقبة المستمرة

تتمتع الجماعة بسلطة عامة لمراقبة تنفيذ المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية. كما تتمتع، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد. ويمكنها أن تطلب الإطلاع أو أن تطلع على كل وثيقة لدى المفوض إليه لها علاقة بتنفيذ العمليات المرتبطة بتدبير هذا المرفق .

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال للجنة المراقبة المعينة لهذا الغرض سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو الدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك، قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس البلدي لكلميم الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

#### المادة 23 : تكاليف التدبير المفوض والمسؤولية والمخاطر.

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

يدبر المفوض إليه هذا المرفق على مسؤوليته ومخاطره ويشمله بالعناية اللازمة.

#### المادة 24 : مصاريف حقوق التسجيل والتتبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتتبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

#### المادة 25 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف الأجهزة الجماعية المختصة بالمراقبة والذي على أساسه يتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف الأجهزة الرقابية المذكورة، تحت طائلة فرض غرامة مالية يتم تحديدها بعقد الاتفاقية وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك فسخ عقد التدبير المفوض، وتتمثل هذه المخالفات في الحالات التالية :

- عدم أداء الرسوم والمستحقات الناتجة عن هذا العقد.
- عدم تنفيذ شروط والتزامات الامتياز من طرف المفوض إليه.
- عدم صيانة التجهيزات والسيارات وعدم تأمينها وتأمين المستخدمين.
- مخالفة الضوابط التنظيمية والأخلاقية وخاصة المتعلقة بالميدان الصحي المنظم.

#### المادة 26 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية :

**مقرر عدد 29 بتاريخ 02 يوليوز 2012**

النقطة المتعلقة ب : منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في قضية السيد العراسي إبراهيم ضد الجماعة الحضرية لكلميم .

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر يوليوز 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 02 يوليوز 2012 . وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 و59 منه ،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في القضية التالية :

قضية السيد العراسي إبراهيم ضد الجماعة الحضرية لكلميم.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 25

عدد الأصوات المعبر عنها : 25

عدد الأعضاء الموافقين : 25

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على منح الإذن لرئاسة المجلس للترافع في هذه القضية.

الإمضاء : النائب الثاني للرئيس الحبيب الزويكي

كاتب المجلس إبراهيم بخوش

- نهاية مدة التدبير المفوض.
- تصفية الشركة.
- في حالة قوة قاهرة ، يعود للقضاء حق تقديرها.
- التوقف عن التدبير المفوض.

المادة 27 : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

المادة 28 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

المادة 29 : النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والقابض الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات بعد المصادقة عليهما من طرف السلطة الوصية، في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية والجرائد الوطنية والبوابة الالكترونية.

المادة 30 : المصادقة

يصبح كناش التحملات وعقد التدبير المفوض ساريا المفعول بعد المصادقة عليهما من طرف السلطة الوصية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الإمضاء : النائب الثاني للرئيس الحبيب الزويكي

كاتب المجلس إبراهيم بخوش

## جهة الغرب - الشراردة - بني حسن

قرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد عبد النجيم العوافة المزداة بتاريخ: 1962/02/11 بالحدادة الموظف بالجماعة مرسوم(السلم 5) ضابطا للحالة المدنية بالتفويض والتوقيع على الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب الحالة المدنية بسيدي الطيبي الذي يقع مقره بجماعة سيدي الطيبي ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي وذلك ابتداء من 27 فبراير 2012.

وحرر بسيدي الطيبي، في 27 فبراير 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لسيدي الطيبي محمد كني.

قرار لرئيس الجماعة القروية لبنمنصور عدد 12/15 بتاريخ 19 أبريل 2012 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.

رئيس الجماعة القروية لبنمنصور،

بناء على المادة 5 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-239-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

وبناء على المادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 25 رجب 1423 (13 أكتوبر 2002) خاصة في فقرته الثانية ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

تعين السيدة هوش ربيعة المولودة بتاريخ : 1966/03/17، تقنية من الدرجة الثانية ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة سيدي محمد بنمنصور لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر بسيدي محمد بنمنصور في 19 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس الجماعة القروية لبنمنصور الشعير محمد.

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي الطيبي رقم 17 بتاريخ 02 ماي 2012 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية وكذا مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس القروي لسيدي الطيبي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه؛

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

## التفويض

## التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لبنمنصور رقم 21 بتاريخ 27 دجنبر 2011 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لبنمنصور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على المادة 5 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد الحسين بوغلال المزداة بتاريخ: 1953/06/30 مساعد تقني الصنف 2 ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لبنمنصور ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بنمنصور، في 27 دجنبر 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لبنمنصور العربي الغراس.

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدي الطيبي رقم 13 بتاريخ 27 فبراير 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لسيدي الطيبي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه؛

وبناء على المادة 5 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد الحسين بوغلال المزداد بتاريخ: 1953/06/30 موظف بالجماعة، طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بينمنصور، في 27 دجنبر 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لبنمنصور العربي الغراس.

قرار لرئيس المجلس القروي لسيد الطيبي رقم 14 بتاريخ 27 فبراير 2012 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لسيد الطيبي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي :

فصل فريد

ابتداء من 27 فبراير 2012، يفوض للسيد عبد النجيم العوافة المزدادة بتاريخ 11 فبراير 1962، الموظف بالجماعة مرسم (السلم 5) بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

وحرر بسيد الطيبي، في 27 فبراير 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لسيد الطيبي محمد كني.

قرار تفويض لرئيس الجماعة القروية لبنمنصور عدد 12/16.

رئيس الجماعة القروية لبنمنصور ،

بناء على المادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه ،خاصة في فقرته الثانية،

قرر ما يلي :

وبناء على الدورية الوزارية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 و المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

فصل فريد

ابتداء من 02 ماي 2012، يفوض للسيد لحسن العسقلاني، المزداد بتاريخ 1980/04/10 بالمعازيز النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض والتوقيع على الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب الحالة المدنية بجماعة سيدي الطيبي وكذا مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وحرر بسيد الطيبي، في 02 ماي 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لسيد الطيبي محمد كني

قرار لرئيس المجلس القروي لعامر السفلية رقم 1 بتاريخ 31 يوليو 2012 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لعامر السفلية ،

وبناء على المادة 5 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

وبناء على المادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد الميراي محمد المزداد بتاريخ 1971/01/01 رتبته الإدارية: متصرف مساعد المرسم و العامل بمصالح جماعة عامر السفلية، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة عامر السفلية الذي يقع مقره بسيد يحيى الغرب ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

حرر بعامر السفلية في 31 يوليو 2012.

الإمضاء: رئيس المجلس القروي لعامر السفلية الحسين الرحوية.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس القروي لبنمنصور رقم 22 بتاريخ 27 دجنبر 2011 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لبنمنصور،

بناء على المادة 51 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره و تتميمه ،خاصة في فقرته الثانية ،

## فصل فريد

تعين السيدة هوش ربيعة المزادة بتاريخ 17 مارس 1966 ، تقنية من الدرجة الثانية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لتقوم مقامى بهذه العملية وبالمشاركة معي.

حرر بسيدى محمد بنمنصور في 19 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس الجماعة القروية لبنمنصور الشعير محمد.

## التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي رقم 15 بتاريخ 02 ماي 2012 يقضى بتفويض مهام تدبير الأشغال الجماعية.

رئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

## قرر ما يلي :

## فصل فريد

ابتداء من 02 ماي 2012، يفوض للسيد عبد الرحيم مازوز المزاد بتاريخ 1972/01/01 بأزيلال، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي تدبير الأشغال الجماعية بجماعة سيدي الطيبي.

وحرر بسيدى الطيبي، في 02 ماي 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي محمد كتي.

قرار لرئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي رقم 16 بتاريخ 02 ماي 2012 يقضى بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير والبناء بتراب الجماعة.

رئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55 منه؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

## قرر ما يلي :

## فصل فريد

ابتداء من 02 ماي 2012، يفوض للسيد عبد العزيز بودة المزاد بتاريخ: 01 يناير 1966 بتازة النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي مهام قطاع التعمير والبناء بتراب جماعة سيدي الطيبي .

وحرر بسيدى الطيبي، في 02 ماي 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لسيدى الطيبي محمد كتي.

## جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء

### قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة العيون- بوجدور - الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 9933 بتاريخ 28 دجنبر 2011 يتعلق بميزانية الجماعة القروية لبوكرام .

والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 ( 18 فبراير 2009) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛ ويطلب من الأمر بالصرف لميزانية الجماعة القروية لبوكرام،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تختتم ميزانية الجماعة القروية لبوكرام برسم السنة المالية 2012 حسب الأرقام التالية :

من باب المداخيل على مبلغ : أربعة ملايين و مائة وواحد وتسعون ألفا وأربع مائة درهم 4.191.400,00 درهم.

من باب المصاريف على مبلغ : أربعة ملايين و مائة وواحد وتسعون ألفا وأربع مائة درهم 4.191.400,00 درهم.

مفصلة على الشكل التالي :

يحدد حجم الجزء الأول للميزانية بالنسبة للمداخيل و المصاريف في أربعة ملايين ومائة وواحد وسبعون ألفا وأربع مائة درهم 4.171.400,00 درهم.

يحدد سقف الحسابات الخصوصية بالنسبة للمداخيل كما بالنسبة للمصاريف في عشرون ألف درهم 20.000,00 درهم.

#### الفصل الثاني

يعهد للسيد رئيس المجلس القروي لبوكرام وكذا المحصل الجماعي المعني كل في دائرة اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بالعيون في 28 دجنبر 2011.

الإمضاء : والي جهة العيون - بوجدور الساقية الحمراء و عامل إقليم العيون، خليل الدخيل.

قرار لوالي جهة العيون- بوجدور الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 9934 بتاريخ 28 دجنبر 2011 يتعلق بميزانية الجماعة القروية للدشيرة.

والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 ( 18 فبراير 2009) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

ويطلب من الأمر بالصرف لميزانية الجماعة القروية للدشيرة ،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تختتم ميزانية الجماعة القروية للدشيرة برسم السنة المالية 2012 حسب الأرقام التالية :

من باب المداخيل على مبلغ : ثلاثة ملايين وتسع مائة وسبعة وتسعون ألفا و مائة ستة وعشرون درهما و 77 سنتيما (3.997.126,77 درهم).

من باب المصاريف على مبلغ : ثلاثة ملايين وتسع مائة وسبعة وتسعون ألفا ومائة وستة و عشرون درهما و 77 سنتيما (3.997.126,77 درهم).

مفصلة على الشكل التالي:

يحدد حجم الجزء الأول للميزانية بالنسبة للمداخيل و النفقات في: ثلاثة ملايين وتسع مائة وسبعة وتسعون ألفا ومائة وستة وعشرون درهما و 77 سنتيما (3.997.126,77 درهم).

#### الفصل الثاني

يعهد للسيد رئيس المجلس القروي للدشيرة وكذا المحصل الجماعي المعني كل في دائرة اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بالعيون في 28 دجنبر 2011.

الإمضاء : والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون، خليل الدخيل.

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

## السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الحضري رقم 2012/01 بتاريخ 23 نونبر 2011 يخص السير والجولان بمركز فم الواد.

رئيس المجلس الحضري فم الواد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) خاصة المادة 50 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 69-198-2 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 5632 بتاريخ 25 شنتبر 1969 المحدث بموجبه اللجنة المحلية للسير وتكوين أعضائها؛

وبناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ 2011/09/26؛  
وبناء على محضر مداوات اجتماع المجلس القروي لفم الواد خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2011،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

توضع علامة ممنوع مرور الشاحنات على اليمين بتقاطع طريق طرفاية وطريق شاطئ فم الواد.

## الفصل الثاني

إن مدار ملتقى طريق طرفاية وطريق شاطئ فم الواد لا يعتمد فيه حق الأسبقية وتوضع به علامة مثلثة للتنبيه ورأسها إلى الأسفل مرفقة بلوحة مكتوب عليها "ليس لكم حق الأسبقية".

## الفصل الثالث

- يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من السادة
- الكاتب العام للجماعة،
- السلطة المحلية، الدرك الملكي،
- المصالح التقنية للجماعة، كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بفم الواد في 23 نونبر 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري، محمد عياش.

أشر عليه والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون

السيد خليل الدخيل بتاريخ 04 يناير 2012.

## جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين وزارة الصناعة التقليدية، المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز، المجلس الإقليمي لشيشاوة، المجلس الإقليمي للصويرة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم الصويرة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم شيشاوة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها بالحوض المائي لواد القصب في عالية سد الزرار.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي.

مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز رقم 57 بتاريخ 29 مايو 2012.

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز، الجماعة القروية تيغديون والمديرية الجهوية للفلاحة بمراكش للمحافظة على الموارد الغابوية وتنميتها وتطوير سلسلة الزيتون بالحوض المائي لواد الزات.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز، الجماعة القروية تيغديون والمديرية الجهوية للفلاحة بمراكش للمحافظة على الموارد الغابوية وتنميتها وتطوير سلسلة الزيتون بالحوض المائي لواد الزات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية شراكة بين المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز، الجماعة القروية تيغديون والمديرية الجهوية للفلاحة بمراكش للمحافظة على الموارد الغابوية وتنميتها وتطوير سلسلة الزيتون بالحوض المائي لواد الزات؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

## ملخص مداوات المجالس الترابية

مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز رقم 56 بتاريخ 29 مايو 2012.

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين وزارة الصناعة التقليدية، المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز، المجلس الإقليمي لشيشاوة، المجلس الإقليمي للصويرة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم الصويرة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم شيشاوة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها بالحوض المائي لواد القصب في عالية سد الزرار.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012،

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين وزارة الصناعة التقليدية، المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز، المجلس الإقليمي لشيشاوة، المجلس الإقليمي للصويرة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم الصويرة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم شيشاوة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها بالحوض المائي لواد القصب في عالية سد الزرار؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية شراكة بين وزارة الصناعة التقليدية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز، المجلس الإقليمي لشيشاوة، المجلس الإقليمي للصويرة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم الصويرة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم شيشاوة للمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها بالحوض المائي لواد القصب في عالية سد الزرار؛

وحيث أن عملية التصويت كانت كما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين مندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز، الجماعة القروية تيغويين والمديرية الجهوية للفلاحة بمراكش للمحافظة على الموارد الغابوية وتنميتها وتطوير سلسلة الزيتون بالحوض المائي لواد الزات.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة حول التهيئة الترفيهية للمحيطات الغابوية بالجماعات الترابية لأولاد دليم، أولاد صبيح والجبيلات بعمالة مراكش وإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة بين المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز والجماعات الترابية أولاد دليم بعمالة مراكش، جبيلات بإقليم الرحامنة، أولاد صبيح بإقليم قلعة السراغنة.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي

### مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز رقم 58 بتاريخ 29 مايو 2012.

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة حول التهيئة الترفيهية للمحيطات الغابوية بالجماعات الترابية لأولاد دليم، أولاد صبيح والجبيلات بعمالة مراكش وإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة بين المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز والجماعات الترابية أولاد دليم بعمالة مراكش، جبيلات بإقليم الرحامنة، أولاد صبيح بإقليم قلعة السراغنة.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة حول التهيئة الترفيهية للمحيطات الغابوية بالجماعات الترابية لأولاد دليم، أولاد صبيح والجبيلات بعمالة مراكش وإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة بين المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز والجماعات الترابية أولاد دليم بعمالة مراكش، جبيلات بإقليم الرحامنة، أولاد صبيح بإقليم قلعة السراغنة،

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية شراكة حول التهيئة الترفيهية للمحيطات الغابوية بالجماعات الترابية لأولاد دليم، أولاد صبيح والجبيلات بعمالة مراكش وإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة بين المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جهة مراكش تانسيفت الحوز والجماعات الترابية أولاد دليم بعمالة مراكش، جبيلات بإقليم الرحامنة، أولاد صبيح بإقليم قلعة السراغنة،

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

### مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 59 بتاريخ 29 مايو 2012.

النقطة المتعلقة بعرض مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل المراكز الصاعدة بإقليم الحوز بين جهة مراكش تانسيفت الحوز، المديرية العامة للجماعات المحلية، المجلس الإقليمي للحوز والجماعات الترابية: أمزميز، اغمات، أسني، سيدي عبد الله غياث للمناقشة والمصادقة عليه.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة لتأهيل المراكز الصاعدة بإقليم الحوز بين جهة مراكش تانسيفت الحوز، المديرية العامة للجماعات المحلية، المجلس الإقليمي للحوز والجماعات الترابية: أمزميز، اغمات، أسني، سيدي عبد الله غياث؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل المراكز الصاعدة بإقليم الحوز بين جهة مراكش تانسيفت الحوز، المديرية العامة للجماعات المحلية، المجلس الإقليمي للحوز والجماعات الترابية: أمزميز، اغمات، أسني، سيدي عبد الله غياث؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة لتأهيل المراكز الصاعدة بإقليم الحوز بين جهة مراكش تانسيفت الحوز، المديرية العامة للجماعات المحلية، المجلس الإقليمي للحوز والجماعات الترابية: أمزميز، اغمات، أسني، سيدي عبد الله غياث.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز ووزارة الصحة حول المساهمة في النهوض بمراكز تصفية الدم بجهة مراكش تانسيفت الحوز،

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية شراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز ووزارة الصحة حول المساهمة في النهوض بمراكز تصفية الدم بجهة مراكش تانسيفت الحوز،

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد أعضاء الممتنعين : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز ووزارة الصحة حول المساهمة في النهوض بمراكز تصفية الدم بجهة مراكش تانسيفت الحوز.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس

كاتب المجلس أحمد تويزي.

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 62 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بعرض مشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز والمديرية الجهوية للوقاية المدنية حول استعمال واستغلال سيارة إنقاذ على الطرقات مجهزة، ومعدات للغطس مقتناة من طرف الجهة، للمناقشة والمصادقة عليه.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز والمديرية الجهوية للوقاية المدنية حول استعمال واستغلال سيارة إنقاذ على الطرقات مجهزة، ومعدات للغطس مقتناة من طرف الجهة؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز والمديرية الجهوية للوقاية المدنية حول استعمال واستغلال سيارة إنقاذ على الطرقات مجهزة، ومعدات للغطس مقتناة من طرف الجهة؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي :

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 60 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بعرض مشروع اتفاقية شراكة حول إحداث مجمع متعدد الاختصاصات بقنصلية الدانمارك سابقا بإقليم الصويرة بين وزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، جهة مراكش تانسيفت الحوز، المجلس البلدي للصويرة وشركة العمران مراكش للمناقشة والمصادقة عليه.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة حول إحداث مجمع متعدد الاختصاصات بقنصلية الدانمارك سابقا بإقليم الصويرة بين وزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، جهة مراكش تانسيفت الحوز، المجلس البلدي للصويرة وشركة العمران مراكش تانسيفت الحوز؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية شراكة حول إحداث مجمع متعدد الاختصاصات بقنصلية الدانمارك سابقا بإقليم الصويرة بين وزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، جهة مراكش تانسيفت الحوز، المجلس البلدي للصويرة وشركة العمران مراكش تانسيفت الحوز؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة حول إحداث مجمع متعدد الاختصاصات بقنصلية الدانمارك سابقا بإقليم الصويرة بين وزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، جهة مراكش تانسيفت الحوز، المجلس البلدي للصويرة وشركة العمران مراكش.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس

كاتب المجلس أحمد تويزي

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 61 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بعرض مشروع اتفاقية شراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز ووزارة الصحة حول المساهمة في النهوض بمراكز تصفية الدم بجهة مراكش تانسيفت الحوز للمناقشة والمصادقة عليه.

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 64 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع مذكرة تفاهم بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وجهة فينتو الإيطالية؛  
إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012،  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛  
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع مذكرة تفاهم بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وجهة فينتو الإيطالية؛  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية مذكرة تفاهم بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وجهة فينتو الإيطالية؛  
حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:  
عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء المعارضين : لا احد  
عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد  
قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع مذكرة تفاهم بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وجهة فينتو الإيطالية.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس

كاتب المجلس أحمد تويزي

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 65 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز ومؤسسة كونراد الألمانية حول مواكبة منتخبي جهة مراكش تانسيفت الحوز في إطار أنشطة دار المنتخب؛  
إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012،  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛  
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز ومؤسسة كونراد الألمانية حول مواكبة منتخبي جهة مراكش تانسيفت الحوز في إطار أنشطة دار المنتخب،  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية شراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز ومؤسسة كونراد الألمانية حول مواكبة منتخبي جهة مراكش تانسيفت الحوز في إطار أنشطة دار المنتخب،  
حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:  
عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء المعارضين : لا احد  
عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز والمديرية الجهوية للوقاية المدنية حول استعمال واستغلال سيارة إنقاذ على الطرقات مجهزة، ومعدات للغطس مقتناة من طرف الجهة.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس

كاتب المجلس أحمد تويزي

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 63 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وولاية أمن جهة مراكش تانسيفت الحوز حول استعمال واستغلال درجات نارية مقتناة من طرف الجهة.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012،  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛  
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وولاية أمن جهة مراكش تانسيفت الحوز حول استعمال واستغلال درجات نارية مقتناة من طرف الجهة،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وولاية أمن جهة مراكش تانسيفت الحوز حول استعمال واستغلال درجات نارية مقتناة من طرف الجهة،

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وولاية أمن جهة مراكش تانسيفت الحوز حول استعمال واستغلال درجات نارية مقتناة من طرف الجهة،

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:  
عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء المعارضين : لا احد  
عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إطار للشراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز وولاية أمن جهة مراكش تانسيفت الحوز حول استعمال واستغلال درجات نارية مقتناة من طرف الجهة.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس

كاتب المجلس أحمد تويزي.

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 67 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع برمجة اعتماد إضافي من الفائض الحقيقي الناتج عن تدبير الميزانية الملحق لدار المنتخب عن السنة المالية 2011.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع برمجة اعتماد إضافي من الفائض الحقيقي الناتج عن تدبير الميزانية الملحق لدار المنتخب عن السنة المالية 2011؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع برمجة اعتماد إضافي من الفائض الحقيقي الناتج عن تدبير الميزانية الملحق لدار المنتخب عن السنة المالية 2011؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:  
عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء المعارضين : لا احد  
عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع برمجة اعتماد إضافي من الفائض الحقيقي الناتج عن تدبير الميزانية الملحق لدار المنتخب عن السنة المالية 2011 على الشكل التالي:

نوع المصاريف	الاعتمادات المقترحة بالدرهم
دراسات عامة	62504,00
المجموع	62504,00

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي.

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 68 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع إعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التجهيز للسنة المالية 2012.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع إعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التجهيز للسنة المالية 2012؛

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد  
عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جهة مراكش تانسيفت الحوز ومؤسسة كونراد الألمانية حول مواكبة منتخبي جهة مراكش تانسيفت الحوز في إطار أنشطة دار المنتخب.

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي.

**مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 66 بتاريخ 29 مايو 2012.**

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع برمجة اعتماد إضافي من الفائض الحقيقي الناتج عن تدبير ميزانية الجهة عن السنة المالية 2011. إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع برمجة اعتماد إضافي من الفائض الحقيقي الناتج عن تدبير ميزانية الجهة عن السنة المالية 2011؛ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع برمجة اعتماد إضافي من الفائض الحقيقي الناتج عن تدبير ميزانية الجهة عن السنة المالية 2011؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:  
عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا  
عدد الأعضاء المعارضين : لا احد  
عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع برمجة اعتماد إضافي من الفائض الحقيقي الناتج عن تدبير ميزانية الجهة عن السنة المالية 2011.

على الشكل التالي :

نوع المصاريف	الاعتمادات المقترحة
اقتناء دراجات نارية لفائدة ولاية الأمن بالجهة	40020,52
المجموع	40020,52

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي.

مقرر المجلس الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز عدد 69 بتاريخ 29 مايو 2012.

النقطة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع تحويل بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير للسنة المالية 2012.

إن مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز المجتمع في الدورة العادية لشهر مايو 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مايو 2012، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لاسيما المادة 29 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بمشروع تحويل بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير للسنة المالية 2012؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع تحويل بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير للسنة المالية 2012؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع تحويل بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التسيير للسنة المالية 2012.

من

نوع المصاريف	الاعتمادات المقترحة تحويلها بالدرهم
مجال الدعم الخاص بالعتاد	58.518,22
وصوائر التسيير	
المجموع	58.518,22

إلى

نوع المصاريف	الاعتمادات المقترحة تحويلها بالدرهم
إعانات لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	40.000,00
صوائر المسطرة وإقامة	18.518,22
الدعاوي	
المجموع	58.518,22

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني على مشروع إعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التجهيز للسنة المالية 2012؛

حيث أن عملية التصويت كانت كما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 82 عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : 82 عضوا

عدد الأعضاء المعارضين : لا احد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع إعادة برمجة بعض الاعتمادات الخاصة بميزانية التجهيز للسنة المالية 2012 على الشكل التالي :

من

نوع المصاريف	الاعتمادات المقترحة إعادة برمجتها
مساهمة الجهة في بناء مركز الاستقبال والتأطير وتتبع المقاولين الشباب بين جريز	500.000,00
أشغال إعداد مقر إيواء المصالح الإدارية بالجهة	1.159.979,48
اقتناء عتاد وأثاث المنزل	1.300.000,00
دراسة عامة	3.500.000,00
مساهمة الجهة في أشغال تجهيز منطقة الأنشطة الاقتصادية بقلعة السراغنة	500.000,00
مساهمة الجهة في إعداد دراسة تتعلق ببلورة إستراتيجية النمو الاقتصادي لجهة مراكش تانسيفت الحوز	1.000.000,00
أشغال تهيئة مداخل أهم المراكز الحضرية بالجهة	1.300.000,00
تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب	110.000,00
مساهمة الجهة في المشاريع المتعلقة بالنهوض بقطاع الصناعة التقليدية	600.000,00
المجموع	9.969.979,48

إلى

نوع المصاريف	الاعتمادات المقترحة إعادة برمجتها
مساهمة الجهة بمشروع المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها بالحوض المائي لواد القطب في عالية سد الزرار	1.160.000,00
مساهمة الجهة بمشروع المحافظة على الموارد الغابوية وتنميتها بالحوض المائي لواد الزات بجماعة تيدغوين	300.000,00
مساهمة الجهة في النهوض بمراكز تصفية الدم بجهة مراكش تانسيفت الحوز	1.000.000,00
مساهمة الجهة بمشاريع التهيئة الترفيهية للمحيطات الغابوية وإحداث أحزمة خضراء	450.000,00
مساهمة الجهة بالمشاريع الخاصة بتحسين عيش الساكنة القروية بالجهة	1.000.000,00
اقتناء سيارة إنقاذ على الطرق مجهزة لفائدة المديرية الجهوية للوقاية المدنية	800.000,00
اقتناء معدات الغطس لفائدة المديرية الجهوية للوقاية المدنية	200.000,00
اقتناء دراجات نارية لفائدة ولاية الأمن بالجهة	1.959.979,48
مساهمة الجهة في إحداث مجمع متعدد الاختصاصات بالصويرة	2.500.000,00
الدراسات والمساعدات التقنية الخاصة بإحداث محطة لمعالجة الطين لفائدة الصناع التقليديين الفخارة بجماعة سعادة (مراكش)	600.000,00
المجموع	9.969.979,48

الإمضاء : رئيس مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز د. حميد نرجس.

كاتب المجلس أحمد تويزي.

## جهة مكناس - تافيلالت

### قرارات صادرة عن المجالس المحلية

#### السير والجولان

قرار بلدي دائم رقم 01 بتاريخ 20 أبريل 2012 يقضي بنسخ القرار البلدي الدائم رقم 1 بتاريخ فاتح أكتوبر 2008 في شأن تنظيم السير والجولان بشوارع 1 بتولال ويعدل القرار البلدي الدائم رقم 3 بتاريخ فاتح يونيو 2010 حول تنظيم السير والجولان داخل المدار الحضري لتولال.

رئيس المجلس الحضري لتولال،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبات على مخالفة قرارات الباشوات والقواد.

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 25 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بالإشارات الطرقية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) المتعلق بتعيين الشروط التي تودع بها في معتقل السيارات والعربات التي تكون آلاتها مصابة بخلل؛

وبناء على دورية السيد والي جهة مكناس تافيلالت وعامل عمالة مكناس عدد 10974 بتاريخ 13 يوليو 2006، حول حماية الملك الجماعي العام من تجاوزات مستغليه لقوانين التهيئة العمرانية والسلامة الطرقية؛

وبناء على الدورية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل والأشغال العمومية والنقل عدد 9.938 بتاريخ 8 شتنبر 1995 المتعلقة بسلامة الطرق؛

وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 147 بتاريخ 16 يونيو 1981 بشأن تنظيم السير والمرور داخل المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على القرار البلدي الدائم رقم 3 بتاريخ 1 يونيو 2010 حول تنظيم السير والجولان داخل المدار الحضري لتولال؛

وبناء على القرار البلدي الدائم رقم 2 بتاريخ 1 يونيو 2010 حول المحافظة على السلامة والسكنة العامة داخل المدار الحضري لتولال؛

وبناء على القرار البلدي الدائم رقم 1 بتاريخ 1 أكتوبر 2008 حول تنظيم السير والمرور بشوارع 1 لتولال؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963)، المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات عبر الطرقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953)، المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار البلدي الدائم رقم 1 بتاريخ 20 مارس 1997 المتعلق بالمحافظة على المجال البيئي والنظافة العامة بتولال؛

وبناء على القرار البلدي الدائم رقم 1 بتاريخ 20 مارس 1997 المنظم للوضع الصحي بتولال؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم السير والجولان بتاريخ 2 دجنبر 2010؛

وبناء على مداوات المجلس البلدي المجتمع في إطار دورته الإستثنائية بتاريخ 20 دجنبر 2011،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

#### النقل العمومي

تقف سيارات الأجرة الحضرية من الحجم الكبير إجباريا بالأماكن التالية :

- نهاية محطة وقوف حافلات النقل الحضري الكائن بتانقيب.
- بشارع الفتح قبالة مسجد الفتح 1 بتولال.
- عند مدخل الطريق الإقليمية رقم 7028 قبالة إقامة الحديقة.
- شارع 1 أمام مدرسة حافظ بن حجر.

تقف حافلة النقل الحضري المارة عبر الشارع الرئيسي رقم 1 بتولال

إجباريا بالمحطات التالية :

9	الزنفقة 4 حسب تصميم التهيئة (مسلك سيدي عبد القادر قديما)	أمام إعدادية تولال المسماة بن حمدون الكرتيلي	الزنفقة 9 حسب تصميم التهيئة	في الاتجاهين عبر النافورة
10	الزنفقة 5 حسب تصميم التهيئة	محج "أ" حسب تصميم التهيئة	الزنفقة 3 حسب تصميم التهيئة	في الاتجاهين
11	الزنفقة 6 حسب تصميم التهيئة	محج "أ" حسب تصميم التهيئة	الزنفقة 3 حسب تصميم التهيئة	في الاتجاهين عبر النافورة
12	الطريق الجماعية المسماة محج أ المحاذي للسور الإسماعيلي حسب تصميم التهيئة	من شارع الفتح قرب إعدادية تولال	إلى الطريق الإقليمية 7052 عند نهاية شارع 1	عبر تجزئة الأشغال العمومية محاذاة مع السور الإسماعيلي في الاتجاهين
13	الزنفقة 1 حسب تصميم التهيئة	من الزنفقة رقم 2 حسب تصميم التهيئة لتولال	إلى الطريق الجهوية رقم 701	عبر المدرسة العليا للأساتذة
14	الطريق الجماعية المسماة شارع 1	ط.ج. 718	ط.أ. 7052	في الاتجاهين
15	الطريق الجماعية المسماة لحروش 1	من الطريق الإقليمية رقم 7052 عند نهاية شارع 1	إلى الطريق الإقليمية رقم 7023 قرب السد التلي "حربل"	في الاتجاهين
16	الطريق الجماعية المسماة لحروش 2	من شارع 3 قبالة المقبرة البلدية	إلى الطريق الإقليمية 7052 (طريق تانقيبت)	عبر دوار بوجدي تقاطعاً مع طريق لحروش 1
17	الزنفقة 7 حسب تصميم التهيئة	شارع 1	الزنفقة 15 حسب تصميم التهيئة	في الاتجاهين
18	الطريق الجماعية المسماة شارع 3	شارع 1 أمام ساحة المسيرة الخضراء	إلى الطريق الإقليمية 7023	عبر المقبرة البلدية
19	الطريق الجماعية المسماة شارع 2	من شارع 1 قرب مسجد آيت سعد الله	إلى نهاية شارع 2	عبر ساحة المسيرة الخضراء في الاتجاهين
20	الزنفقة 24 حسب تصميم التهيئة	من المدخل الرئيسي لتولال	الطريق الجهوية 701	عبر مقر بلدية تولال ومركز البريد في الاتجاهين
21	الزنفقة 2 حسب تصميم التهيئة	من شارع الفتح	إلى الشارع الإداري	عبر الملحقة الإدارية
22	الزنفقة 25 حسب تصميم التهيئة	من شارع الفتح	إلى الشارع الإداري قرب مركز البريد ومقر بلدية تولال	الشارع الإداري - شارع الفتح شارع البريد الشارع الإداري
23	الطريق المحاذية لمحطة البنزين بتروم	ط.أ. 7028	ط.ج. 718	في الاتجاهين

ذهابا : من تولال إلى مكناس

رقم المحطة تراتبيا	موقع المحطة
محطة الوقوف رقم 1 :	الانطلاق من نهاية شارع 1 تانقيبت
محطة الوقوف رقم 2 :	بين الزنفقة 36 و 37
محطة الوقوف رقم 3 :	أمام ملبنة ملاك قرب الزنفقة 52
محطة الوقوف رقم 4 :	أمام الزنفقة 57 قبالة حمام بوطوية
محطة الوقوف رقم 5 :	بعد الأضواء الثلاثية بالمخرج الرئيسي لتولال [الأفواس] عند ملتقى الشارع الرئيسي رقم 1 بالطريق الجهوية 718

إيابا : من مكناس إلى تولال

رقم المحطة تراتبيا	موقعها
محطة الوقوف رقم 1 :	ساحة آيت سعد الله
محطة الوقوف رقم 2 :	بجانب المركز الصحي 1
محطة الوقوف رقم 3 :	أمام البقعة الفارغة المجاورة لصيدلية لغربي

تقف سيارة الأجرة الخفيفة الخاصة بنقل السلع والبضائع بالمكان الآتي :  
يسار الطريق المؤدية إلى تجزئة الفتح 1 و 2 قرب مدخل تولال الأفواس.

تقف الجرارات وشاحنات نقل الرمال ومواد البناء والبضائع إجباريا :  
على طول المحج "أ" حسب تصميم التهيئة والمحاذي للسور الإسماعيلي.

## الفصل الثاني

## الطرق ذات الأسبقية

تعد كخطوط سير ذات الأسبقية الطرق الآتية العابرة والمحاذية للجماعة :

الرقم	اسم الطريق	نقطة البداية	نقطة النهاية	الاتجاه
1	مقطع الطريق الوطنية رقم 6	حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان	حدود الجماعة الحضرية لمكناس عند مدخل الطريق السيار	مكناس - الرباط
2	مقطع الطريق الجهوية رقم 718	حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان (سبع عيون)	حدود الجماعة الحضرية لمكناس قرب قنطرة مولاي إسماعيل	مكناس - الرباط مكناس
3	مقطع الطريق الجهوية رقم 701	الطريق الجهوية رقم 718 قرب السوق البلدي نصف الجملة	الطريق الوطنية رقم 6 قرب محطة المحول الكهربائي	تولال - أولماس أولماس - تولال عبر رأس جري
4	مقطع الطريق الإقليمية رقم 7021	الطريق الإقليمية رقم 7028	حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان في اتجاه السجن المدني	تولال - قصبه حيطان
5	مقطع الطريق الإقليمية رقم 7028	الطريق الجهوية رقم 718 قرب محطة البنزين "بتروم"	حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان في اتجاه آيت عبا	تولال - دار أم السلطان دار أم السلطان - تولال عبر آيت عبا
6	مقطع الطريق الإقليمية رقم 7023	مدخل تولال قرب السد التلي حربل	الطريق الوطنية رقم 6 عند المدار الطرقي المؤدي إلى الطريق السيار	الطريق السيار - تولال
7	الطريق الإقليمية رقم 7052 المعروفة بتانقيبت	نهاية شارع 1	الطريق الوطنية رقم 6	تولال - طو رقم 6 طو رقم 6 - تولال
8	الزنفقة 3 حسب تصميم التهيئة والمدموعة بالفتح	من مدخل الباب الرئيسي لتولال	إلى الطريق الجهوية رقم 701	عبر تجزئتي الفتح 1 و 2 والمؤسسات التعليمية في الاتجاهين

## الفصل الثالث

## التشوير الطرقي

تحمى خطوط السير المشار إليها في الجدول أعلاه كما يلي :

وضع علامة قف (STOP) في تقاطعات الطرق مع كتابتها على قارعة الطرق الآتية :

8. التقاصات مع الزنقة 3 حسب تصميم التهيئة.
  - وضع علامات قف في تقاطعات طرق التجزئات السكنية مع الزنقة 3.
  - ملتنى الزنقة 2 مع الزنقة 3.
9. التقاصات مع الزنقة 4 حسب تصميم التهيئة.
  - ملتنى الزنقة 5 من الجهتين مع الزنقة 4.
  - ملتنى الزنقة 6 من الجهتين مع الزنقة 4.
  - ملتنى محج أ مع الزنقة 4.
10. التقاصات مع محج "أ" حسب تصميم التهيئة
  - ملتنى الطرق المارة عبر (التجزئات السكنية، الأشغال العمومية، الفتح 2 والرشاد ...) والمحج المسمى "أ" حسب تصميم التهيئة المحاذي للسور الإسماعيلي.
11. التقاصات مع الزنقة 1 حسب تصميم التهيئة.
  - وضع علامات قف في تقاطعات طرق التجزئة السكنية الفتح 1 مع الزنقة 1.
  - ملتنى الزنقة 25 مع الزنقة 1.
  - ملتنى الزنقة 2 مع الزنقة 1.
12. التقاصات مع الشارع 1.
  - ملتنى طريق الفتح وشارع 1 بجانب الحديقة العمومية.
  - ملتنى شارع 2 وشارع 1 قرب مسجد وساحة آيت سعد الله.
  - ملتنى ساحة المسيرة الخضراء وشارع 1 بجانب مقر الأمن الوطني.
  - وضع علامات قف في تقاطعات طرق المعبدة المتعمدة لشارع 1.
13. التقاصات مع طريق لحروش 1.
  - ملتنى طريق "لحروش 2" و"طريق "لحروش 1" من الجهتين.
14. التقاصات مع طريق لحروش 2.
  - ملتنى الزنقة 7 و"طريق "لحروش 2" .
15. التقاصات مع الشارع 3.
  - ملتنى طريق "لحروش 2" وشارع 3 قرب المقبرة.
16. التقاصات مع الزنقة 24 حسب تصميم التهيئة
  - ملتنى الزنقة 25 مع الزنقة 24.
17. التقاصات مع الزنقة 2 حسب تصميم التهيئة
  - ملتنى الزنقة 1 مع الزنقة 2.
  - وضع علامة الاستعداد للتوقف على بعد 150 م .
  - بالطريق الإقليمية 7028 قبل التقاص مع الطريق الجهوية رقم 718.
  - وضع التشوير الأفقي على قارعة الطرق الآتية:
    - الطريق الجهوية رقم 718.
    - الطريق الجهوية رقم 701.
    - الطريق الإقليمية رقم 7021.
    - الطريق الإقليمية رقم 7028.
    - الطريق الإقليمية رقم 7052.
    - شارع 1 بساحة المسيرة الخضراء.

1. التقاصات مع ط.و. 6.
  - ملتنى الطريق الإقليمية 7052 والطريق الوطنية رقم 6.
2. التقاصات مع ط.ج. 718.
  - ملتنى الطريق الجهوية رقم 701 والطريق الجهوية 718 بجانب السوق البلدي للجملة في اتجاه الرباط .
  - ملتنى الطريق الجهوية رقم 701 والطريق الجهوية 718 بجانب السوق البلدي للجملة في اتجاه مكناس .
  - ملتنى الطريق الجهوية رقم 701 ومنعرج الطريق الجهوية رقم 718 في اتجاه رأس جري .
  - ملتنى الطريق المؤدية الى الملعب البلدي والطريق الجهوية 718.
  - ملتنى الطريق المحاذية لمحطة البنزين بتروم والطريق الجهوية 718.
  - ملتنى الشارع الرئيسي 1 والطريق الجهوية 718 قرب الأفواس .
3. التقاصات مع ط.ج. 701.
  - ملتنى الطريق الإداري " ز. 24" والطريق الجهوية رقم 701 (قرب سوق الجملة).
  - ملتنى الزنقة 1 حسب تصميم التهيئة والطريق الجهوية 701.
  - ملتنى طريق الفتح " ز. 3" والطريق الجهوية 701 عند منعرج الطريق.
  - ملتنى طريق النافورة " ز. 6" والطريق الجهوية 701.
4. التقاصات مع ط.إ. 7021.
  - وضع علامات قف في تقاطعات الطرق (حي الرياض) مع الطريق الإقليمية 7021،
5. التقاصات مع ط.إ. 7028.
  - وضع علامات قف في تقاطعات طرق التجزئات السكنية مع الطريق الإقليمية 7028،
  - ملتنى الطريق المحاذية لمحطة البنزين بتروم والطريق الإقليمية 7028.
6. التقاصات مع ط.إ. 7023.
  - ملتنى الشارع الرئيسي 3 والطريق الإقليمية رقم 7023 قرب السد التلي.
  - ملتنى طريق "لحروش 1" والطريق الإقليمية 7023.
7. التقاصات مع ط.إ. 7052.
  - وضع علامة قف بجميع التقاطعات بتانقيت .
  - ملتنى طريق لحروش 1 والطريق الإقليمية رقم 7052 (طريق تانقيت).
  - وضع علامات قف في تقاطعات طرق التجزئات السكنية مع الطريق الإقليمية 7052.

ملحوظة : توضع علامة رفع تحديد السرعة بعد اجتياز المقاطع الطرقية المعنية بتحديد السرعة.

توضع علامة التنكير بتحديد أو تخفيض السرعة بالأماكن التالية :

- أمام دائرة الأمن الوطني إيابا قبل محطة وقوف سيارة الأجرة.

#### الفصل الخامس

##### منع الوقوف

يمنع منعاً كلياً على جميع الشاحنات ذات الوزن الثقيل التي يتعدى وزنها

3,5 طن الوقوف بالأماكن التالية :

- الطريق الجهوية 718 على المقطع الرابط بين الحدود مع الجماعة الحضرية بمكناس إلى التقاطع الطريق الإقليمية رقم 701 من الجهتين.
- جهة اليمين للطريق الجماعية الفتح بعد تقاطع هذه الطريق مع الطريق الجهوية 701 .
- شارع 1 من مدخل تولال (الأقواس) إلى نهاية محطة وقوف حافلات النقل الحضري بتانقيب من الجهتين.
- طريق لحروش 2 المؤدي من شارع 3 قرب المقبرة الجماعية إلى طريق لحروش 1 عبر ضيعة شهبون الحاج علي من الجهتين .
- شارع 3 المؤدي من شارع 1 إلى الطريق الإقليمية رقم 7023 عبر المقبرة الجماعية من الجهتين.
- شارع 2 المؤدي من شارع 1 إلى نهاية شارع 2 عبر ساحة المسيرة الخضراء من الجهتين .
- أمام محطات وقوف حافلة النقل الحضري على مسافة 15 م من الجهتين ابتداء من علامة الوقوف ويجسد هذا المنع بتلوين حافة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر.
- غير أنه يسمح بصفة استثنائية لبعض الشاحنات والعربات الوقوف لمدة قصيرة بهذه الطرقات لشحن وتفريغ البضائع والسلع والمواد دون عرقلة السير بعد الحصول على إذن من السلطة البلدية.
- يمنع على السيارات ذات الوزن الخفيف الوقوف بالأماكن التالية :
- الطريق الجهوية 718 على المقطع الرابط بين الحدود مع الجماعة الحضرية بمكناس إلى التقاطع الطريق الإقليمية رقم 701 من الجهتين.
- جهة اليمين للطريق الجماعية الفتح بعد تقاطع هذه الطريق مع الطريق الجهوية 701 .
- شارع 1 من جهة اليسار بالأماكن التالية :
- ✓ من محل الجزيرة الأول إلى محطة المحول الكهربائي قرب البوعنانية.
- ✓ من حمام وصال الحاج لحسن على الزنقة رقم 30.
- ✓ من الزنقة رقم 32 قرب فران المعلم إلى آخر محطة وقوف حافلة النقل الحضري بتانقيب.
- شارع 1 من جهة اليمين بالأماكن التالية :
- ✓ ابتداء من حمام الصديقي الحاج لحسن إلى مأرب الحاج لحكيم.
- جهة اليمين لشارع 2 المؤدي من شارع 1 إلى نهاية شارع 2 مروراً بساحة المسيرة الخضراء.

#### الفصل الرابع

##### تحديد السرعة

توضع علامة تحديد السرعة بمدخل الطرقات المؤدية إلى تولال وخاصة بالأماكن التالية :

الرقم	اسم الطريق	الاتجاه	الربط	مكان العلامة	المكتوب عليها
1	ط.ج 718	مكناس	من الحدود مع جماعة دار أم السلطان إلى مدينة مكناس	ن.ك 4+000	60
2	ط.ج 718	مكناس	من الحدود مع جماعة دار أم السلطان إلى مدينة مكناس	قبل المدار الطرقي	40
3	ط.ج 718	مكناس	من الحدود مع جماعة دار أم السلطان إلى مدينة مكناس	بعد المدار الطرقي	40 تذكير
4	ط.ج 718	مكناس	من الحدود مع جماعة دار أم السلطان إلى مدينة مكناس	ن.ك 7+000	60
5	ط.ج 701	والماس	من ط.ج 718 بتولال إلى ولاماس عبر رأس جري	ن.ك 1+000	60
6	ط.ج 701	تولال	من ط.ج 718 بتولال إلى ولاماس عبر رأس جري	ن.ك 3+000	60
7	ط.ج 7021	قصبية حرطان	تولال - دار أم السلطان	قرب ملتقى الطرق	60
8	ط.ج 7021	مكناس	تولال - دار أم السلطان	ن.ك 2	60
9	ط.ج 7028	آيت عبا	تولال - آيت عبا	ن.ك 0+010	60
10	ط.ج 7028	تولال	تولال - آيت عبا	ن.ك 2+000	60
11	ط.ج 7023	الطريق السيار	تولال - الطريق السيار	عند الحدود مع مكناس	40 مع خطر
12	ط.ج 7023	مكناس	تولال - الطريق السيار	قبل التقاص لحروش 1	40
13	ط.ج 7023	الطريق السيار	تولال - الطريق السيار	-	60
14	ط.ج 7023	مكناس	تولال - الطريق السيار	-	60
15	الزنقة 3	تولال	المدخل الرئيسي لتولال إلى ط.ج 701	بعد التقاص مع ط.ج 701	40
16	الزنقة 3	ط.ج 701	المدخل الرئيسي لتولال إلى ط.ج 701	بعد التقاص مع الزنقة 24	40
17	ط.ج لحروش 1	في الاتجاهين	تانقيب - السد التلي عين حربل	بعد تقاطعات الطرق	60
18	ط.ج محج أ	في الاتجاهين	الزنقة 3 - تانقيب	عند بدايته و نهايته	60
19	ط.ج المسمى شارع 1	في الاتجاهين	ط.ج 718 - ط.ج 7052	عند بدايته و نهايته	40
20	ط.ج المسمى شارع 2	ساحة المسيرة الخضراء	شارع 1 - الزنقة 22 قرب النافورة العمومية	قرب المسجد	40
21	ط.ج المسمى شارع 3	في الاتجاهين	شارع 1 - ط.ج 7023	بعد تقاطعات الطرق	40

- مقطع الطريق الإقليمية رقم 7021 المؤدي من الطريق الإقليمية رقم 7028 إلى الحدود الشمالية مع دار السلطان عبر تجزئة رياض تولال.
- مقطع الطريق الإقليمية رقم 7028 المؤدية من الطريق الجهوية 718 إلى الحدود الشمالية مع الجماعة القروية لدار أم السلطان .
- مقطع الطريق الإقليمية رقم 7023 المؤدي من السد التلي عيون حربل إلى الطريق الوطنية رقم 6.
- مقطع الطريق الإقليمية رقم 7052 « ط. ج. تانقيبت » المؤدي من نهاية شارع 1 إلى الطريق الوطنية رقم 6.

#### الفصل الثامن

##### منع التجاوز

يمنع منعاً كلياً التجاوز من الجهتين بجميع الطرقات الجماعية ويجسد هذا المنع بوضع علامة خاصة عند بداية ونهاية الطرقات الآتية :

- شارع 1 المؤدي من مدخل تولال (الأقواس) إلى نهاية الشارع بتانقيبت.
- شارع 3 المؤدي من شارع 1 إلى الطريق الإقليمية 7023 عبر المقبرة الجماعية.
- شارع 2 المؤدي من شارع 1 مرورا بساحة المسيرة الخضراء إلى نهاية شارع 2.

#### الفصل التاسع

##### علامات حدودية

توضع علامات حدودية داخل المدار الحضري لتولال بالمداخل والطرقات التالية :

الرقم	اسم الطريق	الربط	الاتجاه	مكان العلامة	المكتوب عليها
1	ط.ج. 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى حدود مدينة مكناس	مكناس	عند الحدود مع الجماعة القروية لدار أم السلطان	بلدية تولال ترحب بكم
2	ط.ج. 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى حدود مدينة مكناس	الرباط	قنطرة مولاي إسماعيل	الجماعة الحضرية لتولال
3	ط.ج. 701	من ط.ج. 718 بتولال إلى ط.و. 6 في اتجاه الماس عبر رأس جري	تولال	ن.ك 3+050	بلدية تولال ترحب بكم
4	ط.ا. 7021	من ط.ا. 7028 إلى الحدود مع الجماعة القروية لدار أم السلطان عبر السجن المدني وقصبة حرطان	مكناس	ن.ك 3+000	الجماعة الحضرية لتولال
5	ط.ا. 7028	من ط.ج. 718 إلى الحدود مع الجماعة القروية لدار أم السلطان	تولال	عند الحدود مع الجماعة القروية لدار أم السلطان	الجماعة الحضرية لتولال
6	ط.ا. 7023	من السد التلي تولال إلى الطريق السيار	تولال	ملتقى طريق 6 وط.ا. 7023	بلدية تولال ترحب بكم
7	ط.ا. 7052	المؤدية من نهاية شارع 1 عند محطة وقوف حافلة النقل الحضري بتانقيبت إلى الطريق الوطنية رقم 6	تولال	ملتقى طريق 6 وط.ا. 7052	الجماعة الحضرية لتولال

- جهة اليمين لطريق "الحروش 2" المؤدي من شارع 3 إلى طريق لحروش 1 قرب ضيعة الحاج علي شهبون.
- جهة اليمين لشارع 3 المؤدي من شارع 1 إلى الطريق الإقليمية رقم 7023 عبر المقبرة الجماعية.
- أمام محطات وقوف حافلة النقل الحضري على مسافة 15 م من الجهتين ابتداء من علامة الوقوف ويجسد هذا المنع بتلوين حافة الرصيف باللونين الأبيض والأحمر.
- غير أنه يسمح بصفة استثنائية بالوقوف ابتداء من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحا بالطرقات المذكورة أعلاه باستثناء مقطعي شارع 2 المتواجدين بين ساحة آيت سعد الله وساحة المسيرة الخضراء و مسجد ساحة المسيرة الخضراء إلى نهاية شارع 2.

#### الفصل السادس

##### منع المرور

يمنع على الشاحنات ذات الوزن الثقيل التي يتعدى وزنها 3,5 طن المرور بالطرق الآتية :

- 1) طريق لحروش 2 المؤدية من شارع 3 إلى الطريق الإقليمية 7052 بالتكتل السكني بوجدي .
- 2) شارع 3 المؤدي من شارع 1 إلى الطريق الإقليمية 7023 عبر المقبرة الجماعية.
- 3) شارع 2 المؤدي من شارع 1 مرورا بساحة المسيرة الخضراء إلى نهاية شارع 2.

يمنع السير والمرور على متن الجرارات المقطورة والغير المقطورة من جميع الأصناف داخل التكتلات السكنية الحضرية الأهلة بالسكان التي تتوفر على شوارع ضيقة، وخاصة الشوارع التالية :

- 1) شارع 1 المؤدي من مدخل تولال ( الأقواس ) إلى نهاية الشارع بتانقيبت.
- 2) شارع 3 المؤدي من شارع 1 إلى الطريق الإقليمية 7023 عبر المقبرة الجماعية.
- 3) شارع 2 المؤدي من شارع 1 مرورا بساحة المسيرة الخضراء إلى نهاية شارع 2.

و يشار إلى هذا المنع بوضع علامة مناسبة تدل على ذلك.

#### الفصل السابع

##### مقاطع الطرق لمرور مركبات الوزن الثقيل

يستحسن للشاحنات ذات الوزن الثقيل والجرارات المقطورة والغير المقطورة استعمال الطرق الآتية للمرور :

- مقطع الطريق الوطنية رقم 6 المؤدي من ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الإقليمية رقم 7023 إلى ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الجهوية رقم 701.
- مقطع الطريق الجهوية رقم 718 المؤدية من قنطرة مولاي إسماعيل إلى حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان.
- مقطع الطريق الجهوية رقم 701 المؤدي من الطريق الجهوية 718 إلى الطريق الوطنية رقم 6.

13	ط.ج 701	من ط.ج 718 إلى ط.و. رقم 6	رأس جري والماس	قبل التقاص مع الزنقة 1	تولال - رأس جري والماس
14	ط.ج 701	من ط.ج 718 إلى ط.و. رقم 6	رأس جري والماس	قرب محطة توليد الكهرباء	الرباط - فاس - رأس جري والماس
15	ط.ج 701	من ط.ج 718 إلى ط.و. رقم 6	تولال	قبل التقاص مع ط.ج. 718	الرباط - مكناس
16	ط.ج 7028	تولال - دار أم السلطان	آيت عبا	قبل التقاص مع ط.ج 7021	السجن المدني - قصبه حرطان - آيت عبا - عين الجمعة
17	ط.ج 7028	تولال - دار أم السلطان	تولال	قبل المدار الطريقي	الرباط - مكناس
18	ط.ج 7023	ط.و. 6 - السد التلي حربل	تولال	قبل التقاص مع شارع 3	تولال - مكناس
19	ط.ج : تانقيت ط.ج 7052	تولال - ط.و 6	ط.و 6	قبل التقاص مع ط.و. 6	الرباط - فاس

## الفصل الحادي عشر

## علامة ليس لكم حق الأسبقية

توضع علامات " ليس لكم حق الأسبقية " بالطرق التالية :

الرقم	اسم الطريق	الربط	الاتجاه	مكان العلامة	المكتوب عليها
1	ط.ج 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	مكناس	قبل المدار الطريقي	ليس لكم حق الأسبقية
2	ط.ج 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	الرباط	قبل المدار الطريقي	ليس لكم حق الأسبقية
3	ط.ج 7028	تولال إلى حدود دار أم السلطان	تولال	قبل المدار الطريقي	ليس لكم حق الأسبقية
4	ط.ج 701	من ط.ج 718 بتولال إلى ولماس عبر رأس جري	والماس عبر جري	قبل المدار الطريقي	ليس لكم حق الأسبقية
5	ط.و 6	الرباط - فاس	فاس	قبل المدار الطريقي	ليس لكم حق الأسبقية
6	ط.و 6	الرباط - فاس	الرباط	قبل المدار الطريقي	ليس لكم حق الأسبقية
7	ط.ج 7032	الطريق السيار - تولال	الطريق السيار	قبل المدار الطريقي	ليس لكم حق الأسبقية
8	ط.و 6	الرباط - فاس	فاس	قبل المدار الطريقي	ليس لكم حق الأسبقية

## الفصل الثاني عشر

## انتباه المراقبة بالرادار

توضع علامة "انتباه المراقبة بالرادار" بالطرق الآتية في الاتجاهين :

- الطريق الوطنية رقم 6.
- الطريق الجهوية رقم 718.
- الطريق الجهوية رقم 701.
- الطريق الإقليمية رقم 7023.

## الفصل العاشر

## علامات تحديد الاتجاهات

توضع علامات تحديد الاتجاهات بالطرق الآتية :

الرقم	اسم الطريق	الربط	الاتجاه	مكان العلامة	المكتوب عليها
1	ط.و. 6	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	فاس	قبل المدار الطريقي	فاس - تولال - رأس جري والماس
2	ط.و. 6	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	فاس	قبل التقاص مع ط.ج. 7052	فاس - تولال
3	ط.و. 6	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	فاس	قبل المدار الطريقي	فاس - تولال - الطريق السيار
4	ط.و. 6	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	الرباط	قبل المدار الطريقي	الرباط - تولال - الطريق السيار
5	ط.و. 6	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	الرباط	قبل التقاص مع ط.ج. 7052	الرباط - تولال
6	ط.و. 6	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	الرباط	قبل المدار الطريقي	الرباط - تولال - رأس جري والماس
7	ط.ج 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	الرباط	قبل التقاص مع الشارع 1	الرباط - تولال
8	ط.ج 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	الرباط	قبل المدار الطريقي	الرباط - السجن المدني - قصبه حرطان - آيت عبا - رياض تولال
9	ط.ج 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	الرباط	قبل التقاص مع ط.ج. 701	الرباط - رأس جري والماس
10	ط.ج 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	مكناس	قبل التقاص مع ط.ج. 701	مكناس - رأس جري والماس
11	ط.ج 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	مكناس	قبل المدار الطريقي	مكناس - السجن المدني - قصبه حرطان - آيت عبا - رياض تولال
12	ط.ج 718	من حدود الجماعة القروية لدار أم السلطان إلى الحدود مع الجماعة الحضرية لمكناس	مكناس	قبل التقاص مع الشارع 1	مكناس - تولال

### الفصل الثامن عشر : أحقية الأسبقية بالمرور

تتمتع السيارات الرسمية التابعة لرجال المطافئ والإغاثة والإسعاف بأحقية الأسبقية بالمرور.

### الفصل التاسع عشر : المدارات الطرقيّة

يجب على مستعملي الطريق العامة احترام علامات استكمال المدار بالأماكن التالية :

- ملتقى الطريق الجهوية 701 والطريق الوطنية رقم 6 قرب محطة المولد الكهربائي.
- ملتقى الطريق الإقليمية 7023 والطريق الوطنية رقم 6 في اتجاه الطريق السيار.
- ملتقى الطريق الإقليمية 7028 والطريق الجهوية رقم 718 أمام محطة البنزين "بتروم".

### الفصل العشرون

#### منع استغلال الملك العمومي

يمنع منعاً كلياً استغلال الرصيف وقارعة الطريق والساحات العمومية والطرق وملحقاتها لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من شأنها أن تعرقل حركة السير أو تخلق راحة المواطنين بدون إذن مسبق من المجلس الجماعي. يمنع منعاً كلياً كسر أو إتلاف الإشارات والعلامات الطرقيّة وكل مخالفة من هذا النوع يعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في القانون باعتبار أن هذه العلامات تعد من ملحقات الأماكن العمومية وتثبت المخالفة بعد معاينة المكلف بتدبير الملك العمومي البلدي وفق المسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن .

### الفصل الواحد والعشرون

#### انتباه مؤسسات تعليمية

توضع علامة انتباه لخروج التلاميذ من المؤسسات التعليمية بالأماكن التالية :

- مدرسة الحافظ بن حجر.
- مدرسة الوحدة .
- اعدادية بن حمدون الكرتيلي " تولال سابقاً" .

### الفصل الثاني والعشرون

#### السلطات المكلفة بالتنفيذ

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس المجلس البلدي لتولال و المصالح البلدية والسلطات الإقليمية والمحلية والشرطة كل في دائرة اختصاصه.

### الفصل الثالث والعشرون

#### المصادقة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

وحرر بتولال، في 20 ديسمبر 2011.

الإمضاء : رئيس الجماعة الحضرية لتولال، محمد سيف.

اطلع وصادق عليه، والسلي جهة مكناس تافيلالت  
وعامل عمالة مكناس، محمد فوزي.

أشّر عليه في 20 أبريل 2012.

### الفصل الثالث عشر

#### علامة اتجاه أحادي

توضع علامة اتجاه أحادي بالأماكن التالية :

- بمدخل شارع 2 قرب المسجد المواجه لساحة آيت سعد الله.
- عند مدخل شارع 3 قبالة مقهى " الموعد ".
- عند تقاطع الطريق المار خلف العقار المسمى "دار الراحة" مع شارع 1.

ملحوظة : توضع علامة " اتجاه ممنوع" عند نهاية هذه المقاطع الطرقيّة في الاتجاه المعاكس لها.

### الفصل الرابع عشر

#### منع الاتجاه على اليسار

يمنع الاتجاه على اليسار وتوضع العلامة المناسبة بعد الأضواء الثلاثية عند ملتقى الطريق الجهوية 718 والطريق المؤدية لتولال عبر الأفواس.

### الفصل الخامس عشر

#### وقوف خاص

يسمح بوضع علامات غير مثبتة " وقوف خاص" على امتداد ستة (6) أمتار بعد الحصول على رخصة من رئيس المجلس البلدي لتولال ويتعين إزالة هذه العلامات خارج أوقات العمل.

### الفصل السادس عشر

#### محدبات أرضية لتكسير السرعة

توضع محدبات أرضية لتكسير السرعة بالأماكن التالية :

مواصفات المكان	مكان المحدب الأرضي
شارع الفتح أمام إعدادية تولال	1
شارع الفتح أمام مدرسة تولال	2
شارع الفتح أمام مسجد الفتح	3
شارع الفتح نهاية شارع الفتح قبل علامة " فف" في اتجاه التقاطع مع طر.ج. 701	4
شارع 3 قبالة مدخل باب المقبرة	5
شارع 3 وسط مقطع شارع 3	6
بداية شارع 3 قرب مقهى " الموعد ".	7
شارع 1 أمام صيدلية الهلال	8
شارع 1 قرب محطة سيارات الأجرة الكبيرة	9
شارع 1 بين الزنقة 38 و39	10
شارع 1 أمام الزنقة 43	11

### الفصل السابع عشر

#### التشوير الأفقي

- توضع الخطوط المتصلة والمنفصلة بالطرق التالية :

- الطريق الوطنية رقم 6.
- الطريق الجهوية رقم 718.
- الطريق الجهوية رقم 701.
- الطريق الإقليمية رقم 7023.
- الطريق الإقليمية رقم 7052.

## جهة وادي الذهب - لكويرة

### قرارات صادرة عن سلطات الوصاية

قرار عاملي رقم 19 بتاريخ 30 مارس 2012 تحدث بموجبه الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية.

عامل إقليم أوسرد،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-75-168 المؤرخ في 25 صفر 1397 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.150 الصادر في 30 دجنبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 36.08؛

بناء على المرسوم رقم 2.08.746 المؤرخ في 30 دجنبر 2008 بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛

بناء على مقرر الوزير الأول رقم 3.07.09 المؤرخ في 4 مارس 2009 المتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 403.09 مؤرخ في 4 مارس 2009 بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 03 غشت 2011 حول تنظيم طلبات المشاريع في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء؛

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

#### إحداث الخلية

تحدث خلية على صعيد الكتابة العامة لإقليم أوسرد تدعى الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية.

#### الفصل الثاني

#### تكوين الخلية

تتكون الخلية تحت رئاسة السيد الكاتب العام للإقليم من السادة :

- رئيس المجلس الإقليمي.
- رؤساء المجالس الجماعية بالإقليم.
- رئيس قسم الشؤون الداخلية.
- باشا مدينة الكويرة.
- رئيسا دائرتي أوسرد وبئر الكندوز.
- المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية.
- المندوب الإقليمي للتعاون الوطني.
- رئيس قسم الجماعات المحلية بالكتابة العامة.
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بالكتابة العامة.
- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالكتابة العامة (منسق الخلية).

يمكن لرئيس الخلية دعوة كل شخص أو هيئة ما من شأنها الاستفادة من خبراتها أو كفاءاتها.

وتوكل كتابة الخلية إلى قسم الجماعات المحلية بالإقليم حيث يتكلف بإنجاز تقارير دورية مدققة حول سير أشغال الخلية المذكورة وإرسالها إلى وزارة الداخلية.

#### الفصل الثالث

#### مهام الخلية

تناط بالخلية المذكورة أعلاه المهام الآتية :

- تلقي طلبات المشاريع المحمولة من طرف الجمعيات المحلية المتواجدة بالنفوذ الترابي للإقليم الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية.
- التقييم الأولي لطلبات المشاريع في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
- موافاة اللجنة المركزية المكلفة بتدبير الدعم بالملفات الجاهزة والمستوفية للشروط المطلوبة المنصوص عليها في دليل مساطر طلب المشاريع المصادق عليه من طرف وزير الداخلية.
- التتبع عن قرب لكل مراحل تنفيذ مشاريع الجمعيات المحلية المستفيدة من الدعم.

#### الفصل الرابع

#### النشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

أوسرد في 30 مارس 2012

إمضاء : عامل إقليم أوسرد الحسن أبو لعوان

## ملخصات مداوالات المجالس المحلية

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 01 بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)، النقطة المتعلقة بدراسة دراسة ومناقشة محضر الالتزام المتعلق بتعبئة الاعتمادات المالية الخاصة بتنفيذ البرنامج التعاقدى الجهوي للسياحة بجهة وادي الذهب-لكويرة .

طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 37 و42 منه .  
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة ومناقشة محضر الالتزام المتعلق بتعبئة الاعتمادات المالية الخاصة بتنفيذ البرنامج التعاقدى الجهوي للسياحة بجهة وادي الذهب-لكويرة .

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: عشرة (10)

عدد الأصوات المعبر عنها: عشرة (10)

عدد الأعضاء الموافقين: عشرة (10)

عدد الأعضاء الراضين: لا أحد (00)

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

قرر ما يلي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي للعركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة الخاصة بدراسة ومناقشة محضر الالتزام المتعلق بتعبئة الاعتمادات المالية الخاصة بتنفيذ البرنامج التعاقدى الجهوي للسياحة لرؤية 2020 بجهة وادي الذهب-لكويرة . وذلك، بالمشاركة في تمويل المشاريع التالية :

- بناء وتجهيز المركز الوطني للسياحة و الرياضات المائية بمبلغ 2 مليون درهم.
- إعداد وحدات الاستقبال السياحي من فئة الخيام المتنقلة 0,5 مليون درهم.

- تهيئة المنتزه الحضري للدخلة بمبلغ 0,5 مليون درهم .
  - إعداد وثائق للتطبيق بخليج وادي الذهب بمبلغ 1,5 مليون درهم.
- بمساهمة مالية إجمالية تقدر ب: 4.200.000,00 درهم (أربعة ملايين ومائتي ألف درهم) وذلك، شريطة توفر الاعتمادات المالية لهذه الغاية ومراعاة التوزيع الزمني الخاص بأجال التسديد.

توقيع كاتب المجلس  
يحييه بوسيف

توقيع رئيس المجلس  
صالح بوسيف

مقرر المجلس الجماعي للعركوب عدد 02 بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)، النقطة المتعلقة بتحويل الاعتماد من الفصل 80/81-20-02 الخاص بالمنح لصالح الجمعيات (جمعية مهرجان الصحراء والبحر لوادي الذهب-لكويرة) إلى الفصل 41/40-30-10-02 الخاص بشراء الوقود والزيوت.

طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 37 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل الاعتماد من الفصل 80/81-20-02 الخاص بالمنح لصالح الجمعيات (جمعية مهرجان الصحراء والبحر لوادي الذهب-لكويرة) إلى الفصل 41/40-30-10-02 الخاص بشراء الوقود والزيوت،

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: عشر (10)

عدد الأصوات المعبر عنها: عشرة (10)

عدد الأعضاء الموافقين: عشرة (10)

عدد الأعضاء الراضين: لا أحد (00)

عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

قرر ما يلي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي للعركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل الاعتماد من الفصل 80/81-20-02 الخاص بالمنح لصالح الجمعيات (جمعية مهرجان الصحراء والبحر لوادي الذهب-لكويرة) بمبلغ 50.000,00 درهم (خمسون ألف درهم) إلى الفصل 41/40-30-10-02 الخاص بشراء الوقود والزيوت وذلك لتغطية العجز الحاصل بهذا الفصل.

توقيع كاتب المجلس  
يحييه بوسيف

توقيع رئيس المجلس  
صالح بوسيف

## الجهة الشرقية

## مقرر عدد 02 بتاريخ 21 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي للسنة المالية 2011.

إن مجلس جماعة سيدي بوهريه المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012، خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 ربيع الأول 1433 (21 فبراير 2012)؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس الجماعي للنقطة المتعلقة ب: برمجة الفائض المالي للسنة المالية 2011؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 13.

عدد الأصوات المعبر عنها: 13.

عدد الموافقين: 13.

عدد الراضين: 00.

عدد الممتنعين: 00.

قرر ما يلي :

صادق المجلس القروي لجماعة سيدي بوهريه بإجماع الحاضرين على برمجة الفائض المالي للسنة المالية 2011 كما يلي :

رمز الميزانية	نوع مصاريف التجهيز	الاعتماد المفتوح بالدرهم
10.12.10.14	شراء العتاد المعلوماتي	10.000,00
30.20.21.20.33	إصلاح وصيانة المسالك بتراب الجماعة	136.525,59
30.23.10.20.23	إصلاح وصيانة شبكة الإنارة العمومية بتراب الجماعة	95.000,00
	المجموع	241.525,59

رئيس المجلس محمد سويدي.

كاتبة المجلس حبيبة سويدي.

## مقرر عدد 03 بتاريخ 21 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بدراسة إمكانية تحويل القطعة الأرضية التي كانت مخصصة لبناء دار الشباب إلى بناء مدرسة قرآنية بمركز سيدي بوهريه .

إن مجلس جماعة سيدي بوهريه المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012، خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 28 ربيع الأول 1433 (21 فبراير 2012)، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق

الجماعي كما تم تغييره وتتميمه خاصة المادة 64 منه؛

## مقررات المجالس الجماعية

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لبوهريه.

## مقرر عدد 01 بتاريخ 21 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري للسنة المالية 2011.

إن مجلس جماعة سيدي بوهريه المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2011، خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1433 (21 فبراير 2012)؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 46 و 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس الجماعي للنقطة المتعلقة ب: دراسة الحساب الإداري للسنة المالية 2011؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 13.

عدد الأصوات المعبر عنها: 13.

عدد الموافقين: 06.

عدد الراضين: 06.

عدد الممتنعين: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس القروي لجماعة سيدي بوهريه على الحساب الإداري للسنة المالية 2011، طبقا لمقتضيات المادة 64 حيث أسفرت نتيجة التصويت العلني على تعادل في الأصوات وتم ترجيح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس على الشكل التالي :

التلخيص العام		بيانات الميزانية
المصاريف	المدخل	
2.599.629,41	2.771.333,15	الجزء الأول
292.349,20	864.849,96	الجزء الثاني
665.289,98	1.709.478,12	الحسابات الخصوصية
3.557.268,59	5.345.661,23	المجموع العام
	1.315.853,73	الفائض الإجمالي برسم السنة المالية 2011
	390,39	اعتمادات الجزء الثاني الملغاة
	30.140,00	اعتمادات الجزء الأول المنقولة
	1.044.188,14	اعتمادات الحسابات الخصوصية المنقولة
	454.120,77	اعتمادات لمشاريع منقولة
	241.525,59	الفائض الصافي الحر:

رئيس الجلسة عبد القادر بوغالاب.

كاتبة المجلس حبيبة سويدي.

**المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لزكزل.****مقرر عدد 01 بتاريخ 23 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بطلب إحداث مدرسة بالتعاون مع المحمدية بدوار بني مهدي.

إن مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد من 58 إلى 67 منه؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بطلب إحداث مدرسة بالتعاون مع المحمدية بدوار بني مهدي.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- \* عدد الأعضاء الحاضرين : 10 أعضاء
- \* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات
- \* عدد الأعضاء الموافقين : 10 أعضاء
- \* عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- \* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بطلب إحداث مدرسة بالتعاون مع المحمدية بدوار بني مهدي.

رئيس المجلس عبد الرحيم عرباوي.  
كاتب المجلس محمد منصري.

**مقرر عدد 02 بتاريخ 23 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بدراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة زكزل، المجلس الإقليمي للسياحة، وكالة تنمية أقاليم الشرق ( Delio ) وإقليم بركان حول تهيئة مغارة كهف الجمل.

إن مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد من 58 إلى 67 منه؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة زكزل، المجلس الإقليمي للسياحة، وكالة تنمية أقاليم الشرق ( Delio ) وإقليم بركان لتهيئة مغارة كهف الجمل؛

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- \* عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء
- \* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات
- \* عدد الأعضاء الموافقين: 10 أعضاء.

وبعد دراسة المجلس الجماعي للنقطة المتعلقة ب: دراسة إمكانية تحويل القطعة الأرضية التي كانت مخصصة لبناء دار الشباب إلى بناء مدرسة قرآنية بمركز سيدي بوهريه؛

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 10.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10.
- عدد الموافقين: 08.
- عدد الراضين: 00.
- عدد الممتنعين: 02.

قرر ما يلي :

صادق المجلس القروي لجماعة سيدي بوهريه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على إمكانية تحويل القطعة الأرضية التي كانت مخصصة لبناء دار الشباب إلى بناء مدرسة قرآنية بمركز سيدي بوهريه. وبه تمت دراسة هذه النقطة.

رئيس المجلس محمد سويدي.  
كاتب المجلس حبيبة سويدي.

**مقرر عدد 04 بتاريخ 21 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص المحدثة على مستوى المجلس الجماعي لسيدي بوهريه .

إن مجلس جماعة سيدي بوهريه المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012، خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 28 ربيع الأول 1433 (21 فبراير 2012)، وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه خاصة المادة 64 منه ؛ وبعد دراسة المجلس الجماعي للنقطة المتعلقة ب: المصادقة على النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص المحدثة على مستوى المجلس الجماعي لسيدي بوهريه؛

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين: 09.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 09.
- عدد الموافقين: 07.
- عدد الراضين: 00.
- عدد الممتنعين: 02.

قرر ما يلي :

صادق المجلس القروي لجماعة سيدي بوهريه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص المحدثة على مستوى المجلس الجماعي لسيدي بوهريه.

رئيس المجلس محمد سويدي.  
كاتب المجلس حبيبة سويدي.

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين جماعة زكزل، المجلس الإقليمي للسياحة، وكالة تنمية أقاليم الشرق ( Delio ) وإقليم بركان حول تهيئة مغارة كهف الجمل.

رئيس المجلس عبد الرحيم عرباوي.

كاتب المجلس محمد منصري.

### مقرر عدد 3 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بطلب فتح خط للنقل الحضري يربط مدينة بركان بدوار معزة.

إن مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد من 58 إلى 67 منه؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بطلب فتح خط للنقل الحضري يربط مدينة بركان بدوار معزة؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- \* عدد الأعضاء الحاضرين : 10 أعضاء
- \* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات
- \* عدد الأعضاء الموافقين : 10 أعضاء
- \* عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- \* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بطلب فتح خط للنقل الحضري يربط مدينة بركان بدوار معزة.

رئيس المجلس عبد الرحيم عرباوي.

كاتب المجلس محمد منصري.

### مقرر عدد 4 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بطلب التعجيل بتقوية شبكة التزويد بالماء الصالح للشرب بدوار معزة ودوار تعيشونت.

إن مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛ و طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد من 58 إلى 67 منه؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بطلب التعجيل بتقوية شبكة التزويد بالماء الصالح للشرب بدوار معزة ودوار تعيشونت؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- \* عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.

\* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات

\* عدد الأعضاء الموافقين : 10 أعضاء

\* عدد الأعضاء الراضين : لا احد

\* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بطلب التعجيل بتقوية شبكة التزويد بالماء الصالح للشرب بدوار معزة ودوار تعيشونت.

رئيس المجلس عبد الرحيم عرباوي.

كاتب المجلس محمد منصري.

### مقرر عدد 05 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 230.000,00 درهم من الفصل 10.13.12 الخاص بتعبيد الطرق إلى مساهمة الجماعة في إطار برنامج الكهرباء القروية الشامل.

إن مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد من 58 إلى 67؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 230.000,00 درهم من الفصل 10.13.12 الخاص بتعبيد الطرق إلى مساهمة الجماعة في إطار برنامج الكهرباء القروية الشامل؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- \* عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء
- \* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات
- \* عدد الأعضاء الموافقين: 10 أعضاء
- \* عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- \* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع جميع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 230.000,00 درهم من الفصل 10.13.12 الخاص بتعبيد الطرق إلى مساهمة الجماعة في إطار الكهرباء القروية الشامل.

رئيس المجلس عبد الرحيم عرباوي.

كاتب المجلس محمد منصري.

### مقرر عدد 06 بتاريخ 23 فبراير 2012

النقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 20.000,00 درهم من الفصل 30.20/21.30/34 إلى الفصل المتعلق بإصلاح طريق بدوار بيزير.

إن مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛

**مقرر عدد 08 بتاريخ 23 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بدراسة مشروع الحساب الإداري برسم السنة المالية 2011.

إن مجلس جماعة زكزل، المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 إلى 67 منه؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة مشروع الإداري برسم السنة المالية 2011؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- \* عدد الأعضاء الحاضرين : 09 أعضاء
- \* عدد الأصوات المعبر عنها : 09 أصوات
- \* عدد الأعضاء الموافقين : 09 أعضاء
- \* عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- \* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة مشروع الحساب الإداري برسم السنة المالية 2011.

رئيس الجلسة حسن لومدين.

كاتب المجلس محمد منصري.

**مقرر عدد 09 بتاريخ 23 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة ببرمجة فائض الميزانية برسم السنة المالية 2011.

إن مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة من المواد 58 إلى 67 منه؛ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة فائض الميزانية برسم السنة المالية 2011؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- \* عدد الأعضاء الحاضرين : 10 أعضاء
- \* عدد الأصوات المعبر عنها : 10 أصوات
- \* عدد الأعضاء الموافقين : 10 أعضاء
- \* عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- \* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة فائض الميزانية برسم السنة المالية 2011 وذلك على الشكل التالي :

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة من المواد 58 إلى 67 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 20.000,00 من الفصل 30.20/21.30/34 إلى الفصل المتعلق بإصلاح طريق بدوار بيزير؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- \* عدد الأعضاء الحاضرين : 10 أعضاء
- \* عدد الأصوات المعبر عنها : 10 أصوات
- \* عدد الأعضاء الموافقين : 10 أعضاء
- \* عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- \* عدد الأعضاء المتغيبين عن التصويت: لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل مبلغ 20.000,00 درهم من الفصل 30.20/21.30/34 إلى الفصل المتعلق بإصلاح طريق بدوار بيزير.

رئيس المجلس عبد الرحيم عرباوي.

كاتب المجلس محمد منصري.

**مقرر عدد 07 بتاريخ 23 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بتجديد العقدة المبرمة مع ذ عبد الحق جلطي المحامي بهيئة وجدة للدفاع عن حقوق ومصالح الجماعة.

إن مجلس جماعة زكزل المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة من المواد 58 إلى 67 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتجديد العقدة المبرمة مع ذ/ عبد الحق جلطي المحامي بهيئة وجدة للدفاع عن حقوق ومصالح الجماعة؛

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني؛

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- \* عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء
- \* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات
- \* عدد الأعضاء الموافقين 10 أعضاء
- \* عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- \* عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد

قرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتجديد العقدة المبرمة مع ذ/ عبد الحق جلطي المحامي بهيئة وجدة للدفاع عن حقوق ومصالح الجماعة.

رئيس المجلس عبد الرحيم عرباوي.

كاتب المجلس محمد منصري.

**مقرر عدد 02 بتاريخ 2012/02/29.**

النقطة المتعلقة بإعادة تخصيص اعتماد 800.000.00 درهم الخاص بتبليط الطرقات الفصل 10/11-20/30.11 وتخصيصه للفصل 20/30.21-30/31 الخاص بتزفيت الطرقات، الدراسات والتتبع.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2012/02/29؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛ وبعد دراسة المجلس لهذه لنقطة؛ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 15 عضوا.  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 صوتا.  
قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثانية- المنعقدة بتاريخ 2012/02/29، على إعادة تخصيص اعتماد 800.000.00 درهم الخاص بتبليط الطرقات الفصل 10/11-20/30.11 وتخصيصه للفصل 20/30.21-30/31 الخاص بتزفيت الطرقات، الدراسات والتتبع.

رئيس الجلسة أحمد عبادي.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

**مقرر عدد 03 بتاريخ 29 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بالمصادقة على برمجة فائض سنة 2011 وعلى إعادة برمجة الاعتمادات الملغاة بالجزء الثاني من الميزانية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 2012/02/29؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛ وبعد دراسة المجلس لهذه لنقطة؛ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 15 عضوا.  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 صوتا.  
قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثانية- المنعقدة بتاريخ 2012/02/29، على برمجة فائض سنة 2011 على الشكل التالي:  
تخصيص اعتماد 3.867.840.00 درهما للالتزامات المنقولة من ميزانية التسيير 2011 إلى ميزانية التسيير 2012 طبقا للجدول المرفق وبرمجة ما تبقى من الفائض كالاتي:

300.000,00	: مساهمة الجماعة في برنامج الأحياء الناقصة التجهيز
190.000,00	: مساهمة الجماعة في برنامج الكهرباء القروية الشامل
70.000,00	: إصلاح طريق بدوار بيزير
50.000,00	: إصلاح طريق بدوار بني وشكراد
120.000,00	: إصلاح طريق بدوار تانزيري بركزل
50.000,00	: إصلاح طريق بدوار بني مهدي
190.000,00	: إصلاح طريق بدوار بوشاقور
35.000,00	: إصلاح طريق بدوار تزغين
40.822,08	: اقتناء العتاد المعلوماتي
15.000,00	: تمديد شبكة الماء الصالح للشرب بدوار بني مهدي
70.000,00	: إحداث حنفية عمومية بدوار اقدابن
100.000,00	: تمديد شبكة الماء الصالح للشرب بدوار معزة
210.000,00	: إحداث حنفيتين بدوار احموتن والمحاركة
20.000,00	: بناء مرافق صحية بمدرسة الجولان
10.000,00	: اقتناء دراجة نارية
10.000,00	: اقتناء العتاد الكهربائي والالكتروني
10.000,00	: مساعدة مالية للمجلس الإقليمي للسياحة - بركان -

رئيس المجلس عبد الرحيم عرباوي.

كاتب المجلس محمد منصري.

**المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لبركان.****مقرر عدد 01 بتاريخ 2012/02/23.**

النقطة المتعلقة بالمصادقة على الحساب الإداري لسنة 2011.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ 2012/02/23؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛

وبعد دراسة المجلس لهذه لنقطة؛ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
عدد الأعضاء الحاضرين: 22 عضوا  
عدد الأصوات المعبر عنها: 21 صوتا  
عدد الأعضاء الموافقين: 18 عضوا  
عدد الأعضاء الراضون: 03 أعضاء

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الأولى- المنعقدة بتاريخ 2012/02/23، على الحساب الإداري لسنة 2011.

رئيس الجلسة أحمد عبادي.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

**مقرر عدد 05 بتاريخ 06 مارس 2012.**

النقطة المتعلقة بدراسة اتفاقية شراكة مع جمعية المستقبل للأنشطة الثقافية والرياضية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/03/06؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛ وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات.

قرر ما يلي :

صادق المجلس المجلس الحضري بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثالثة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/06، على اتفاقية شراكة مع جمعية المستقبل للأنشطة الثقافية والرياضية.

رئيس المجلس فريد عواد.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

**مقرر عدد 06 بتاريخ 06 مارس 2012.**

النقطة المتعلقة بدراسة اتفاقية شراكة مع جمعية إدماج الشباب.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/03/06؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛ وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات.

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثالثة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/06، على اتفاقية شراكة مع جمعية إدماج الشباب.

**مقرر عدد 07 بتاريخ 06/03/2012.**

النقطة المتعلقة بدراسة اتفاقية شراكة مع جمعية التضامن لحي الوحدة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/03/06؛

أشغال تهيئة الملعب البلدي	: 1.000.000,00 درهم
أشغال تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز	: 1.000.000,00 درهم
أشغال كبرى لإصلاح المجزرة	: 1.000.000,00 درهم
أشغال كبرى لإصلاح السوق الأسبوعي	: 1.000.000,00 درهم
أشغال التبليط وإصلاح الطرقات	: 2.000.000,00 درهم
اقتناء عتاد معلوماتي وبرامج	: 400.000,00 درهم
اقتناء عتاد وتجهيزات المكاتب	: 200.000,00 درهم
اقتناء عتاد تقني لمصلحة التعمير	: 250.000,00 درهم
اقتناء عتاد التشوير	: 300.000,00 درهم
اقتناء دراجات نارية	: 120.000,00 درهم
اقتناء خيم	: 250.000,00 درهم
أشغال تهيئة قاعة الاجتماعات	: 300.000,00 درهم
اقتناء أدوات تجهيز قاعة الاجتماعات	: 100.000,00 درهم
مساهمة الجماعة في ميزانية المجلس	
الجهوي للسياحة	: 150.000,00 درهم
إقامة الحزام الأخضر	: 200.000,00 درهم
أشغال إنارة المستودع البلدي	: 100.000,00 درهم
أشغال بناء وصيانة مقر الجماعة	: 1.000.000,00 درهم
أشغال تهيئة وإصلاح القاعة المغطاة	: 800.000,00 درهم
شراء منصة	: 50.000,00 درهم
اقتناء سيارات نفعية	: 505.354,34 درهم
المجموع	: 10.725.354,34 درهم

رئيس الجلسة أحمد عبادي.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

**مقرر عدد 04 بتاريخ 06 مارس 2012.**

النقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة مع المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/03/06؛ وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛ وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات.

- عدد الأعضاء الموافقين: 10 أعضاء.

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثالثة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/06، على اتفاقية شراكة مع المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية.

رئيس الجلسة أحمد عبادي.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛  
وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛  
وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات.  
- عدد الأعضاء الموافقين: 10 أعضاء.  
قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثالثة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/06، على اتفاقية شراكة مع جمعية التضامن لحي الوحدة.

رئيس المجلس فريد عواد.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

#### مقرر عدد 08 بتاريخ 2012/03/06.

النقطة المتعلقة بدراسة اتفاقية شراكة مع جمعية الإخوة لسكان حي الرحماني.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/03/06؛  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛  
وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛  
وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات.  
- عدد الأعضاء الموافقين: 10 أعضاء.  
قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012-الجلسة الثالثة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/06، على اتفاقية شراكة مع جمعية الإخوة لسكان حي الرحماني.

رئيس المجلس فريد عواد.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

#### مقرر عدد 09 بتاريخ 06 مارس 2012.

النقطة المتعلقة بالإذن للرئيس بالترافع أمام المحاكم في قضية السيد عبد الحميد حاكمي ضد بلدية بركان بخصوص حادثة شغل.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/03/06؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛  
وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛  
وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات.  
- عدد الأعضاء الموافقين: 10 أعضاء.  
قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثالثة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/06، على الإذن للرئيس بالترافع أمام المحاكم في قضية السيد عبد الحميد حاكمي ضد بلدية بركان بخصوص حادثة شغل (تبعاً لإرسالية السيد الخليفة الأول للسيد عامل إقليم بركان عدد 4239 بتاريخ 2011/11/11).

رئيس المجلس فريد عواد.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

#### مقرر عدد 10 بتاريخ 06 مارس 2012.

النقطة المتعلقة بالإذن للرئيس بالترافع أمام المحاكم في قضية شركة " فاييت" ضد بلدية بركان بخصوص استيفاء المبلغ المتبقي من الصفقة المتعلقة بتنفيذ الدراسات التقنية وتتبع أشغال تهيئة وتقوية الشبكة الطرقية ببلدية بركان (تبعاً لإرسالية السيد الخليفة الأول للسيد عامل إقليم بركان عدد 4441 بتاريخ 2011/12/08).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/03/06؛  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛  
وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛  
وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات.  
- عدد الأعضاء الموافقين: 10 أعضاء.  
قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثالثة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/06، على بالإذن للرئيس بالترافع أمام المحاكم في قضية شركة " فاييت" ضد بلدية بركان بخصوص استيفاء المبلغ المتبقي من الصفقة المتعلقة بتنفيذ الدراسات التقنية وتتبع أشغال تهيئة وتقوية الشبكة الطرقية ببلدية بركان (تبعاً لإرسالية السيد الخليفة الأول للسيد عامل إقليم بركان عدد 4441 بتاريخ 2011/12/08).

رئيس المجلس فريد عواد.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

## المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لتافوغالت.

## مقرر عدد 01 بتاريخ 29 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري للسنة المالية 2011 .

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الأولى لشهر فبراير 2011 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 07 من ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012؛  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد: 37، 46، 48، 58، 64، 69، و 71 منه؛  
و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري برسم السنة المالية 2011؛  
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني لتنفيذ مقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية؛  
و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 09 أصوات  
- عدد الأعضاء الموافقين: (08) ثمانية  
- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد  
- عدد الممتنعين عن التصويت: 01 واحدة.

قرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا لمقتضيات المادة: 64 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على وثيقة الحساب الإداري برسم السنة المالية 2011 وذلك حسب البيان الآتي :

## المداخيل

البيان	الأرقام بالدرهم
مداخيل الجزء الأول	3.211.152,39
مداخيل الجزء الثاني	572.444,37
مجموع المداخيل	3.783.596,76
الحسابات الخصوصية	1.245.965,20
المجموع العام	5.029.561,96

## المصاريف

البيان	الأرقام بالدرهم
مصاريف الجزء الأول	3.211.152,39
مصاريف الجزء الثاني	479.862,00
مجموع المصاريف	3.691.014,39
الحسابات الخصوصية	180.000,00
المجموع العام	3.871.014,39

## مقرر عدد 11 بتاريخ 06 مارس 2012.

النقطة المتعلقة برفع ملتئم إلى السيد وزير الإسكان والتنمية والمجالية من أجل إعادة النظر في تصميم التهيئة وعدم عرضه على أنظار اللجنة المركزية.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2012/03/06؛  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛  
و بعد دراسة المجلس لهذه النقطة.  
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني.  
و حيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات.  
- عدد الأعضاء الموافقين: 10 أعضاء.

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الثالثة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/06، على رفع ملتئم إلى السيد وزير الإسكان والتنمية والمجالية من أجل إعادة النظر في تصميم التهيئة وعدم عرضه على أنظار اللجنة المركزية.

رئيس المجلس فريد عواد.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

## مقرر عدد 12 بتاريخ 12 مارس 2012.

النقطة المتعلقة بدراسة موضوع التطهير السائل.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الرابعة المنعقدة بتاريخ 2012/03/12؛  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58-59-60-63-64-منه؛  
و بعد دراسة المجلس لهذه النقطة؛  
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني؛  
و حيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 21 عضوا.  
- عدد الأصوات المعبر عنها: 21 صوتا.  
- عدد الأعضاء الموافقين: 21 عضوا.

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 -الجلسة الخامسة- المنعقدة بتاريخ 2012/03/12، على تأجيل دراسة موضوع التطهير السائل إلى دورة أخرى.

رئيس المجلس فريد عواد.

كاتب المجلس يحي بلهوس.

**مقرر عدد 03 بتاريخ 29 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بالمصادقة على بيع كميات من الحطب تبعا لإنجاز عملية أولى تهم قطع أشجار الصنوبر الحلبي و العرعار على مساحة 01 هـ و 38 أرا بالمحيط الغابوي بمركز تافوغالت من أجل فتح مصددة للوقاية من الحرائق، وكذا عن عملية ثانية تهم قطع أشجار الصنوبر الحلبي و العرعار على مساحة 04 هـ و 80 أرا من أجل تنقية المحيط الغابوي بتافوغالت المركز من الأشجار المحروقة استنادا إلى الطلب الذي تقدمت به مصالح المديرية الإقليمية للمياه والغابات قصد تنظيم سمسة عمومية ستجرى بتاريخ 07 مارس 2012.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الأولى لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 07 من ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 29 فبراير 2012 ؛  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته؛

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة ب:" المصادقة على بيع كميات من الحطب تبعا لإنجاز عملية أولى تهم قطع أشجار الصنوبر الحلبي و العرعار على مساحة 01 هـ و 38 أرا بالمحيط الغابوي بمركز تافوغالت من أجل فتح مصددة للوقاية من الحرائق، و كذا عن عملية ثانية تهم قطع أشجار الصنوبر الحلبي و العرعار على مساحة 04 هـ و 80 أرا من أجل تنقية المحيط الغابوي بتافوغالت المركز من الأشجار المحروقة استنادا إلى الطلب الذي تقدمت به مصالح المديرية الإقليمية للمياه و الغابات قصد تنظيم سمسة عمومية ستجرى بتاريخ 07 مارس 2012؛  
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية،  
و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:  
\* عدد الأعضاء الحاضرين: عشرة (10) أعضاء.  
\* عدد الأصوات المعبر عنها: عشرة (10) أعضاء.  
\* عدد الأعضاء الموافقين: عشرة (10) أعضاء  
\* عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.  
\* عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني و بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، على بيع كميات من الحطب تبعا لإنجاز عملية أولى تهم قطع أشجار الصنوبر الحلبي و العرعار على مساحة 01 هـ و 38 أرا بالمحيط الغابوي بمركز تافوغالت من أجل فتح مصددة للوقاية من الحرائق، وكذا عن عملية ثانية تهم قطع أشجار الصنوبر الحلبي و العرعار على مساحة 04 هـ و 80 أرا من أجل تنقية المحيط الغابوي بتافوغالت المركز من الأشجار المحروقة استنادا إلى الطلب الذي تقدمت به مصالح المديرية الإقليمية للمياه والغابات قصد تنظيم سمسة عمومية ستجرى بتاريخ 07 مارس 2012.

كاتب المجلس أحمد بالمختار.

رئيس المجلس عبد الرحمان الهبيل.

التلخيص العام :

مداخيل الجزء الأول: 3.018.857,44 درهم  
مصارييف الجزء الأول: 3.211.152,39 درهم  
عجز ميزانية التسيير: 192.294,95 درهم  
عملية احتواء العجز الحاصل بميزانية التسيير للسنة المالية 2011 كانت على الشكل التالي:

\* الاعتمادات المنقولة من الحسابات الخصوصية البالغ حجمها: 1.065.965,20 درهم  
\* الاعتمادات المنقولة من الجزء الثاني: 73.884,45 درهم.  
\* الاعتمادات الملغاة من الجزء الثاني: 210.992,87 درهم.  
\* العجز المحقق عن ميزانية التسيير: 192.294,95 درهم.  
\* برمجة المبلغ المتبقى من الاعتمادات الملغاة من الجزء الثاني: 18.697,92 درهم، تقرر رسده للمساهمة في البرنامج الشمولي للكهربة القروية.

كاتب المجلس أحمد بالمختار.

رئيس الجلسة محمد أشان.

**مقرر عدد 02 بتاريخ 29 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المساواة و تكافؤ الفرص المحدثة لدى المجلس الجماعي لتافوغالت.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الأولى لشهر فبراير 2011 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ: 07 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012؛  
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته و خاصة المادة: 14 منه؛

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المساواة و تكافؤ الفرص المحدثة لدى المجلس الجماعي لتافوغالت ؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و لا سيما في فقرتها الثانية؛

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

\* عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.

\* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات

\* عدد الأعضاء الموافقين: عشرة (10)

\* عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

\* عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع النظام الداخلي للجنة المساواة و تكافؤ الفرص المحدثة لدى المجلس الجماعي لتافوغالت كما هو مبين بالمرفق بهذا المقرر.

كاتب المجلس أحمد بالمختار.

رئيس المجلس عبد الرحمان الهبيل.

**مقرر عدد 04 بتاريخ 29 فبراير 2012.**

النقطة المتعلقة بالمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية داخل المجال الغابوي الذي تقدمت به شركة اتصالات المغرب من أجل إقامة محطة لتقوية شبكة الهاتف المحمول بالمكان المسمى جبل تاكامة " إسران" التابع للنفوذ الترابي للجماعة.

إن المجلس الجماعي لتافوغالت المجتمع في إطار الدورة العادية الأولى لشهر فبراير 2011 خلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 07 من ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته؛

و بعد دراسة المجلس الجماعي لتافوغالت للنقطة المتعلقة بالمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية داخل المجال الغابوي الذي تقدمت به شركة اتصالات المغرب من أجل إقامة محطة لتقوية شبكة الهاتف المحمول بالمكان المسمى جبل تاكامة " إسران" التابع للنفوذ الترابي للجماعة؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني تنفيذا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ، و لاسيما في فقرتها الثانية؛

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

\* عدد الأعضاء الحاضرين: 10 أعضاء.

\* عدد الأصوات المعبر عنها: 10 أصوات

\* عدد الأعضاء الموافقين: عشرة (10)

\* عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

\* عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لتافوغالت بواسطة الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على النقطة المتعلقة بالمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية داخل المجال الغابوي الذي تقدمت به شركة اتصالات المغرب من أجل إقامة محطة لتقوية شبكة الهاتف المحمول بالمكان المسمى جبل تاكامة " إسران" التابع للنفوذ الترابي للجماعة وفق التصميم المرفق بهذا المقرر.

كاتب المجلس أحمد بالمختار.

رئيس المجلس عبد الرحمان الهبيل.

## جهة دكالة - عبدة

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 2012/02 بتاريخ 02 يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المادة 51 منه؛

و بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 ( 03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة 51 منه؛

و بناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي :

## فصل فريد

يفوض للسيد عبد القادر مكمولي المزداد بتاريخ 1966/07/11، تقني من الدرجة الرابعة السلم 08 بجماعة سيدي عابد، في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة سيدي عابد وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي و ذلك ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بسيدي عابد في 02 يناير 2012.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد، محمد سفاري.

## الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل رقم 2011/04 بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المادة 51 منه؛

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

## التفويض

## التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل رقم 2011/03 بتاريخ 26 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المادة 51 منه؛

و بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 ( 03 أكتوبر 2002)؛

و بناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

ونظرا لاعتبارات إدارية تتعلق بضرورة السير العادي للمصالح الإدارية للجماعة،

قرر ما يلي :

## فصل فريد

يفوض للسيد محمد ضلعو المزداد بتاريخ 1966/12/19، النائب الثالث لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة سيدي إسماعيل الذي يقع مقره بالحي الإداري لسيدي إسماعيل وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

وحرر بسيدي إسماعيل في 26 يونيو 2011.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل، عبد الواحد الجاحظ.

## الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.

وحرر بأزمور في 01 ديسمبر 2011 .

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لأزمور، زكرياء السملالي.

**قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمور رقم 341 بتاريخ 20 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.**

رئيس المجلس الحضري لأزمور ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 )؛

وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 10/2011 الصادر في 07 من شوال (06 شتنبر 2011)؛  
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 49 الصادر في 17 من شوال 1432 (16 شتنبر 2011)،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

يخول للسيد المصطفى إسماعيلي المولود بتاريخ 1957 رئيس مصلحة الموظفين صلاحية الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها وإنجاز كل إجراء أو مسطرة معينة تدخل في نطاق الاختصاص الموكل إليه في حدود الوثائق المطلوبة لإنجاز الإجراء أو المسطرة السالفة الذكر.

## الفصل الثاني

تعين السيدة خديجة قلمون المولودة بتاريخ 1959 موظفة بمصلحة الموظفين نائبة للسيد المصطفى إسماعيلي.

## الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

## الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من يوم تبليغه إلى المعني بالأمر.

وحرر بأزمور في 20 ديسمبر 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لأزمور ، زكرياء السملالي.

ونظرا لاعتبارات إدارية تتعلق بضرورة السير العادي للمصالح الإدارية للجماعة،

قرر ما يلي :

## فصل فريد

ابتداء من تاريخه تسند بموجب هذا القرار يفوض للسيد محمد ضلوعو المزداد بتاريخ 19/12/1966، النائب الثالث لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل، مهمة تدبير الشؤون الإدارية للجماعة التالية: الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بسيدي إسماعيل في 26 يونيو 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل، عبد الواحد الجاحظ.

**قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمور رقم 280 بتاريخ 01 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الحضري لأزمور ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 )، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 )؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتصديق الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127/ق.م.م / 3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على القرار رقم 275 بتاريخ 01 دجنبر 2011 بتعين السيد محمد مزداني تقني الدرجة الرابعة رئيسا لمكتب تصحيح الإمضاء والمصادقة على النسخ لأصولها بالمقاطعة الحضرية الثانية بأزمور،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

يفوض للسيد محمد مزداني المولود بأزمور بتاريخ 1968 رئيس مكتب تصحيح الإمضاء والمصادقة على النسخ لأصولها بالمقاطعة الحضرية الثانية، الرتبة الإدارية تقني الدرجة الرابعة المرسم بجماعة أزمور الحضرية مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ والوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الثانية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

## الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السادة الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الحالة المدنية كل فيما يخصه.

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالجديدة في 14 فبراير 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري للجديدة، عبد الحكيم سجدة.

**قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2012/04 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الحضري للجديدة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 )،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

يلغي بموجب هذا القرار، القرار رقم 2009/56 والمؤرخ في 09 يونيو 2009 و القاضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لفائدة السيد عبد الرحمان نعيم النائب العاشر للرئيس.

## الفصل الثاني

يخضع هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من تاريخه للإشهار المنصوص عليه قانونيا.

## الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السادة الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الحالة المدنية كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 01 مارس 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري للجديدة، عبد الحكيم سجدة.

**قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 2012/04 بتاريخ 02 يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المادتين 51 و 55 منه؛ و بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## فصل فريد

يفوض للسيد عبد القادر مكمولي المزداد بتاريخ 11/07/1966، تقني من الدرجة الرابعة السلم 08 بالجديدة، في مهام في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي و ذلك ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بسيدي عابد في 02 يناير 2012.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد ، محمد سفاري.

**قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2012/01 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.**

رئيس المجلس الحضري للجديدة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 )، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 )؛

ونظرا لاعتبارات إدارية تتعلق بضرورة المصلحة للسير العادي لجماعة الجديدة الحضرية،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

ابتداء من تاريخه تسند بمكتب بموجب هذا القرار إلى السيد المكي بشراوي المولود سنة 1956 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية K27569 ، كاتب إداري رئيس بمكتب تصحيح الإمضاءات بالمقاطعة الحضرية الثانية التابعة للجماعة الحضرية للجديدة مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بهذا المكتب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2012/05 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري للجديدة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 )،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يلغي بموجب هذا القرار، القرار رقم 2011/29 والمؤرخ في 20 شتنبر 2011 و القاضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمقاطعتين الحضريتين الثالثة والخامسة التابعتين لجماعة الجديدة لفائدة السيد محمد الغرباوي النائب الخامس للرئيس.

#### الفصل الثاني

يخضع هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من تاريخه للإشهار المنصوص عليه قانونيا.

#### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السادة الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الحالة المدنية كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 01 مارس 2012.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري للجديدة، عبد الحكيم سجدة.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأزمور رقم 40 بتاريخ 10 أبريل 2012 يغير ويتمم القرار البلدي رقم 279 بتاريخ فاتح ديسمبر 2011 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأزمور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 )، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي :

#### الفصل الأول

يغير ويتمم القرار البلدي رقم 279 بتاريخ فاتح ديسمبر 2011 في شأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمقاطعة الحضرية الأولى كالتالي :

تنوب السيدة عائشة أبو الهول موظفة بمصلحة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها عن السيدة السعدية الجباري المفوض لها في حالة غيابها وإذا عاقها عائق.

#### الفصل الثاني مكرر

يسري العمل بهذا التغيير ابتداء من يوم توقيع هذا القرار. الباقي دون تغيير.

وحرر بأزمور في 10 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لأزمور، زكرياء السملالي.

#### السير والجولان

قرار بلدي تنظيمي مستمر رقم 06 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2011 يتم بموجبه تنظيم السير والجولان بمدينة الزمامرة.

رئيس المجلس الحضري للزمامرة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 )؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) و المؤسس للعقوبات العامة لمخالفتي قرارات البشوات والقواد؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (06 أبريل 1970) يغير ويتمم بموجبه القرار الوزاري الصادر في 08 من جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 08 من جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان؛

- الحي الإداري:
  - زنقة بوشعيب الحريري الدكالي (قبل مدرسة منبع المعرفة وبعدها).
- حي الأمل:
  - الزنقة رقم 15 (قبل مدرسة الفضيلة وبعدها).

#### الفصل الثاني

وضع علامة قف:

- حي النهضة:
  - الخروج من زنقة عبد الكريم الخطابي إلى زنقة فلسطين.

#### الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام للبلدية والمهندس البلدي وسلطات الشرطة أو الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالزامرة في 23 سبتمبر 2011.

رئيس المجلس الحضري عبد السلام بلقشور.

أشر عليه السيد عامل إقليم سيدي بنور في 23 سبتمبر 2011.

جلال الدين ميريبي

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر في فاتح مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 688.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقدة بتاريخ 08 يوليو 2011؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس الحضري للزامرة برسم الدورة العادية لشهر يوليو المنعقدة بتاريخ 13 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

تحدث بموجب هذا القرار العلامات التالية :

#### الفصل الأول

وضع عوارض تقليص السرعة

- حي النهضة:

- ملتقى زنقة 11 يناير و زنقة عبد الكريم الخطابي.
- زنقة عمر بن الخطاب (عند مدخل ساحة المسيرة الخضراء).
- ملتقى زنقة 11 يناير والزنقة الرابطة بين شارع محمد السادس وساحة المسيرة الخضراء من جهة الشمال.

## جهة الشاوية - وردية

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 7 من رمضان 1374 (30 أبريل 1955) المتعلق بالوقاية المدنية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأعراس كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) و المتعلق بنظام دفن الجثث و إخراجها من القبور و نقلها؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 من شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.96.254 بتاريخ 21 يناير 1996 ؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

وبناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)؛

وبناء على المرسوم المؤرخ في 30 ذي الحجة 1375 (7 غشت 1956) في شأن مصلحة بلدية للبيطرة؛

و بناء على المرسوم رقم 68-987 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص باستخراج الجثث من القبور ونقلها؛

و بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 21 نونبر 1994 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 6 غشت 1926 حول مراقبة إنتاج الحليب والمنظم للمتاجرة في الحليب؛

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

### الشرطة الإدارية

القرار الجماعي المستمر لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدروة عدد 14 بتاريخ 14 مايو 2012 في شأن المحافظة على الصحة العامة والنظافة.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدروة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 28 يناير 1914 المتعلق بالتصريح الإجباري بأي وباء أو مرض معدٍ؛

وبناء على الظهير الشريف ا في 13 يوليو 1914 بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914 ) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة و الخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 11 يناير 1932 حول تنظيم المساكن المفروشة (الفنادق)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من محرم 1325 (30 أبريل 1935) المتعلق بتنظيم مصلحة المواشي وتحديد اختصاصات المصالح البيطرية البلدية والحرّة، كما تم تتميمه وتعديله؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 8 يناير 1936 المتعلق ببناء الحمامات التقليدية وسط المدينة؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من صفر 1357 (29 أبريل 1938) المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة؛

- تشجير جوانب هذه المستودعات بالاولوكالبتوس قصد خلق حاجز طبيعي للحيلولة دون انتشار النفايات الخفيفة خارج السور.
- تهيئة الطريق المؤدية إلى مستودع النفايات حتى لا تتم إعاقة وصول الشاحنات إليها.
- تقسيم المستودع طيلة السنة إلى أربعة أسطر لاستعمال كل شطر منه مدة 3 أشهر بالتتابع لتخللها عملية طمر النفايات وتغطيتها بالتراب قبل الشروع في استغلال الشطر الموالي له.

الجزء الثاني : جمع النفايات وإفراغها ومراقبة المستودع  
التدابير المتخذة لحماية المستودع

- تنظيم جولات تفقدية على رأس كل شهر لمراقبة هذه المستودعات من طرف المصالح الصحية المختصة وتطهيرها بالمبيدات للقضاء على الحشرات والتفغات للحيلولة دون انتشار بعض الفوارض والأوبئة.
- منع دخول الحيوانات إلى المستودع.
- تعيين حارس دائم للمستودع.
- تخصيص شاحنات لنقل الأزبال لاستعمالها لهذا الغرض دون غيره من دون المهام الأخرى.
- تحديد الأوقات المخصصة لجولات شاحنات نقل الأزبال عبر أحياء مدينة الدروة وفق برنامج تسهر على وضعه المصلحة المختصة بالجماعة.

### الفصل الأول

لا يمكن أن يتم وضع النفايات والفضلات إلا في الأماكن المعينة من طرف رئيس المجلس الجماعي وذلك أمام المنازل وجميع المحلات الأخرى داخل أوعية مستوفية لجميع الشروط الصحية والمواصفات التي من شأنها تسهيل عملية الجمع والإفراغ أو بالحاويات المخصصة لذلك، كما يمنع منعا كلياً استعمال الأكياس البلاستيكية غير القابلة للاندثار (BIODEGRADABLE) وفي حالة رمي الأزبال في غير الأماكن المعدة لها يتعرض القائم بها إلى غرامة مالية تقدر ب: 100 درهم عن كل مخالفة من طرف السكان و250 درهم للتجار و2500 درهم لأرباب الوحدات الصناعية تحصل لفائدة الجماعة المعنية وتتضاعف هذه الغرامات إذا عاد مرتكب المخالفة السابقة إلى اقتراح مخالفة تماثلها خلال السنة كما يمكن لرئيس الجماعة المعنية أن يأمر بإغلاق المحل أو الوحدة الصناعية لمدة زمنية معينة.

### الفصل 2

يتم جمع النفايات المنزلية باختلاف أنواعها من طرف مصالح الجماعة المعنية في الساعات المحددة لها من طرف رئيس المصلحة المختصة بواسطة شاحنات مخصصة لهذا الغرض وتكون النفايات المنزلية داخل أوعية قانونية متوفرة على غطاء محكم الأقفال، يجب أن تتوفر على مقبض يساعد على حملها وكل وعاء غير ملائم سيتم حجزه.

يتم تفريغ النفايات المنزلية بواسطة شاحنات الجماعة بالمستودع الجماعي.

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 29 محرم 1346 (29 يوليو 1927) المتضمن للتدابير الواجب اتخاذها لمحاربة داء السعار؛  
وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 رجب 1346 (16 يناير 1928) المنظم لعملية بيع الحيوانات المصابة بداء السل؛  
وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 19 شعبان 1346 (8 دجنبر 1933) المنظم لعملية ذبح وبيع الحيوانات المصابة بداء السل؛  
وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 ابريل 1914 المتعلق بالمجلس المركزي واللجن الإقليمية والمحافظات العمومية والمنظم للمكاتب البلدية للصحة؛  
وبناء على القرار الوزاري الصادر في 4 نونبر 1952 المحدد للتدابير العامة للمحافظة على الصحة بالمؤسسات التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرا؛  
وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1958) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات ذات الأنشطة التجارية والصناعية والحرّة؛

وبناء على قرار وزير الصحة رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 مارس 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 05-08-150 الصادر في 22 جمادى 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر عدد "5" بتاريخ 28 ابريل 1997 في شأن المحافظة على الصحة العامة والنظافة وضوابط البناء؛

وبناء على مداولة مجلس الجماعة الحضرية للدروة بتاريخ 23 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

#### المحافظة على النظافة والصحة

#### الجزء الأول : تهيئة مستودع جمع النفايات

- يجب أن يحاط مستودع النفايات بأكوام من التراب (TALUS) علوها ثلاثة أمتار على الأقل يعلوها سياج للأسلاك يبلغ مترين لمنع تطاير المواد الخفيفة (الأوراق والبلاستيك) والانتشار خارج السور.

## الفصل 3

يمنع منعاً كلياً ممارسة مهنة بائع متجول، ويمنع استعمال العربات المجرورة بواسطة الدواب إلا برخصة وبالشوارع والأزقة المسموح بها كما يتعين على أصحاب هذه العربات أن يقوموا بتعليق أكياس ملائمة في مؤخرة البهائم التي تجر العربات وذلك تفادياً لتساقط وتناثر فضلات هذه الحيوانات.

## الفصل 4

تلتزم الجماعة بإقامة صناديق وحاويات خاصة ببعض الأماكن العمومية لتسهيل عمليتي جمع وإفراغ النفايات بها.

## الفصل 5

تلتزم الجماعة بإحداث سلات للمهلات بأهم الشوارع الرئيسية لتمكين المارة من رمي النفايات الخفيفة وأعقاب السجائر بها للمحافظة على نظافة وسط المدينة، وتعلق هذه السلات بالأعمدة الضوئية أو بأماكن تعد لهذه الغاية.

## الفصل 6

تلتزم الجماعة بإحداث بعض المراحيض العمومية بأهم الأماكن ومحطات وقوف سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي ووسط المدينة والمراكز التجارية.

الجزء الثالث : حماية الصحة ومقاومة الأمراض المعدية والأمراض التي تستوجب التصريح

## الفصل 7

يمنع منعاً كلياً كل عمل فردي أو جماعي من شأنه الإضرار بالصحة العمومية.

## الفصل 8

يجب على ممارسي المهن الطبية أو شبه الطبية أو أحد أفراد أسرة المريض التصريح كتابة عن طريق البريد لدى مصالح وزارة الصحة العمومية بالأمراض التالية :

- الطاعون
- الحمى الصفراء
- الهيضة أو الكوليرا
- الخناق
- الكزاز
- شلل الأطفال الحاد والشلل الرخوي الحاد
- الحصبة
- داء السل التدرن
- داء الملاريا البرداء
- داء البلهارسيات
- الجدام
- داء السيدا
- التهاب الأذن عن الذكر الناتج عن المكورات والغير الناتج عن المكورات
- الزهر المبكر والثانوي
- التهاب السحايا بالمكورات السحائية
- الحمى التيفية والشبه التيفية
- التسممات الجماعية المنقولة بالطعام

## • السعار

## • الرمد الحبيبي

## • الحمى الروماتيزمية الحادة

## • داء الليشمانيات

## • الحمى الفحمية

## • داء البروسيلات

## • التهاب الكبد الفيروسي

## • داء البريميات

## • حمى التيفوس المنقول

## • الحمى الراجعة

## • التهاب الملتحمة بالمكورات عند الوليد

كما يعتبر التصريح إجبارياً كذلك بالأمراض التي تكون أسبابها معروفة أو مجهولة والتي تكتسي صبغة وبائية.

أما الأمراض التي تستوجب التطهير الإجباري من الجراثيم هي كالتالي:

## • الطاعون

## • الهيضة أو الكوليرا

## • الحمى التيفية والشبه التيفية

## • داء السل التدرن

## • شلل الأطفال الحاد

## • داء البريميات

أما الأمراض التي تستوجب إبادة الحشرات لمكافحة الأوبئة وهي كالتالي:

## • الطاعون

## • الحمى الصفراء

## • داء الملاريا البرداء

## • داء الليشمانيات

## • الهيضة أو الكوليرا

## • الحمى التيفية والشبه التيفية

## • حمى التيفوس المنقول

أما الأمراض التي تستوجب إبادة الجراد لمكافحة الأوبئة وهي كالتالي:

## • الطاعون

## • داء البريميات

## • الركتيوزات

وذلك طبقاً لمقتضيات قرار وزير الصحة العمومية رقم 683/95 الصادر

في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1996) (ج.ر. عدد 4344 بتاريخ 18 يناير 1996).

## الفصل 9

في حالة وجود مرض يستوجب التصريح الإجباري فإن مكتب حفظ الصحة بالجماعة يقوم بإجراء بحث وتبليغ الإخبار المحصل عليها إلى السلطات الطبية في نطاق نصوص المرسوم الملكي المتعلق بالقانون الذي يجعل من التصريح ببعض الأمراض تصريحا إجباريا والذي ينص على التدابير الوقائية الجديدة للحيلولة دون انتشارها.

## الفصل 10

يكون لزاما على المرضى الناقلين للجراثيم أو الذين هم عرضة لأمراض متفشية أن يحترموا ما جاء في النصوص المعنية بصدد العزل، والوضع تحت الحراسة والمعالجة لتدارك امتداد المرض.

## الفصل 11

يمنع على كل شخص مصاب بمرض سار أو ناقل لجراثيم من مزاوله شغل يجعله على اتصال بأولاده أو يجعله يلمس أغذية أو منتجات غذائية مخصصة للبيع أو للاستهلاك من طرف أشخاص آخرين وذلك أن يتحرر من هذا المنع بواسطة شهادة طبية.

## الفصل 12

في حالة انتشار أمراض محجرية تتخذ مصلحة حفظ الصحة بصفة استعجالية جميع الإجراءات اللازمة باتصالها بالسلطة الطبية الحكومية خصوصا في نطاق حفظ الصحة والمعالجة الوقائية وإبادة الجرذان ومحاربة الحشرات وإتلاف المواد الخطيرة والقيام بالتطهير العام.

## الفصل 13

يتم نقل المرضى المعديين بواسطة سيارة الإسعاف ويتحتم تطهير هذه السيارات بعد كل نقل ويمنع على كل صاحب سيارة أو كل مقاول في النقل العمومي نقل المرضى المعديين وفي حالة المخالفة يتم تطهير السيارة على نفقة صاحبها مع عدم الإخلال بما يستحق من متابعة قضائية.

الجزء الرابع : الأمراض المحتمل انتقالها للإنسان والمعالجة الوقائية العامة

## الفصل 14

من بين أمراض الحيوانات السارية المتفشية في الإنسان الفحم، داء البيغاء، القرع، وداء الكلب، وكل هذه الأمراض يجب التصريح بها لدى مصلحة حفظ الصحة من طرف مالك الحيوانات.

## الفصل 15

يمنع تجول الكلاب بالمدينة إن لم تكن ممسوكة بزمام أو إن لم تكن مكممة كما تبشر مطاردة الكلاب المتجولة وذلك في الأحوال المقررة بالقرارات الجاري بها العمل المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها ضد داء الكلب.

## الفصل 16

يكون لزاما على كل صاحب كلب أن يقدم عند كل طلب شهادة تلقيح حيوانه ضد داء الكلب في الأجل المقررة من طرف السلطة البيطرية بحيث يجب تلقيح كل كلب بلغ أكثر من شهرين وإعادة تلقيحه كل سنة.

## الفصل 17

يمنع داخل الدائرة الحضرية تربية الدواب وتربية حيوانات المجزرة والطيور الداجنة.

## الفصل 18

تفرض رقابة مستمرة على دكاكين وصالونات الحلاقة ويلتزم أصحابها باستعمال المحلول المنظف لأدوات الحلاقة، ويمنع على الحلاقين تعاطي التداوي ضد القروح والطفح أو غيرها من الأمراض الجلدية، ويمنع عليهم تعاطي الحجاماة وقذف الدم.

## الفصل 19

إن الحلاقين ملزمون بمراعاة مقتضيات حفظ الصحة الآتية :  
أولا: استعمال أدوات خاصة التي يتحتم تبليها في محلول تطهيري في مادة معينة بعد استعمالها لكل زبون مصاب بداء منتقل أو معد كالطفح أو القرع أو مرض جلدي في الوجه أو العنق أو جلد الرأس.

ثانيا: تعقيم الأدوات المعدنية بالالهب قبل استعمالها وتطهير البدلات والفوطات والأنسجة المستعملة.

ثالثا: إن هؤلاء الحلاقين ملزمون بربط محللاتهم بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير.

الجزء الخامس : الوفيات

## الفصل 20

يجب أن تبلغ كل وفاة وكل اكتشاف جثة إلى مصلحة حفظ الصحة مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تصريحات لدى مكتب الحالة المدنية.

## الفصل 21

يقوم أعوان مصلحة حفظ الصحة بفحص الجثة من الوفاة واكتشاف أسبابها وبإمكان المسؤول عن حفظ الصحة أو طبيب الجماعة أن يلتبس تشريحا طبيا للجثة عند بروز كل التباس أو شك، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب أو المسؤول عن حفظ الصحة باطلاع رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية والسلطة القضائية على ذلك حالا.

## الفصل 22

تدفن الجثث بالمقبرة الجماعية ولا يمكن نقل أي جثة خارج الجماعة أو المقبرة إلا بحسب التشريع الجاري به العمل.

## الباب الثاني

المحافظة على الملك العام وحمايته

الجزء الأول: الطرقات والمناطق الخضراء

## الفصل 23

يمنع منعاً كلياً رمي النفايات بالطرقات العمومية والشوارع والأزقة والساحات، كما يمنع نشر الغسيل ووضع المقعرات الهوائية (PARABOLES) بالواجهات ويمنع كذلك الترامي على الملك العمومي واستغلاله إلا بناء على ترخيص مسبق في إطار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الذي يسلمه رئيس الجماعة بناء على احترام الضوابط القانونية.

## الفصل 24

كل من تسبب في إتلاف منشآت وتجهيزات الملك العمومي الطرقي والأثاث الحضري يعرض نفسه للمتابعة الإدارية والقضائية الجاري بها العمل مع إلزامه بإصلاح أو تعويض الأضرار التي تسبب فيها.

يمكن منح رخص استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً لغرض تجاري لإقامة أكشاك ومنحها لفئات اجتماعية المتمثلة في حاملي الشهادات، المعاقين والأرامل المقيمين بمدينة الدروة وذلك في حدود الأماكن المسموح باستغلالها حسب الشروط التي تقتضيها القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

- 6- رمي الحيوانات الميتة في مجاري المياه وفي البحيرات والبرك والمستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار والنفورات والمساقى العمومية.
- 7- رمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرّة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض أو بكيفية تتعرض مع ما هو منصوص عليه في قانون الماء وفي النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الجزء الرابع : المياه المخصصة للاستعمال الغذائي

### الفصل 31

تشمل المياه المخصصة للاستعمال الغذائي :

- أ/ المياه المخصصة مباشرة للشرب .
- ب/ المياه المخصصة لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية الموجهة للعموم.

### الفصل 32

يجب أن تكون المياه المخصصة للاستعمال الغذائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة صالحة للشرب ويعتبر الماء صالحا للشرب في مفهوم قانون الماء عندما يستجيب لمعايير الجودة المحددة بنص تنظيمي حسبما إذا كان مخصصا مباشرة للشرب أو لتحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

### الفصل 33

يمنع أن يعرض أو يباع أو يوزع في أي شكل كان ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية ويمنع كذلك استعمال مياه لا تستجيب للمعايير القانونية من أجل تحضير أو تكييف أو تصبير المواد الغذائية.

### الفصل 34

يخضع لترخيص سابق للإدارة كل انجاز أو تغيير منشآت جر المياه لتلبية حاجيات جماعة ما وذلك قصد إجراء مراقبة لجودة المياه.

### الفصل 35

لا يمكن أن يتم التموين بالماء الصالح للشرب بواسطة برمبل أو صهاريج متنقلة إلا وفق الشروط المحددة بنصوص تنظيمية وفي كل الأحوال يجب أن يؤخذ الماء من منشأة عمومية لجر الماء موضوعة تحت المراقبة وعند انعدامها من نقطة ماء مرخص بها.

### الفصل 36

تحدث مناطق حماية حول نقط أخذ الماء المخصصة للتغذية العمومية كالعيون والآبار والاتقاب والمطريات.

### الفصل 37

يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية إلا من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء الشاوية.

### الفصل 38

يجب أن يخضع لترخيص سابق، وضمن الشروط التي تحدد بنصوص تنظيمية كل طريقة لإصلاح المياه وكل لجوء إلى نظام لمعالجتها بواسطة مواد إضافية كيميائية

ويجب أن لا يكون من شأن هذه الإضافات الإضرار بصلاحية الماء الشروب وإفساد خصائصه الذوقية.

### الفصل 25

تلتزم الجماعة بتهيئة الحدائق العمومية وصيانتها وتسيبها وتعيين حراس لمراقبتها مع تزويدها بأوعية للظافة وكل من تسبب في إتلاف أو تخريب منشآت الحدائق العمومية وإلحاق أضرار بالأغراس أو رمي النفايات بها يعرض نفسه لنفس الإجراءات المشار إليها بالفصل المذكور أعلاه.

الجزء الثاني : الماء الصالح للشرب

### الفصل 26

يعهد لمصلحة حفظ الصحة السهر على حماية المياه المخصصة لتغذية المدينة كما يعهد لها بفحص المياه المهيأة للاستهلاك.

### الفصل 27

تفرغ بصفة إجبارية في الشبكة الجماعية للبالوعات المياه الوسخة سواء المتأتية من المنازل أو محلات العمل والتجارة وملحقاتها.

الجزء الثالث : محاربة تلوث المياه

### الفصل 28

يعتبر الماء ملوث :

- كل ماء تعرض لتغيير في تركيبه أو حالته من جراء استعماله.
- كل ماء تعرض بفعل نشاط بشري بصفة مباشرة أو بفعل تفاعل بيولوجي أو جيولوجي لتغيير في تركيبه أو حالته بحيث أصبح نتيجة لذلك غير صالح للاستعمال الذي أعد له.
- وتضع الإدارة المختصة معايير الجودة التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الاستعمال المحدد له.

### الفصل 29

لا يمكن القيام برمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة حوض الماء بعد إجراء بحث.

### الفصل 30

يمنع ما يلي :

- 1- إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الأزقة والشوارع والأماكن العمومية والوديان الجافة وفي الآبار والمساقى والمغاسل العمومية والاتقاب والقنوات ودهاليز التقاط المياه.
- 2- القيام بأي تفريش أو طمر للمصاريف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيولان
- 3- تنظيف الغسيل أو أشياء أخرى خاصة كاللحوم أو الجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه أنابيب الماء والخزانات والآبار التي تغذي المدن والتجمعات السكنية والأماكن العمومية
- 4- الاستحمام والاختسال في المنشآت المذكورة أو توريد الحيوانات منها وتنظيفها أو غسلها.
- 5- وضع مواد مضرّة وانتشار مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية أنابيب الماء والقنوات والخزانات والآبار المذكورة.

## الفصل 39

يجب على منتج وموزع الماء أن يؤمن المراقبة المستمرة لجودة الماء ولهذا الغرض يجب أن يتم تحليل الماء بصورة دورية من طرف مختبرات معترف بها بنصوص تنظيمية.

وتتم مراقبة جودة الماء وظروف إنتاجه وتوزيعه من طرف الإدارة وذلك طبقاً للشكليات المحددة بنصوص تنظيمية.

الجزء الخامس : مقاومة تدنيس الهواء

## الفصل 40

إن كل منشأة مقاوله، مصنع أو معمل يمكن أن يحدث أو يطلق غازا مضرًا أو كريها أو دخانا كثيفا لا يجوز له مزاوله نشاطه داخل المناطق الأهلة بالسكان ويجوز لهذه المنشآت أن تراول نشاطها داخل مناطق صناعية تحددها السلطات الجماعية.

## الفصل 41

تراقب الحمامات و الأفرنة بصفة دورية ومستمرة ويمنع استعمال المواد البلاستيكية والمطاط والأوراق كمواد للوقود والتسخين بها ويجب أن يكون علو مدخنتها قانونيا بحيث لا يخلق أية مضرة للسكان المجاورين.

الجزء السادس : حفظ صحة السكنى

وقاية السكنى من الأمراض

## الفصل 42

يعهد لمصلحة حفظ الصحة بمراقبة السكنى والبنائية ويجب أن يفهم منها ليست فقط البناية التي تأوي الإنسان بل سائر المصالح التي يعتبر وجودها ضروريا أو موجبا لضمان الصحة الجسمانية والعقارية وكذا الرفاهية الاجتماعية للأسرة والفردي.

الفنادق ومحلات الاستضافة

## الفصل 43

لا يمكن للفنادق المجهزة ومحلات الاستضافة أن تفتح أبوابها في وجه العموم إلا بعد أن يسلمها رئيس المجلس الجماعي رخصة بذلك.

حفظ صحة المدارس

## الفصل 44

تقوم مصلحة حفظ الصحة بمراقبة المدارس الواقعة بالجماعة في نطاق حفظ المطاعم التعليمية.

## الفصل 45

تخضع المدارس الحرة لنفس الإجراءات السابقة بعد الموافقة المسبقة لوزارة التربية الوطنية على إحداثها وحصولها على رخصة الاستغلال من قبل السلطات المختصة.

الباب الثالث

حفظ الصحة الغذائية

الجزء الأول: مقتضيات عامة

## الفصل 46

تمارس الرقابة الصحية على الإنتاج وتجارة المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية والمحلات والتجهيزات والآلات وكل منشآت أخرى تستعمل أثناء الإنتاج أو تجارة المواد الغذائية أو لها اتصال بهذه الأخيرة.

## الفصل 47

يمنع بيع المواد الغذائية خارج المحلات والأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض كما يمنع التجول لبيع المواد الغذائية إلا بترخيص من طرف رئيس المجلس الجماعي شريطة أن تكون هذه المواد الغذائية خاضعة للقواعد الصحية ولممارسة الرقابة الصحية عليها، وهذه الرخصة لا يمكن تسليمها إلا بصفة مؤقتة بعد رأي مصلحة حفظ الصحة وقابلة للرجوع فيها في أجل زمني معين.

قواعد خاصة تطبق على المجازر ومحلات الأسماك واللحوم

## الفصل 48

كل تجارة بيع اللحوم والأسماك الطازجة تخضع مباشرة لرخصة يسلمها رئيس المجلس بعد إبداء رأي مصلحة حفظ الصحة، كما يتعين على المستخدمين بالمقاهي والمطاعم والمطابخ ومحلات الجزارة وبيع الأسماك والدجاج وكل بائعي المواد القابلة للتلوث ارتداء واقية خاصة بهم.

## الفصل 49

إن نقل اللحوم والأسماك وتحضيرها لا يمكن أن يتأخر إلا في مركبات مستعملة خصيصا لهذا الغرض وهذه المركبات يجب إعدادها بكيفية صارمة وعلى نحو تكون فيها المنتجات المنقولة محفوظة من الأوساخ والتأثيرات الجوية والحشرات أو أبخرة الزيت والوقود والغاز ويجب إخضاع هذه المركبات لعملية التطهير مرة واحدة على الأقل كل أسبوع من طرف مصلحة حفظ الصحة.

## الفصل 50

يمنع التجول لبيع اللحوم وكذلك الحال بالنسبة للبيع على قارعة الطريق العمومية، ويتعين على أصحاب دكاكين بيع اللحوم والأسماك وضع زجاج أمامي واقى حتى تبقى هذه المواد بعيدة عن تناول أيادي العموم باللمس والتقليب مع وضع موادهم بعلب مغلقة (CELLOPHANE)

قواعد خاصة تطبق على مطاحن الدقيق

## الفصل 51

يخضع استغلال مطاحن الدقيق للموافقة المسبقة للمكتب الوطني للحبوب والقطاني وفتح بحث قصد الكشف عن المنافع والمضار قبل تسليم رخصة الاستغلال من قبل السلطات المختصة.

قواعد خاصة تطبق على المخبرات

## الفصل 52

إن استغلال المحلات المعدة لتجارة وصنع وطبخ مادة الخبز يتطلب رخصة من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد إبداء رأي مصلحة حفظ الصحة.

## الفصل 53

يمنع التجول لبيع مادة الخبز إلا انه يمكن توزيعه على بائعيه بواسطة عربات خاصة تستجيب لشروط الصحة والنظافة وذلك برخصة يسلمها رئيس المجلس بعد إبداء رأي مصلحة حفظ الصحة بالموافقة كما يتعين على الشخص موزع الخبز أن تتوفر فيه شروط الصحة والنظافة.

## الحليب المعقم

## الفصل 62

إن الحصول على رخصة من طرف رئيس المجلس الجماعي قصد استغلال معامل علاج الحليب وتعقيمه وان تصميم المعامل والمرافق الموضحة لتسيير الأجهزة المخصصة لهذه العملية، يتحتم إرفاقها بطلب الرخصة لإبداء رأي مصلحة حفظ الصحة والمصالح المختصة.

## الفصل 63

كل شخص عامل داخل منشآت التعقيم يجب عليه أن يكون متمتعاً بصحة جيدة ويتوفر على دفتر صحي موضوع ومراقب من طرف مصلحة حفظ الصحة وان الدخول إلى هذه المنشآت يكون ممنوعاً على كل شخص مصاب بداء معد.

## نقل الحليب

## الفصل 64

لا يمكن أن تتم عملية نقل الحليب إلا في المركبات التجارية المخصصة لنقل الحليب تكون من طراز مقبول من طرف مصلحة حفظ الصحة.

## مستودعات حفظ الحليب

## الفصل 65

يخضع استعمال محلات بقصد خزن الحليب لبيعه لرخصة يسلمها رئيس المجلس الجماعي بناء على رأي مصلحة حفظ الصحة.

## الفصل 66

يتحتم على كل مستودع مادة الحليب أو دكان بيع الألبان بالتقسيط أن يكون ملزماً بإثبات مصدر الألبان.

## صنع وبيع القشيدات المثلجة

## الفصل 67

يتحتم على كل من يرغب في صنع مثلجات أو قشيدات مثلجة بقصد بيعها أو توزيعها أن يلتزم رخصة بذلك من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد إجراء بحث مكتب حفظ الصحة والمصالح المختصة.

## معامل صنع المنتجات المشتقة من الحليب

## الفصل 68

على كل من يرغب في صنع المنتجات المشتقة من الحليب كالريب واللبن والزبد والجبن يجب عليه أن يطلب رخصة لذلك من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد إجراء بحث مصلحة حفظ الصحة.

## المحلات التي تعد ضارة بالصحة ومقلقة للراحة أو خطيرة

## الفصل 69

يعهد لمصلحة حفظ الصحة احترام قواعد وملاءمة الصحة والراحة العامة من طرف المحلات التي تعد ضارة بالصحة ومقلقة للراحة أو خطيرة.

## الفصل 70

تخضع هذه المحلات لمراقبة مستمرة من طرف رئيس مصلحة حفظ الصحة الذي بإمكانه أن يقترح على رئيس المجلس الجماعي سحب الرخصة إذا ثبتت مخالفة في حقها ولم يتم تداركها.

## الفصل 54

يحفظ الخبز داخل صندوق زجاجي بعيداً عن تناول أيادي العموم باللمس والتقليب.

## قواعد خاصة تطبق على صناعة وتجارة الحلويات

## الفصل 55

تخضع عملية مزاولة صناعة الحلويات وتجارة الحلويات للرخصة التي يتم تسليمها من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد إبداء رأي مصلحة حفظ الصحة بالموافقة.

## قواعد تطبق على محلات توظيف وتعبئة المنتوجات الغذائية والمشروبات

## السائلة

## الفصل 56

لا يمكن للمنشآت التي تباشر تجهيز وتعبئة المنتجات الغذائية والمشروبات مزاولة نشاطها إلا بعد تسليم رخصة لها من لدن رئيس المجلس الجماعي على إثر بحث تجربة مصلحة حفظ الصحة التابع للجماعة أو المصالح المختصة.

## المطاعم والمنشآت المماثلة والمقاهي

## الفصل 57

كل محل تقدم فيه الوجبات لا يمكن فتحه أو استغلاله بدون رخصة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي إلا بعد إجراء بحث مصلحة حفظ الصحة وإبداء الرأي بالموافقة.

## الفصل 58

كل محل تقدم فيه المشروبات مثل المقاهي لا يمكن بدون رخصة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي إلا بعد إجراء بحث مصلحة حفظ الصحة وإبداء الرأي بالموافقة.

## الفصل 59

لا يجوز في أي حال من الأحوال استعمال المحلات المعترف بها في هذا الباب كمرقد أو مأوى ليلي أو لمزاولة أنشطة أخرى غير المرخص بها.

## حفظ صحة الحليب والمنتجات اللبنية

## مقتضيات عامة

## الفصل 60

إن تجارة مادة الحليب والمنتجات اللبنية تخضع لرخصة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد إجراء بحث مصلحة حفظ الصحة وكذلك الحال بالنسبة لكل صناعة مخصصة لعلاج وتهيئة المنتجات اللبنية ومشتقاتها.

## الحليب النبي

## الفصل 61

إن جميع أصناف الحليب النبي التي تباع داخل المدينة لا يمكن أن تصدر إلا عن محلات استغلال الحليب التي تلقت موافقة من طرف مصلحة حفظ الصحة.

## التفويض

## التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان بتاريخ 06 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

يفوض للسيدة خديجة رسادي تقنية الدرجة 2 القيام بمهام إمضاء الشواهد و الوثائق الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية لهذه الجماعة لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

## الفصل الثاني

الوثائق والشواهد الإدارية المفوض إمضاؤها هي كالاتي:

- شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة.
- شهادة عدم الزواج
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة التحمل العائلي لأغراض إدارية
- شهادة الحياة الفردية
- شهادة العزوبة لأغراض إدارية.
- شهادة الزوجة الوحيدة .
- شهادة استمرار العلاقة الزوجية.
- شهادة القرابة.
- شهادة الخطوبة.

## الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاه.

وحرر بأولاد زيان في 06 ديسمبر 2011.

الإمضاء : رئيسة المجلس القروي لأولاد زيان، وفاء البوعمرى.

## نصوص خاصة تتعلق ببعض المحلات

## الفصل 71

يعهد لمصلحة حفظ الصحة بالسهر على احترام قواعد الصحة وملاءمة الصحة والراحة العامة من طرف المحلات المرخص لها كالمغاسل والمدافع ومطاحن الحبوب وغيرها.

حفظ الصحة المهنية والصناعية وصحة العمل

## الفصل 72

يجب على كل صاحب معمل أو مصنع أن يذلي لدى مصلحة حفظ الصحة بالجماعة بتصريح يبين نوع صناعته، مساحة المحلات المخصصة للصناعة وعدد العمال والمستخدمين.

## الفصل 73

بصفة عامة يجب أن تتوفر المؤسسات الصناعية أو التجارية على مرافق صحية كاملة من مرحاض ومغسل ورشاشة ومعدات ضد الحريق.

## الفصل 74

يعتبر المشتغل المسؤول الرئيسي عن مظهر ونظافة محلاته الصناعية أو التجارية.

الدفتن الصحي أو البطاقة الصحية

## الفصل 75

إن الأشخاص الذين يتعاطون لبعض الحرف التي تجعلهم على اتصال مع الأشخاص أو المواد الغذائية والذين يمكن لنشاطهم أن يعرض السكان لخطر بنشر أمراض عفنة أو معدية يتحتم عليهم أن يكونوا مزودين بدفتن صحي أو بطاقة صحية مسلمة من طرف مصلحة حفظ الصحة.

نصوص ختامية وعقوبات

نصوص عامة

## الفصل 76

يعاقب على مخالفة هذا القرار الجماعي المستمر للمحافظة على الصحة العامة والنظافة بالجماعة الحضرية للدروة طبقا للنصوص القانونية الجاري العمل والمراسيم والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

## الفصل 77

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى مصلحة حفظ الصحة بالجماعة الحضرية للدروة وإلى الأشخاص المؤهلين قانونيا كل في دائرة اختصاصاته.

## الفصل 78

ينسخ القرار الجماعي المستمر رقم 5 المؤرخ 28 ابريل 1997 المتعلق بنفس الموضوع.

إمضاء : اطلع وصادق عليه عامل إقليم برشيد العامل محمد فنيذ.

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 14 مايو 2012.

رئيس جماعة الدروة الحضرية رضوان درويش.

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يفوض للسيدة خديجة رسادي موظفة رسمية بمكتب الحالة المدنية للجماعة القروية أولاد زيان الإشهاد على مطابقة نسخ البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لأصولها.

### الفصل الثاني

تعين السيدة فتيحة العماري موظفة رسمية نائبة عن السيدة رسادي خديجة.

### الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

وحرر بأولاد زيان في 06 ديسمبر 2011.

الإمضاء : رئيسة المجلس القروي لأولاد زيان، وفاء البوعمرى.

### التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الحضري للدروة بتاريخ 07 فبراير 2012 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس الجماعة الحضرية للدروة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) خاصة الفصل 55 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛ وبناء على القانون رقم 03.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية خاصة الفصل الثاني منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه، وتبعا لقرار التفويض في المهام إلى النائب السادس لرئيس المجلس بتاريخ 2011/07/25 تحت عدد 1989،

قرر ما يلي :

يراجع قرار التفويض في المهام إلى النائب السادس لرئيس المجلس كما

يلي :

قرار لرئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان بتاريخ 30 يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239-1-02 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يفوض للسيدة العمري فتيحة تقنية من الدرجة الرابعة و المزدادة بتاريخ 1965/09/20 بالبليضاء، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة أولاد زيان.

### الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأولاد زيان في 30 يناير 2012.

الإمضاء : رئيسة المجلس القروي لأولاد زيان، وفاء البوعمرى.

قرار لرئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان بتاريخ 06 ديسمبر 2011 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيسة المجلس القروي لجماعة أولاد زيان،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 ( 24 مارس 2003 ) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009)؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D 5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

## قرار لرئيس المجلس الحضري لوادي زم رقم 1 بتاريخ 07 فبراير 2012 يقضي بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير والبناء.

رئيس المجلس الحضري لوادي زم،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير؛ وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يفوض للسيد العربي مطاهر، النائب الثالث للرئيس مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بقسم التعمير بالجماعة الحضرية لوادي زم.

### الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 07 فبراير 2012.

وحرر بوادي زم في 07 فبراير 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لوادي زم، اخليفة الصيري.

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

### التفويض في المهام و الإمضاء

## قرار لرئيس المجلس الجماعي للسوالم الطريفية رقم 06 بتاريخ 25-06-2012.

إن رئيس المجلس الجماعي للسوالم الطريفية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 51 منه.

## الفصل الأول

يعين السيد عبد العزيز زروال، النائب السادس لرئيس المجلس، المولود بتاريخ 1960/01/01 و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم W6774 في مهمة إمضاء بعض القرارات الداخلة في اختصاصات الرئيس المتعلقة ب :

- رخص البناء المتعلقة بالسكن
  - رخص الإصلاح
  - رخص السكن و المطابقة
  - التصاميم المتعلقة بالبناء
  - رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء
  - بيان تقديري (الرسم على عمليات البناء)
  - بيان تقديري (الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء)
  - إقرار (الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء)
  - إقرار (الرسم على عمليات البناء)
  - الإشهاد على مطابقة نسخ التصاميم لأصولها
- بالتجزئات الواقعة جنوب شارع أم الربيع، وذلك لحساب الرئيس وتحت رقابته.

## الفصل الثاني

يفوض إلى السيد النائب السادس للرئيس تتبع الملفات و التوقيع على الوثائق المشار إليها في الفصل الأول بعد تأشيرة رئيس المصلحة المعنية ما عدا تلك المتعلقة بتوزيع الاختصاصات على الموظفين وإعادة انتشارهم.

## الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في الاختصاصات المشار إليها في الفصلين الأول والثاني أعلاه و يمكن توسيعها كلما دعت الضرورة لذلك بقرار يتخذه رئيس الجماعة الحضرية في الموضوع.

## الفصل الرابع

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض وعدم الخروج عن محتواها و يمكن إعفاؤه بطلب خطي منه أو إذا دعت الضرورة لذلك.

## الفصل الخامس

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التصرفات و السلوكات و التوقعات الصادرة عنه.

## الفصل السادس

يلتزم ويعمم هذا القرار على جميع المصالح المعنية وكذا العموم بالطرق الملائمة.

وحرر بالدروة في 07 فبراير 2012.

الإمضاء : رئيس الجماعة الحضرية للدروة، رضوان درويش.

قرر ما يلي :

## فصل فريد

يفوض للسيد عبد الحق حراني كاتب عام جماعة السوالم الطريفية، المزداد بتاريخ 10-05-1956 بالدار البيضاء، متصرف السلم 11، القيام بمهمة الإثهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة السوالم الطريفية، ابتداء من تاريخه.

حرر بالسوالم الطريفية في 25 يونيو 2012.

رئيس جماعة السوالم الطريفية مصطفى عفوت.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجاظمة بتاريخ 2 يونيو 2012 بالتفويض في الاختصاص.

رئيس المجلس الجماعي لجاظمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي. وخاصة الفصل 55 منه،

يقرر ما يلي :

## الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الحكيم زاهر النائب الثاني للرئيس للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي، على جميع الرخص والشواهد الإدارية المرتبطة بقطاع التعمير.

## الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

## الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للمعني بالأمر وللإدارات المعنية.

حرر بجاظمة في 2 يونيو 2012 .

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي جاظمة صابر الكيف.

## جهة طنجة - تطوان

### الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وإلى غاية 31 دجنبر 2012، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضة، ورئيس قسم حفظ الصحة والوقاية، وباقي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية.

### الفصل الثامن

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 15 فبراير 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

**قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لطنجة عدد 12/55 بتاريخ 28 مارس 2012 يقضي بالتفويض في الإمضاء.**

### رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

و بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الحمادي النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق والمستندات المالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وخاصة تلك التي تكتسي طابع الأمر بالصرف.

### الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

### الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وإلى غاية 31 دجنبر 2012 ويعهد بتنفيذه إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الموارد البشرية، وباقي رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية.

### الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعة، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 28 مارس 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لطنجة، فؤاد العماري.

## قرارات صادرة عن المجالس المحلية

### التفويض

### التفويض في الإمضاء والمهام

**قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لطنجة عدد 12/34 بتاريخ 15 فبراير 2012 يقضي بالتفويض في المهام.**

رئيس الجماعة الحضرية لطنجة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصل 55 منه؛

و بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

يفوض إلى السيدة سعيدة شاكر مطالسي، النائبة الأولى لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الإشراف على قطاع الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضة.

### الفصل الثاني

السهير على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي والرامية إلى إنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، وتحسين جودة خدمات هذا القطاع.

### الفصل الثالث

العمل على وضع برنامج للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي، واستغلال التجهيزات والمنشآت الجماعية التي لها علاقة بهذا القطاع ( الملاعب الرياضية، المسرح البلدي، المكتبات الجماعية....).

### الفصل الرابع

التنسيق مع مكتب المجلس على وضع معايير وأسس لصرف المساعدات الاجتماعية والمنح المخصصة للجمعيات.

### الفصل الخامس

العمل على عقد اجتماعات منتظمة مع الجمعيات والمؤسسات المعنية بهذا القطاع، وتقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

### الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.